



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

الحرب الإسرائيلية (2008-2009) على قطاع غزة
في ضوء قواعد القانون الدولي
"النظرية والتطبيق"

بدرية بسام أحمد عبد الرحمن

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432هـ / 2011 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

الحرب الإسرائيلية (2008-2009) على قطاع غزة
في ضوء قواعد القانون الدولي
"النظرية والتطبيق"

إعداد الطالبة
بدرية بسام أحمد عبد الرحمن

إشراف
د. موسى القدسي دويك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام
قسم الدراسات العليا

جامعة القدس - فلسطين

1432هـ / 2011 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

الحرب الإسرائيلية (2008-2009) على قطاع غزة
في ضوء قواعد القانون الدولي
"النظرية والتطبيق"

إسم الطالبة: بدرية بسام أحمد عبد الرحمن
الرقم الجامعي: 20811827
المشرف: الدكتور موسى دويك

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2011/05/26 من قبل أعضاء لجنة
المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- 1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور موسى دويك التوقيع:
- 2- ممتحنا داخليا: الدكتور محمد الشلالدة التوقيع:
- 3- ممتحنا خارجيا: الدكتور باسل منصور التوقيع:

القدس - فلسطين

1432هـ / 2011م

الإهداء

إلى من أعشق ثراه وعليل هواه
تراب الوطن الغالي فلسطين
إلى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين
القدس الحبيبة العاصمة الأبدية لفلسطين

إلى أرواح الذين رووا بدمائهم تراب الوطن
الشهيد الرمز "أبو عمار" وكل شهداء فلسطين
إلى النسور الأبطال القابعين خلف القضبان
الأسرى والمعتقلين

إلى من كان دعائها وعطائها سر نجاحي
رفيقة عمري ، أمي الحنون
إلى من زرع في قلبي العزيمة والارادة وحب الغير
أبي الغالي

إلى رفيق دربي وسندي
زوجي الحبيب

إلى من أشد بهم أزمري
أخي أختي

إلى مهجة قلبي وقرّة عيني
أبنائي (أحمد و نور)

إلى كل من وقف إلى جانبي وقدم لي العون والمساعدة
إليكم جميعا أقدم هذا الجهد المتواضع

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.....

الاسم: بدرية بسام أحمد عبد الرحمن

التاريخ : 2011/05/26

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
"سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

الحمد والشكر لله الذي لا يحمد على مكروهه سواه الذي من علي بنعمة العقل، وجعلني من طالبي العلم، ووهبني الصبر والمثابرة على إنجاز هذا العمل، وبعد:

يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير لهذا الصرح العظيم (جامعة القدس) التي أعتز وأفتخر بإنتمائي لها، وأخص بالذكر كليتي "كلية الحقوق" ممثلة بعميدها الدكتور "محمد شلالدة"، وأساتذتها الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم في دراسة وفهم القانون، والذين لم يبخلوا علينا يوماً بما آتاهم الله من العلم والمعرفة، كما أشكر موظفي مكتبتها وكافة العاملين فيها.

والشكر كل الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور "موسى دويك" على تكريمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد، وما أبداه من سعة صدر، وما قدمه من نصح وإرشاد سديد، كان له الأثر الواضح في إخراج هذا العمل بهذه الصورة.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان للممتحن الخارجي، الدكتور "باسل منصور" لقبوله دراسة هذه الرسالة ولتكبده عناء السفر لمناقشتها، كما أشكر الممتحن الداخلي الدكتور "محمد شلالدة" على قبوله دراسة ومناقشة هذه الرسالة.

ويحتم علي واجب الوفاء أن أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور "رفيق ابو عياش" الذي كان بمثابة الأخ الكبير طول فترة دراستي للحقوق، والذي لم يبخل علي وعلى أحد من الطلبة في مد يد العون لنا، وتقديم المساعدة في حل المشاكل الأكاديمية التي تواجهنا، كما أشكر منسق الدراسات العليا الدكتور "ياسر زبيدات" على الجهد الذي بذله، والتوضيحات والإرشادات التي قدمها طول فترة إعداد الرسالة.

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني لمن لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرحلة التعليمية رفقاء دربي أبي وأمي وزوجي الأعزاء .

ختاماً أتقدم بالشكر والإمتنان لكل من ساعدني في هذه الرسالة أو قدم لي أي نصيحة لإنجاز هذا العمل.

لكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير...

الملخص

تناولت هذه الرسالة، دراسة الحرب الأخيرة التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة، وقد إرتأيت أن أبدأها بفصل تمهيدي أبحث فيه ماهية الحرب في القانون الدولي، وذلك ببيان مضمونها من خلال تحديد مفهومها وعناصرها، والتطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب في مرحلتي ما قبل التنظيم الدولي وما بعده.

وحيث أن الاحتلال الإسرائيلي - وكعادته - في تبرير اعتداءاته، ومحاولته دوماً تغليفها بأطر من الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، سارعت إسرائيل بتبرير حربها الأخيرة على القطاع بأنها تندرج تحت حق الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الصواريخ التي تطلقها حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والفصائل الفلسطينية بإتجاه المدن الإسرائيلية المتاخمة لقطاع غزة.

لذا كان لزاماً عليّ أن أختتم هذا الفصل من هذه الرسالة، بالوقوف على مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، وتحديد شروطه، بإعتبره أحد أسباب الإباحة في القانون الدولي التي يصبح فيها استخدام القوة المسلحة أمراً مشروعاً، مع التأكيد على خضوع الاعمال المبنية على هذا الحق الى رقابة مجلس الامن. ثم تعرضت لمضمون الحق في تقرير المصير، بإعتبره من الحقوق الأساسية التي نصت عليها القواعد والمواثيق الدولية، والتي تبيح استخدام القوة المسلحة أو أي وسيلة أخرى من قبل الشعوب المحتلة في مواجهة الإحتلال من أجل الوصول إلى الحرية والاستقلال الوطني، والذي أصبح اليوم قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي المعاصر.

ولكي تتصل إسرائيل من مسؤوليتها الدولية، وتجد غطاءً دولياً لعدوانها على القطاع، أطلقت على قطاع غزة وصف الكيان المعادي، الأمر الذي تطلب مني تخصيص الفصل الأول من هذه الرسالة لدراسة مدى شرعية الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة، مما يستوجب تحديد المركز القانوني لقطاع غزة، وذلك للتأكد من مدى صحة هذا الوصف والآثار المترتبة عليه، ومدى شرعية استخدام القوة المسلحة ضد سكان القطاع بالإستناد الى الضرورات العسكرية والأمنية، والتأكيد على شرعية المقاومة من قبل سكان قطاع غزة ضد الإحتلال، كون هذا الأمر يندرج تحت مبدأ الحق في المقاومة وصولاً لتحقيق تقرير المصير.

كما تطرقت في هذا الفصل الى الموقف الفلسطيني من هذه الحرب، وردود الفعل العربية والدولية منها، لكون تلك المواقف لها تأثير مباشر او غير مباشر في مدى إحقاق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني.

والهدف من هذا الفصل، هو دحض الإدعاءات الإسرائيلية المتمثلة بأن استخدام إسرائيل للقوة المسلحة في مواجهة القطاع يندرج تحت إطار الحق المشروع في الدفاع عن النفس، وأنه أمر تبرره الضرورات العسكرية والأمنية. وأيضاً للتأكيد على أنه لو افترضنا صحة هذا الادعاء (وفقاً لوجهة النظر الإسرائيلية)، فإن هذا الأمر لا يعطي الحق لإسرائيل في استخدام القوة المفرطة، والأسلحة المحرمة دولياً، دون إحترام لمبدأ التمييز ومبدأ التناسب بين الفعل ورد الفعل المنصوص عليهما في القانون الدولي.

أما الفصل الثاني والأخير، فقد خصصته لتسليط الضوء على الممارسات الإسرائيلية التي قامت بها قوات الاحتلال خلال هذه الحرب، وما ترتب عليها من سقوط عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين، وما خلفته من دمار كبير في الأملاك الخاصة والعامة، وفي مؤسسات السلطة ووزارتها ومقراتها الأمنية والبنى التحتية، وذلك بهدف تكييف هذه الحرب تكييفاً قانونياً سليماً، وتحديد الآثار القانونية والمادية المترتبة عليها.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الحرب الأخيرة على قطاع هي حرب غير مشروعة، وأن الممارسات الإسرائيلية خلال هذه الحرب، وما تخللها من إنتهاكات صارخة بحق الشعب الفلسطيني، ينطبق عليها وصف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل بشقيها (المدني والجنائي)، حيث تتحمل إسرائيل تبعات الأضرار (المادية والمعنوية) الناتجة عن أعمالها غير المشروعة، وقيام المسؤولية الجنائية الفردية بحق مرتكبي الجرائم الاسرائيليين، الأمر الذي يتطلب البحث في الآليات والسبل القانونية المتاحة لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم .

Abstract

This research paper examines the Israeli last war on the Gaza Strip , The introductory chapter explores the concept of war in International Law. I have depicted its content, elements and the historical development of rules that govern the war in the two phases of the pre and beyond the international organization.

In its constant justification of aggression, the Israeli occupation has been trying to line its attacks with the International norms and law. Israel rushed to justify its last war under the pretext of self defense against rockets launched by the Islamic Resistance Movement “ Hamas ” and other factions targeting the Israeli adjacent cities.

The chapter ends with a discussion of self defense legitimacy and its conditions. This is considered one of the legitimate reasons of using armed force taking into account a Security Council surveillance on such acts. Then, I explore the issue of self-determination as a fundamental right the International norms and conventions have assured. This right allows to use armed force or any other means against occupation to achieve freedom and national independence which has been just cogens in contemporary international law.

In its act to justify the aggression against the Strip and deprive from its international responsibility, the Israeli occupation classified the Strip as hostile entity. This state forms the materials of the next chapter. It scrutinizes the Israeli war legality against the Strip which requires a definition of the legal status of the Gaza Strip. This will assure the validity of the Israeli claim and its consequences. Besides, it scrutinizes the extent of use of force against the Strip civilians under the pretext of military and security necessities. The chapter also assures the resistance legitimacy by the people of the Strip against occupation as stipulated to resist in order to achieve self determination.

Chapter two, moreover; depicts the Palestinian stance from the war and the Arabs and international reaction. These reactions haven't direct or indirect impacts in realizing the Palestinian legitimate rights.

The major objective of chapter two is to refute the Israeli claims of using and justifying armed force which falls under the self defense right and military and security reasons. Furthermore, it assures that, though, we supposedly validate this act, it doesn't authorize according to Israeli point,

occupier from using excessive force internationality- forbidden weapons with no respect to discrimination proportionality principle between act and reaction enshrined in international law.

The third chapter highlights the measures and practices imposed by Israel during this war focusing on a large number of civilian casualties and great destruction in private and public property. The Palestinian Authority's institutions, security targets and all forms of infrastructure have also been targeted by Israeli invasion. These practices aim at adapting the legal status of wars and identify its legal and substantive impacts.

The paper concludes that the invasion against the Gaza Strip is of an illegitimate war. All the Israeli practices during this war with flagrant violations against the Palestinian people, which are classified as war crimes against humanity, would definitely entail both Israeli civil and criminal international responsibility. Consequently, Israel bears responsibility of moral and physical consequences of its illegal acts. On the other hand, this chapter ends with the issue of individual criminal responsibility against Israeli perpetrators. I believe this needs mechanisms and legal means available to sue and prosecute those criminals.

فهرس المحتويات

	الموضوع
	الإهداء
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	ملخص الرسالة باللغة العربية
هـ	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
ز	المواضيع والمحتويات
6-1	المقدمة
8-7	الفصل التمهيدي: ماهية الحرب في القانون الدولي
9	المبحث الأول: مضمون الحرب
10	المطلب الأول: تعريف الحرب
11-10	الفرع الأول: مفهوم الحرب
15-11	الفرع الثاني: عناصر الحرب
16	المطلب الثاني: التطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب
21-17	الفرع الأول: جواز اللجوء الى الحرب واستخدام القوة المسلحة ما قبل ميثاق الأمم حدة
25-21	الفرع الثاني: تحريم اللجوء للحرب واستخدام القوة المسلحة في عهد الأمم المتحدة
26	المبحث الثاني: أسباب الاباحة في حالة استخدام القوة المسلحة
27	المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي
30-28	الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في النظم القانونية
34-30	الفرع الثاني: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي
36-34	الفرع الثالث: خضوع أعمال الدفاع الشرعي الى رقابة مجلس الأمن
37	المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير المصير
42-38	الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم حق تقرير المصير

46-43	الفرع الثاني: مفهوم حق تقرير المصير
50-46	الفرع الثالث: أساس ممارسة حق تقرير المصير
52-51	الفصل الأول: مدى شرعية الحرب على قطاع غزة
53	المبحث الأول: إنتهاك اسرائيل لأحكام القانون الدولي في حربها على غزة
54	المطلب الأول: شرعية الحرب على غزة وفق للرؤية الاسرائيلية
60-54	الفرع الأول: الحرب على غزة تندرج تحت حق اسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس
66-60	الفرع الثاني : الحرب على غزة تقتضيها الضرورات الأمنية والعسكرية
67	المطلب الثاني: عدم شرعية الحرب على قطاع غزة
74-67	الفرع الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة
78-74	الفرع الثاني: تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد أهل القطاع
79	المبحث الثاني: تباين المواقف من الحرب على قطاع غزة
80	المطلب الأول: المواقف العربية من الحرب على غزة
84-80	الفرع الأول: الموقف الفلسطيني
92-84	الفرع الثاني: الموقف العربي
93	المطلب الثاني: المواقف الدولية من الحرب على غزة
96-93	الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من الحرب على غزة
104-96	الفرع الثاني: المواقف الدولية الأخرى من الحرب على غزة
107-105	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الممارسات الإسرائيلية خلال الحرب على غزة
108	المبحث الأول: التكييف القانوني للممارسات الاسرائيلية أثناء حربها على غزة
109	المطلب الأول: الحرب على غزة تندرج تحت مدلول جرائم الحرب
117-109	الفرع الأول: الأفعال المكونة لجرائم الحرب
123-117	الفرع الثاني: انطباق وصف جرائم حرب على الأفعال المرتكبة في الحرب على غزة
124	المطلب الثاني: الحرب على غزة تندرج تحت وصف جرائم ضد الانسانية
128-125	الفرع الأول: الأفعال المكونة للجرائم ضد الانسانية
131-129	الفرع الثاني: انطباق مدلول الجرائم ضد الانسانية على الأفعال المرتكبة في غزة

132	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لاسرائيل عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب على غزة
133	المطلب الأول: المسؤولية المدنية لاسرائيل
139-133	الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية
144-139	الفرع الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل
146-145	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين
153-146	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية وفقاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية
167-153	الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية "لإسرائيل"
171-168	الخاتمة
190-172	المصادر والمراجع

المقدمة

يعتبر مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات المعاصرة من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهذا المبدأ يلزم الدول كافة دون إستثناء التقيد به وتنفيذ أحكامه.

فقد شهد التطور اللاحق للقانون الدولي المعاصر، وخصوصاً في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة تحريماً للحرب العدوانية، وحظراً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد جرى التأكيد على عدم الاعتراف بالنتائج التي يتمخض عنها الاستخدام غير الشرعي للقوة، وخاصة بالنسبة لإحتلال أراضي الغير، كما تم تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد والحكام المسؤولين عن الجرائم التي يقترفونها بحق السلم والأمن الدوليين وبحق الإنسانية.

وعلى الرغم من النصوص الصريحة والواضحة في المواثيق والقرارات الدولية، والتي تحظر استخدام القوة وتلزم كافة الدول دون استثناء بالتقيد بهذا المبدأ وتنفيذ أحكامه، حيث تعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية خطيرة تهدد حياة الشعوب وسلامة أراضيهم، غير أن الممارسة العملية في العلاقات الدولية تثبت عكس ذلك، إذ أن العديد من الدول لا تحترم هذا المبدأ ولا تلتزم بأحكامه، وتعد إسرائيل من أبرز الأمثلة العملية على الإنتهاك المتواصل لهذا المبدأ.

فقد أثبتت الممارسات الإسرائيلية في علاقة إسرائيل الخارجية مع الدول الأخرى - خصوصاً الدول المجاورة للحدود الفلسطينية - ومنذ لحظة وجودها على الأراضي الفلسطينية العربية، أنها لا تعير أي اعتبار لوجود هذا المبدأ في حروبها العدوانية وبشكل صارخ على الدول العربية، ناهيك عن الخروقات والانتهاكات الصارخة، والممارسات اللإنسانية، والأعمال العدوانية المسلحة التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني بحجة الدفاع الشرعي عن النفس. فقد اعتادت إسرائيل التمسك بحق الدفاع عن النفس " كمبرر لأعمالها العدائية في المنطقة، وانتهاك سيادة الدول المجاورة، وقد استندت إلى هذا الحق في تبرير حربها على الدول العربية عام 1967، وكذلك قصفها للمفاعل الذري العراقي "أوزيراك" عام 1981، وهجومها على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عامي 1975 و 1982، وفي استهداف مكاتب منظمة التحرير في منطقة " حمام الشط " في تونس عام 1985، وأيضاً في حربها على لبنان عام 1996 وكذلك عام 2006، وأخيراً - وليس آخراً - قات إسرائيل وبدعم أمريكي بالترويج بأن هجومها الأخير على قطاع غزة يندرج ضمن الحق المشروع الذي تمارسه في سياق سياسة الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الصواريخ التي تقصف بها حماس والفصائل الفلسطينية مناطق

في العمق الإسرائيلي، وذلك في محاولة منها لتضليل الرأي العام الدولي، وتبريرها ما يقترفه الاحتلال من جرائم، وعنف موجه ضد المدنيين العزل.

فقد شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي في تاريخ (2008/12/27) في تنفيذ عملية عسكرية واسعة على قطاع غزة أسمتها، "عملية الرصاص المصبوب" والتي بدأت بقصف جوي واسع النطاق استهدف أغلب مقار الشرطة الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة، ومقار الوزارات والمؤسسات المدنية، مما أسفر عن سقوط المئات بين شهيد وجريح.

وفي (2009/1/13) أعلنت سلطات الاحتلال عن الشروع في بدء تنفيذ هجومها البري على قطاع غزة من عدة محاور، وقد تم التمهيد له بقصف بري وبحري وجوي واسع النطاق للمناطق التي اختيرت لتقدم القوات البرية، الأمر الذي ترتب عليه سقوط عدد كبير من الضحايا معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ، ناهيك عن استهداف الطواقم الطبية والصحفيين، والمدارس، ووكالة غوث اللاجئين، هذا بالإضافة إلى كم الدمار الهائل الذي لحق بمنازل المدنيين وأماكنهم، وتدمير في البنية التحتية والأماكن العامة. مع العلم بأن الهجوم العنيف على قطاع غزة جاء وسط استمرار الحصار المفروض على القطاع الذي يعاني من نقص حاد في المواد الغذائية والسلع الأساسية، والأدوية والمستلزمات الطبية، هذا بالإضافة إلى الآثار السلبية التي خلفها إغلاق المعبر على الاقتصاد الفلسطيني الذي عزز من ظاهرتي البطالة والفقر المستشريين في المجتمع الفلسطيني.

ومن أجل كسب التأييد والحشد الدولي لصالحها، حاولت إسرائيل أن تخدع المجتمع الدولي وذلك باعتبار أن قطاع غزة يقع تحت سيطرة حزب سياسي متطرف، وبالتالي ينطبق عليه وصف القطاع الكيان المعادي، وذلك لكي تتخلص من التزاماتها القانونية المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك بموجب قواعد القانون الدولي العرفي.

مشكلة الدراسة:

أحاول في هذه الدراسة الوقوف على مجموعة من الإشكاليات القانونية في غاية الأهمية تتمثل بما يلي:

أولاً: مدى توافر الحق لإسرائيل في استخدام قوتها المسلحة في مواجهة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، استناداً لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس.

ثانياً: ان مدلول وصف القطاع بالكيان المعادي يثير تساؤلاً حول النوايا الإسرائيلية الحقيقية من وراء هذا التصريح.

ثالثاً: تتهرب إسرائيل من مسؤوليتها الدولية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ، والتي ارتكبتها في عدوانها الأخير على قطاع غزة، بأنها لا تنطبق عليها بنود اتفاقية جنيف، والاتفاقيات الدولية الأخرى النازمة لهذه الجرائم.

رابعاً: تتهرب إسرائيل من مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم السابقة، بأنها والسلطة الفلسطينية لم تصادقا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهما ليستا طرفاً في المحكمة الجنائية، مما يترتب عليه عدم دخول الأوضاع في فلسطين ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية.

خامساً: البحث في السبل القانونية المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، ومدى إمكانية استخدامها فعلاً.

أهمية الدراسة:

تختلق إسرائيل الأسباب والأعذار مع كل عدوان جديد تشنه على الفلسطينيين وغيرهم من العرب، وتعد الحرب الأخيرة على غزة أحدث عدوان شنته إسرائيل على الفلسطينيين. حيث حشدت إسرائيل قدرات عسكرية ضخمة بحراً وبراً وجواً، ونال القطاع ما ناله من القصف والتدمير وسفك الدماء. وقد بررت إسرائيل استخدامها لهذه القوة في مواجهة المدن والأحياء الفلسطينية في القطاع بأنها تنطوي تحت حقها في الدفاع الشرعي عن النفس.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه، كون الهجوم المسلح الفعلي إن كان بمثابة قرينة قانونية على إثارة حق الطرف المواجه له، في استخدام القوة استناداً لحقه في الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن قيام هذا الحق قانوناً مرتبط بمدى مشروعية هذا الهجوم. ولهذا إذا ما تعرضت دولة الاحتلال أو الدولة

المعتدية على أقاليم غيرها من الدول لهجوم مسلح من قبل الدولة المعتدى عليها ، أو من قبل سكان الأراضي المحتلة سقط حق دولة الاحتلال أو الدولة المعتدية في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الهجوم، استناداً للمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز ومشروعية الإدعاء بممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الدفاع الشرعي عن النفس.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الحرب، وما رافقها من استخدام المفرط للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني، يجري على نحو مخالف لحق الدفاع الشرعي عن النفس، وأيضاً على وجه مخالف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، مما يقتضي تحرك المجتمع الدولي لملاحقة ومسائلة من أمر به وارتكبه خصوصاً وأن الأمر لم يقتصر على العدوان بل تجاوزه لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من محظورات الحرب التي أقرتها المواثيق والقرارات الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دحض الادعاءات الإسرائيلية، وإثبات بطلانها وعدم شرعيتها، كونها تنتافي مع الحقائق الموضوعية ومع قواعد الدفاع الشرعي عن النفس، خاصة وأن إسرائيل في عدوان متواصل على الشعب الفلسطيني وإقليمه منذ قيام الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية العربية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على شرعية اللجوء إلى القوة بأشكالها المختلفة ضد الاحتلال، بوصفها وسيلة لممارسة حق تقرير المصير، والوصول إلى الإستقلال الوطني، وبالتالي فإن مقاومة الإحتلال الإسرائيلي حق مشروع ومعتزف فيه لدى جميع الدول والشعوب التي إحتلت أراضيها كلياً أو جزئياً.

وعليه فإن الحرب الأخيرة على غزة تعد مخالفة واضحة لميثاق الامم المتحدة، وانتهاكاً صريحاً للقانون الدولي عامةً، والقانون الإنساني خاصة، وبالتالي فإن هذه الحرب تصنف بأنها حرب عدوانية وغير مشروعة تطبيقاً للقاعدة القائلة (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) ومن جهة أخرى فإن ممارسات إسرائيل أثناء هذه الحرب توصف بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، الأمر الذي يتطلب ووقوف المجتمع الدولي أمام واجباته وإجبار إسرائيل على تحمل مسؤوليتها الدولية المترتبة على ممارساتها غير الشرعية.

أما الهدف الأخير من هذه الدراسة فهو إبراز مسؤولية " إسرائيل " عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قواتها بحق الشعب الفلسطيني أثناء الحرب على غزة، وما سبقه من جرائم ومجازر انطلاقاً من القاعدة القائلة بعدم قبول مبدأ التقادم في الجرائم الدولية، ومشروعية تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية، وذلك بالتعويض عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، ومن ثم إيجاد أفضل السبل القانونية لمساءلة إسرائيل والمسؤولين السياسيين والعسكريين ذوي العلاقة بالعدوان والجرائم المرتكبة.

أسئلة الدراسة:

أهدف من خلال هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة الهامة التي يثيرها موضوع الرسالة والمتمثلة بما يلي:

- 1- هل يحقق لإسرائيل كدولة احتلال الحق باستخدام قواتها المسلحة في مواجهة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، استناداً لحق الدفاع الشرعي عن النفس؟
- 2- ما هي حقيقة الضرورة الحربية أو الأمنية من أعمال القصف والتدمير والتخريب التي طالت سكان القطاع والممتلكات العامة والخاصة؟ وهل التزمت إسرائيل في عملها حدود وقواعد القانون الدولي؟
- 3- هل يترتب على استخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة الاحتلال إثارة حق الطرف الإسرائيلي بالدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة هذه القوة؟
- 4- ما هو تأثير وصف القطاع بالكيان المعادي على المركز القانوني لقطاع غزة؟ ولماذا استعملت إسرائيل هذا المصطلح؟ وهل يحق لإسرائيل ذلك؟
- 5- ما هي الأعمال التي قام بها سكان قطاع غزة ليوصف بالكيان المعادي؟ ألا تتدرج تلك الأعمال في ظل القواعد الدولية تحت مبدأ الحق في تقرير المصير؟
- 6- ما هي مواقف أطراف النزاع؟ وما هي أبرز المبادرات المطروحة خلال الحرب؟
- 7- ما هي أفضل السبل القانونية والآليات المتاحة لمساءلة إسرائيل ومجرمي الحرب الإسرائيليين ذوي العلاقة بالعدوان؟

منهجية الدراسة:

ارتأيت في هذه الدراسة إتباع المنهج التاريخي لتفسير ظاهرة الحرب العدوانية، والوقوف على عناصرها وشروطها والمسؤولية الدولية المترتبة عليها، كما اتبعت في هذه الدراسة المنهج العلمي

التحليلي الموثق، وذلك بالاعتماد على نصوص القانون الدولي العام والانساني، والاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية، بالإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأدلة تجريم للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وثبوت المسؤولية الدولية بحق إسرائيل، وفحص الآليات القانونية المتاحة والممكنة لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الاسرائيليين.

كما قمت بالاستعانة بالمصادر والمراجع المتوفرة في المكتبات، وبشبكة المعلومات الإلكترونية كمصدر متقدم للحصول على المعلومات.

صعوبات الدراسة:

أخيراً وقبل البدء في دراسة موضوع هذه الرسالة، لا بد من الإشارة الى بعض الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذه الدراسة، فنظراً لحدائثة هذا الموضوع وجدت صعوبة في إيجاد المراجع والدراسات المتوافرة حولها وخاصة باللغة الإنجليزية ، مما دفعني إلى الاعتماد على بعض المصادر الاعلامية، واستخدام المعلومات الموجودة في الشبكة العنكبوتية، لتغطية بعض الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة ، وذلك بالرغم من تسليمي لما ينطوي عليه هذا الأمر من محاذير علمية .

الفصل التمهيدي

ماهية الحرب في القانون الدولي

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الخليقة على وجه الأرض، فمنذ نشأة الحياة والحرب سجل بين بني البشر، فلم يخل تاريخ أمة من الأمم من الحروب مع الأمم المجاورة، فمنذ هبوط سيدنا آدم عليه السلام على الأرض، والنزاعات مستمرة والحرب متتابعة، لذا فإن الملائكة عندما أخبرها الله تعالى "إني جاعل في الأرض خليفة"، كان سؤالهم "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء" ¹.

وعليه فإن الحرب شر دائم تميزت في كونها أكثر دموية في العصور القديمة، على الرغم من محدودية وسائل القتال في ذلك العصر وذلك لأن القاعدة الوحيدة التي كان متعارف عليها ان كل شيء مباح لدحر العدو وقهره واجباره على الهزيمة². ثم اهتدت الإنسانية إلى صياغة المذهب الإنساني الذي يؤكد على أن للإنسان قدسية وحرمة مصونة لا يجوز خرقها، وينادي بضرورة تقييد الحرب وكل أنواع القتال حقناً للدماء، ومنعاً للممارسات القاسية والوحشية، وذلك احتراماً للإنسانية الإنسان وكرامته.

وانطلاقاً من المعتقدات الدينية أخذت الأفكار تتجه شيئاً فشيئاً إلى الحد من قسوة الحرب والميل إلى الرفق والرحمة، وكذلك لعبت الفروسية دوراً بارزاً من خلال ما كانت تدعو إليه من مراعاة للشهامة والشرف في معاملة العدو. ثم تلا ذلك أن بدأت تتكون قواعد مختلفة، أخذت الدول تسير بمقتضاها متى قامت الحرب بينها، وقد ساعد على ثبات هذه القواعد تكوين الجيوش النظامية، التي كانت تنقيد بالتعليمات العسكرية الموضوععة لها من قبل حكوماتها.

ويعتبر النصف الثاني من القرن (19) البداية الحقيقية لعقد الاتفاقيات الدولية، التي تُعنى بأمر الحرب لغرض التخفيف من آثارها وحدتها. فقد اتجهت الجهود إلى تقييد سلطات الدولة في الالتجاء إلى الحرب، وعملت على تضمين المواثيق الدولية تحريماً للحرب في محاولات دولية عديدة، وذلك في عهد عصبة الأمم عام 1919، وفي ميثاق باريس عام 1928، إلى أن أثمرت تلك الجهود في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، الذي نص بشكل واضح وصريح على تحريم اللجوء إلى القوة

¹ آية (30) من سورة البقرة

² Marine ,M.A : The evolution and present status of the law of war, Hague Recueil, vol,92,1975,pp 647-653.

والتهديد بها من قبل دولة ما ضد دولة أخرى³، واستثنى إباحة استخدام القوة في حالتين، الحالة الأولى هي : حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، حيث يحق للدولة المعتدى عليها أن تمنع الفعل غير المشروع بفعل يعد "غير مشروع" في الأحوال الاعتيادية، ولكنه يعد مباحاً عند وجود اعتداء عليها، لأنه يندرج تحت حق الدفاع عن النفس. أما الحالة الثانية فهي التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة للشعوب المستعمرة، والمتمثل بحق تقرير المصير ومقاومة الاستعمار، ووضع نهاية لوجوده، ومنح كل شعب استقلاله السياسي.

بناءً على ما سبق سأبدأ هذه الرسالة بهذا الفصل التمهيدي كإطار عام لهذه الدراسة، للتعرف على ماهية الحرب في القانون الدولي من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : مضمون الحرب.

المبحث الثاني: أسباب الإباحة في حالة استخدام القوة المسلحة.

³ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 20.

المبحث الأول

مضمون الحرب في القانون الدولي

إذا كان اللجوء إلى العنف واستخدام القوة يمثل بامتياز أحد الظواهر الاجتماعية التي قد طبعت ولا تزال المجتمعات الداخلية، فإن ذات السمعة لا تزال تميز من جانب آخر المجتمع الدولي ذاته⁴.

والواقع أن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وبغض النظر عن مدى مشروعيتها الدولية، يمثل بلا شك إحدى لوازم الحياة الدولية المعاصرة. فمن جانب هنالك الثورات، وحركات التمرد التي تهدد السلطة داخل الدولة. ومن جانب آخر هناك أيضاً الحروب الأهلية التي يتوزع فيها سلطان الدولة بين الحكومة القائمة والثوار. ومن جهة ثالثة هناك الحروب التي تنشأ بين الدول ذاتها. ومن ناحية رابعة هناك إجراءات القمع المتحدة لغرض إعادة السلم والأمن الدوليين، وأخيراً وليس آخراً هناك أيضاً الحروب التي تدور بين الشعوب المحرومة من حقها في تقرير مصيرها، وبين سلطات الاستعمار⁵.

وفي إطار قواعد القانون الدولي العام، فإن الحرب لا تستجيب إلى تلك الصور جميعها، مما يتطلب التعرف على مفهوم الحرب، وتحديد عناصرها، ودراسة مدى مشروعيتها، في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحرب.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب.

⁴ حازم محمد عتلم: قانون المنازعات المسلحة (المدخل-النطاق الزمني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص160.

⁵ حازم محمد عتلم: قانون المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص161.

المطلب الأول تعريف الحرب

يتطلب تعريف الحرب معرفة مضمونها اللغوي والإصطلاحي ، وأيضاً تحديد العناصر اللازمة لقيامها في محيط القانون الدولي العام ، الأمر الذي يترتب عليه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحرب:

الحرب في اللغة نقيض السلم، وتأخذ معنى الأخذ والإستيلاء ، ومن هذا المعنى يسمى القتال حرباً لأنه سلب للأرواح والأموال وما إليها⁶.

وتعرف الحرب بمعناها التقليدي، بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب على بعضها البعض⁷.

كما يرى الفقه التقليدي، أن الحرب أداة تستخدم لحسم المواقف التي تنور بين الدول، والتي يصعب التوصل إلى وضع حلول جذرية لها بالطرق والأساليب السلمية، وعليه فوظيفة الحرب دوماً تشبه وظيفة المحكمة في حسم النزاعات بين الأطراف⁸

وأيضاً تعرف الحرب بأنها ظاهرة اجتماعية عرضية، وعنصر من عناصر التعبير السياسي، من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية⁹.

أما من الناحية القانونية فهي تقوم على قتال مسلح بين القوات المسلحة لفريقين متنازعين ، يرمي كل منهما إلى حماية حقوقه ومصالحه تجاه الطرف الآخر¹⁰.

⁶ حامد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دط ، القاهرة ، 1993، ص255.

⁷ جبير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، تعريب ايلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص8.

⁸ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975، ص779.

⁹ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق ، ص605.

¹⁰ حامد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع سابق ، ص256.

وعليه فإن الحرب وفقاً للمفهوم التقليدي لا تكون إلا بين الدول، أما القتال المسلح الذي يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهديه ضد الدول المركزية لا يعتبر حرباً دولية¹¹.

ومع ذلك فإن وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال المسلح الذي يقع بين الدول، نظراً للأوضاع والمعطيات الدولية الجديدة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. وأبرز مثال على ذلك، القتال الذي دار بين الدول العربية والكيان الصهيوني عام 1948، بالرغم من عدم الاعتراف بإسرائيل آنذاك. كذلك الحرب الفرنسية الفيتنامية قبل إنشائها، والقتال الذي نشب في كوريا ما بين سنتي 1950 و 1953، حيث قام قادتها بالإعلان عن احترامهم للاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب، وكذلك الحرب الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي.

مما سبق، يتضح لنا أن الاتجاه الحديث يميل إلى التوسع في مدلول الحرب، حتى لو كان هذا القتال بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي. وبناء عليه فإن الهجوم الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، يعد حرباً وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني : عناصر الحرب:

تتصرف الحرب إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، ويكون الغرض من ورائها، تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب¹²، وما يتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة¹³.

إن تعريف الحرب على النحو السابق يورد العناصر الأساسية اللازمة لقيامها في محيط القانون الدولي العام، ومن المناسب بيان هذه العناصر والتي سأقوم بتحديدتها في ما يلي:

أولاً: قيام صراع مسلح:

الحرب هي قتال مسلح بين الدول، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة لكونها قتال بين قوات حكومية، وباعتبارها تؤلف منذ ذلك الحين علاقات جديدة

¹¹ علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 474.

¹² Charles Rousseu:Le droit des conflits,Paris Pedone,1983,p7.

¹³ يطلق العديد من كتاب القانون الدولي على المنازعات المسلحة اسم الحرب، وان المصطلح الأكثر انطباقاً هو المنازعات المسلحة، ولكن وبالنظر إلى كون مصطلح الحرب لا يزال شائعاً، فقد وجدت انه من الضروري استخدامه في هذه الدراسة.

بين الدول المتحاربة¹⁴. والصراع المسلح هو ركن جوهري يتوقف على وجوده، الاعتراف للصراع الدولي بوصف الحرب¹⁵، فقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني، يُلزم بالضرورة ارتكازها على نزاع مسلح تكون الجيوش هي أطرافه، وهذا ما يميز الحرب باعتبارها نزاع مسلح عن غيرها من العلاقات الدولية النزاعية، وبصفة خاصة كل من الأعمال القصرية، وأيضاً الأعمال الانتقامية في صورتها غير المسلحة¹⁶، حيث تتصف الأعمال الأخيرة باللجوء المحدود والمؤقت إلى القوة، وهو لجوء لا يؤثر على حالة السلم، ولا يحدث أي نتيجة مادية بالنسبة للدول الأخرى¹⁷.

ثانياً: الحرب لا تكون إلا بين دول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي:

إن توافر مقومات الصراع المسلح لا تكفي وحدها لقيام الحرب في نظر القانون الدولي العام، إذ يلزم من جانب آخر أن تتمخض أطراف مثل هذا الصراع المسلح في أشخاص القانون الدولي العام، ويتفق فقه القانون الدولي على أنه يلزم على الوحدة القانونية، حتى تتمتع بالشخصية الدولية توافر صفتين¹⁸:

- أ) الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- ب) القدرة على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي.

وتعد الدول بامتياز الأطراف الرئيسية التي يمكن من خلال صراعها المسلح المتبادل، أن ينطبق عليها وصف الحرب بمعناه الدقيق ، وذلك متى استوفت كافة الشروط والعناصر المطلوبة لهذا الغرض.

غير أن قصر مدلول الحرب على الدول، لم يعد يتفق مع الأوضاع الدولية الجديدة، والأحداث التي تعاقبت بعد الحرب العالمية الثانية، فمن ناحية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو لإعادته لنصابه. والعمليات التي تباشرها الأمم المتحدة

¹⁴ حامد إبراهيم علي: العلاقات الدولية في السلم والحرب ، مرجع سابق ، ص256.

¹⁵ أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي "دراسة في تطور الأسرة الدولية" ، دار النهضة المصرية القاهرة ، 1986 ، ص7 و ص 175 وما بعدها.

¹⁶ M.F.Furet.H.Dorandev et.j.c.Martinez La guerre et le droit,Paris Pe'done,1979,pp 258 ss.

¹⁷ ماجد إبراهيم علي: العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع سابق ، ص 257.

¹⁸ حازم عليم: قانون النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص21.

لهذه الغاية بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة، تعد أعمالاً حربية وتخضع لقواعد الحرب الدولية¹⁹.

من جهة أخرى اعتبرت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حروب التحرير حروباً دولية، كما ساوت المادة (4) من البروتوكول السابق بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول²⁰، ووضعت لهم تعريفاً شاملاً²¹، كما نصت المادة (44) من نفس البروتوكول على وجوب التزام جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة²².

ثالثاً: اتجاه إرادة أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام الحرب:

تتطلب قيام حالة الحرب بين أشخاص القانون الدولي، أن تتجه إرادة الأطراف إلى قيامها بينها، مما يعني أن قانون القواعد الحربية لا ينطبق إلا على الحالات التي تتجه فيها إرادة تلك الأطراف إلى قيام حالة الحرب تلك.

الواقع أن هناك مبدءاً هاماً قد درج في الممارسات الدولية في القرن (19) يتعلق بضرورة إعلان الحرب²³، وقد أيدت هذا المبدأ إتفاقية لاهاي الثالثة المعقودة في 18 أكتوبر 1907، حيث تطلبت الإتفاقية وجوب الإخطار المسبق عنه.

غير أنه خلافاً للفقهاء الأوروبي، فإن الفقه الإنجلوسكسوني إعتبر أن هذا الإعلان مجرد إجراء إختياري يمكن تجاوزه بدعوى أهمية المفاجأة في شن الحرب²⁴.

¹⁹ Baxter (R.R):The Role of Law in Modern War , International Law in the Twentieth Century .edited by Leo Gross, pp 662-224.

²⁰ محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، دط، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص106.

²¹ حيث نصت المادة (43) على "1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيتها قبل ذلك الطرف، حتى لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة، مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

²² انظر نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

²³ Charles Rousseu:Le droit descon flits armes,op,pp29.

²⁴ ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 268.

ويتخذ إعلان الحرب شكلين:-

1- إخطار سابق لا يُبس فيه في صورة إعلان حرب مسيب.

2- إخطار سابق لا يُبس فيه في صورة إنذار نهائي²⁵.

كما يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير الى الدول المحايدة، وليس لهذه الدول أن تحتج بعدم وصول الإعلان لها ، إذا تبين علمها فعلاً بهذه الحرب²⁶.

والجدير بالذكر، أنه بالرغم من وجوب الإلتزام بالإعلان المسبق باعتباره قاعدة دولية ملزمة، إلا أن الواقع العملي يظهر تراجع مضطرد ومتزايد في استخدام هذه القاعدة، خصوصاً إبان الحرب العالمية الثانية²⁷.

وقد تبلور هذا التراجع بشكل واضح ، في مناسبات عديدة في إطار النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة. وعلى سبيل المثال الحرب الإسرائيلية عام 1967 على الدول العربية، والحرب بين العراق وإيران عام 1980، والغزو العراقي للكويت عام 1990، وجميع الحروب السابقة وغيرها من الحروب لم يسبقها صدور إعلان من تلك الدول²⁸.

خلاصة القول إن إعلان الحرب ذاته قد إفتقد إلى أسس وجوده كافة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، حتى إن إعلان الهند الحرب على باكستان إنما كان للأهمية الإستراتيجية التي ارتأتها الهند في الإستناد لمبدأ إعلان الحرب وذلك بهدف تدويل الحرب لأغراض كانت باكستان قد عدتها في الأساس حرباً أهلية، وليس عملاً بهذا المبدأ وإحتراماً لهذه القاعدة الدولية²⁹.

ومما يجدر ذكره هنا، أنه وبالرغم من أن عدم إعلان الحرب يعد مخالفة لقاعدة دولية، فإن هذا الأمر لا يمنع من إعتبار الحرب قائمة بين دولتين، وما يترتب على هذه الحالة من آثار مادامت هذه الأعمال قد أرتكبت بنية إشعال الحرب.

²⁵ Charles Rousseu :Le droit des conflits armes,op,30.

²⁶ المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثالثة عام 1907.

²⁷ حازم محمد علتم: قانون المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص42.

²⁸ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص797.

²⁹ حازم محمد علتم : قانون المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص43.

وحاضراً يقال أن نجاح الحرب الحديثة يتوقف إلى حد كبير على عامل المفاجأة ، غير أن هذا القول لا يمكن أن يبرر تخطي القواعد السابقة، لاسيما أن الإعلان لا يتعارض مع عنصر المفاجأة، إذا حصل مباشرة قبل البدء في الأعمال الحربية³⁰.

وعليه فإن الحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة ، ولا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل ، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

³⁰ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 797.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب

كانت الحرب وسيلة مألوفة وشائعة في العلاقات الدولية في ظل القانون التقليدي، حيث درجت الدول على استخدام القوة العسكرية ضد غيرها من الدول، لنيل أهدافها ومراميها، فقد كان القانون الدولي التقليدي يقر بفكرة قيام الدول القوية بفرض قانونها على الدول الأضعف منها، فكان يتضمن في جزء منه أحكاماً تعد بمثابة تطبيق لقانون القوة لا لقوة القانون³¹.

ومع بداية القرن التاسع عشر، وفي ظل المجتمع الدولي المعاصر، بدأت هذه الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب، بسبب الأهوال والدمار التي خلفتها تلك الحروب، وقد عبر عن ذلك في مؤتمر فيينا المنعقد في 1815/3/13 ضد نابليون لإثارته الحرب³².

والواقع أن فكرة تحريم الالتجاء إلى الحرب، أو بتعبير آخر "إلغاء الحرب" هي فكرة يتطلب تحقيقها الكثير من الوقت. وأن الفقهاء الذين نادوا بها أثناء الحرب العالمية الأولى، كانوا يأملون من أن التطورات الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع الدولي، سوف تُقربنا شيئاً فشيئاً من إلغاء الحرب، وشبهوا ذلك بتحريم المبارزة بالسلاح الذي تقرر في أوروبا في القرن السادس عشر³³.

بناءً على ما تقدم، سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول: جواز اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة ما قبل ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: حظر اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة في عهد ميثاق الأمم المتحدة.

³¹ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص15.

³² علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية"، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص16.

³³ مصطفى كامل الإمام شحاتة: الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص73.

الفرع الأول: جواز اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة ما قبل ميثاق الأمم المتحدة:

سبق وأن ذكرت، أن الحرب وحتى عهد قريب كانت تعد وسيلة حاسمة لتسوية النزاعات الدولية، كونها أكثر الوسائل نجاحاً و بها ينتهي النزاع ويحصل المنتصر على حقوقه كاملة³⁴.

بناءً على ذلك فإن الحرب في الفقه التقليدي كانت تقوم على عنصرين أساسيين وهما:

- 1- أن الحرب تعد وسيلة فعالة للإعتماد على النفس في ظل غياب هيئات قضائية دولية مختصة، قادرة على حل المنازعات الدولية.
- 2- كان اللجوء إلى الحرب يهدف إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي، في ظل عدم وجود هيئات دولية قادرة على القيام بدور المشرع الدولي³⁵.

ولم يضع القانون الدولي التقليدي (القديم)، أي قيود قانونية هامة على هذا الحق، وبالتالي فقد اعترف بالحرب كوسيلة شرعية وقانونية لحل النزاعات والخلافات الدولية³⁶، وقد تمكنت الدولة من خلال ممارسة حقها في إعلان الحرب بضربة واحدة فقط، وأن تبرر نفسها وتتخلى عن التزاماتها القانونية الدولية في تعاملها مع أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي، باستثناء تلك الإلتزامات التي تدخل ضمن نظام خوض الحرب³⁷، وعليه فإن الحق في الحرب في ظل القانون السابق هو حق مطلق .

وإستمر الإعتراف بهذا الحق ولم ينكر في ظل الإتفاقات الدولية التي عقدت في لاهاي عامي 1899 - 1907، حيث لم تتضمن هذه الإتفاقيات أحكاماً تعلن بكل وضوح وبشكل قطعي الإمتناع عن استخدام القوة وحظر الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية الإقليمية³⁸، بل وعلى العكس اعتبرت الاتفاقيات السابقة الحرب أمراً قانونياً وطبيعياً ، وبالتالي لم يعتبر الحق في الحرب عيباً أو

³⁴ إبراهيم حسن السبعوي، حل المنازعات بين الدول العربية، بغداد، 1987، ص29.

³⁵ بدرية عبد الله العوضي: القانون الدولي العام وقت السلم والحرب " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وتطبيقها في الكويت" ، دار الفكر، دمشق، 1979، ص330.

³⁶ ديب عكاوي: حق الدفاع في النفس من القانون الدولي وحرب 1967، مؤسسة الثقافة الفلسطينية، أسوار عكا، 1990، ص13.

³⁷ على سبيل المثال لم تتضمن اتفاقيات لاهاي الخاصة ببدء العمليات العدائية عام 1907 ، قواعد تمنع الدول من اللجوء إلى الحرب واعتبارها وسيلة لحل المشاكل الدولية المستعصية.

³⁸ ديب عكاوي: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص14-15 .

نقلاً قانونياً في نظام القانون الدولي التقليدي، بقدر ما اعتبر نتيجة مباشرة لوجود النزاعات والتوجهات المسيطرة على العلاقات الدولية في تلك الفترة.

وفيما يتعلق بعهد عصبة الأمم المتحدة، فإن الغرض من إنشائها بالأصل، كان لخلق أداة تعمل على استقرار السلم ومنع الحرب،. وعليه فقد نص ميثاق عصبة الأمم، على بعض الوسائل التي اعتقد واضعوه أنها كفيلة بتمكين العصبة من القيام بمهمتها وتحقيق غرضها هذا، وهذه الوسائل هي³⁹:

أولاً: قررت المادة (8) من العهد، تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق مع مقتضيات أمنها الوطني، والتزاماتها الدولية التي قد يفرضها عليها عمل مشترك. إلا أن جهود عصبة الأمم في وضع أحكام المادة السابقة، لم تتجح في وضع تلك الأحكام موضع التنفيذ، وذلك نظراً لعدم وجود رقابة حقيقية كافية على التسليح، الأمر الذي أدى إلى إخلال الدول سيئة النية بالتزاماتها، وتعيدها لحدودها في غفلة من العصبة.

ثانياً: فرضت المادة العاشرة من العهد على كل دولة عضو في العصبة، إحترام وضمأن سلامة أقاليم الدول الأعضاء و استقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي. وفي حال وقوع إعتداء أو تهديد بإعتداء يقرر المجلس الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الإلتزام⁴⁰.

ثالثاً: فرض عهد العصبة في المادة (11) منه، أن يجتمع المجلس فوراً بدعوة من الأمين العام عند وجود حالة تهدد بقيام الحرب، أو عند قيام الحرب فعلاً، وذلك للنظر في الموقف. كما فرض عهد العصبة على الدول الأعضاء أن تعرض كل نزاع تقوم به، أو تخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات، على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وحظر عليها اللجوء إلى الحرب قبل إستيفاء هذه الوسائل وإلا إعتبر عملها عدائياً ضد أعضاء العصبة، ويترتب عليه الجزاء⁴¹، فعلى سبيل المثال قرر مجلس عصبة الأمم سنة 1939 طرد الاتحاد السوفييتي من العصبة⁴² اثر اعتدائها على فنلندا دون ان تراعي تعهداتها قبل هذه الدولة والتزاماتها المقررة في العهد⁴³.

³⁹ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 608-609.

⁴⁰ أثبتت التجربة أن هذا الإلتزام ظل في الواقع نظرياً، فعلى سبيل المثال عندما اعتدت إيطاليا على الحبشة (كان كلا البلدين عضواً في العصبة) ولم يفلح المجلس في تقرير وسيلة لدفع الإعتداء أو وقفه.

⁴¹ المادة (13-15-16) من ميثاق عصبة الأمم عام 1920.

⁴² يجدر الإشارة الى أن إصدار مثل هذا الجزاء يتطلب صدور قرار بالإجماع من مجلس العصبة بإستثناء الدولة التي تقرر طردها. Ian Brownlie: The Use of Force in Self-Defense, (B.Y-B-I-L) Vol 37.1961, p106.

⁴³ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 610.

بناءً على النصوص السابقة يتبين أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب بصفة مطلقة، حيث لم يتضمن نصاً عاماً بتحريم الحرب كمبدأ مسلم به، بل قد أعطى الحق للدولة في الإلتجاء للحرب بشروط خاصة⁴⁴، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة استيفاء شروط معينة من شأنها أن تعمل على تأجيل الحرب وتأخيرها لفترة من الزمن قد يتم من خلالها تجنب وقوعها، وحل النزاع بطرق سلمية⁴⁵.

كما يجدر الإشارة إلى أن نصوص عهد عصبة الأمم قد أبحاث اللجوء إلى الحرب في الأحوال التالية:

1- حالة الحرب الدفاعية.

2- حالة الإلتجاء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة، ولم يصدر فيه قراراً بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية⁴⁶.

وقد حرمت الجمعية العمومية للعصبة حرب الإعتداء في قرارها الصادر بالإجماع بتاريخ 24 سبتمبر 1922، والذي نص على عدم استخدام حرب الإعتداء كوسيلة لفض النزاعات بين الدول، وإعتبرت هذه الحرب جريمة دولية⁴⁷، ثم صيغت هذه المبادئ في قاعدتين هما⁴⁸:

1- إن كل حرب اعتداء تعد جريمة ، وتبقى محرمة.

2- يجب على كل الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية.

وعلى الرغم من أهمية القرار السابق، إلا أنه بقي التزاماً أدبياً، إذ ليس للجمعية أن تصدر قراراً له صفة التشريع، وهذا لا يكون إلا بتعديل نصوص عهد العصبة بحيث تخول الجمعية العامة لها هذا الحق.

⁴⁴ عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 21.

⁴⁵ محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب، ط1، دار النهضة المصرية، 1989، ص 42. أنظر أيضاً: أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 729.

⁴⁶ المادة (15) فقرة (7) من عهد عصبة الأمم عام 1920 .

⁴⁷ L. Oppenheim: "International Law", 2nd ed. vol.2, London-Stevens&Sons, 1970, 181-182.

⁴⁸ عبد العزيز علي جميع: قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1995، ص 47.

وفي إعتقادي أنه وبالرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يحرم مبدأ اللجوء إلى الحرب، إلا أنه كان بداية الطريق نحو الإلتجاء إلى تحريم الحرب، واعتبارها جريمة ضد السلام فبعد قيام عصبة الأمم بسنوات قليلة صار الإقتناع بضرورة تعديل هذا العهد وبغية الوصول إلى التحريم الشامل للحرب.

وقد تجسد هذا الإقتناع في شكل مجهودات دولية على المستوى العالمي من جهة وعلى المستوى الإقليمي من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال - لا الحصر - حرم بروتوكول جنيف لعام 1924 في ديباجته الحرب العدوانية، ونعتها بأنها جريمة دولية. وعرفها بأنها الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه، إخلالاً منها بما نص عليه من واجب حل النزاعات بالطرق السلمية، وفي الوقت نفسه أباح البروتوكول الحروب التي قد تدخلها الدولة دفاعاً عن النفس⁴⁹.

وبالرغم من أنه وفقاً لأحكام البروتوكول السابق، أصبح اللجوء إلى الحرب مستحيلاً - إلا في حال إستتفاذ كافة الوسائل السلمية - كون اللجوء إلى الوسائل السلمية إجبارياً، إلا انه لم يتم العمل بهذا البروتوكول لعدم تصديق العدد الكافي من الدول عليه⁵⁰.

كذلك إتفاقية لوكارنو المبرمة بين كل من (بريطانيا،ألمانيا،فرنسا،ايطاليا، و بلجيكا) عام 1925، والتي حرمت اللجوء إلى الحرب إلا في ثلاث حالات هي:

- 1 - الدفاع الشرعي.
- 2 - القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت، بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد⁵¹.
- 3- حالة الدخول في الحرب تنفيذاً لقرار صادر من مجلس العصبة أو جمعيتها العامة، بشرط أن يكون ضد دولة مبدئة بالعدوان⁵².

وإستمراراً لرغبة الجهود الدولية في استكمال القصور الملموس في نصوص ميثاق عهد عصبة الأمم المتعلقة بتحريم الحرب، ابرم ميثاق باريس⁵³ أو ما يعرف بـ "بريان كيلوج"⁵⁴ عام 1928،

⁴⁹ المادة (16) من بروتوكول جنيف عام 1924.

⁵⁰ محمد عبد الخالق: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص49.

⁵¹ انظر نص المادة (16) من عهد عصبة الأمم عام 1920.

⁵² الفقرة السابعة من المادة (15) من عهد عصبة الأمم.

⁵³ أطلق أيضاً على هذا الميثاق "الإتفاقية العامة للتجريم".

L. Oppenheim:"International Law",op,pp 181-182

⁵⁴ أطلق على هذا الميثاق إسم "ميثاق بريان كيلوج" نسبة إلى وزيرى كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

والذي جاء فيه تحديداً لأشكال اللجوء إلى الحرب من قبل الدول المشتركة فيه كأداة لتسوية النزاعات الدولية⁵⁵. وقد أقر الميثاق أن الوسائل السلمية هي الشكل الأمثل لحل كافة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينها⁵⁶.

وبالرغم من أن ميثاق "بريان كيلوج" قد حرم الحرب كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول، إلا أن الحرب التي تم تحريمها هي الحرب العدوانية، وأما الحرب الدفاعية أو الحرب التي تستهدف إلزام دولة بتعهداتها، فإنها لا تدخل في نطاق التحريم.

ويكفي في هذا الصدد أن ميثاق باريس قد شكك في مشروعية الحرب، وهذا في حد ذاته مكسب كبير للقانون الدولي الذي أصبح قانون سلام بعد أن كان قانوناً للسلام والحرب⁵⁷.

الفرع الثاني: تحريم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة في عهد الأمم المتحدة:

تكللت الجهود الدولية في الوصول إلى قاعدة هي من أهم قواعد القانون الدولي المعاصر، وهي قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. فقد حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة تلافي عيوب التنظيم السابق لعهد الأمم المتحدة، فكان من أهم أهداف الميثاق والتنظيم الدولي الجديد، وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تماماً على مبدأ استخدام القوة، وبالتالي حظر العدوان ومنعه نهائياً على أمل أن تنعم البشرية بالسلام والأمن .

وقد كانت أول إشارة إلى هذا المبدأ العام، والى نظام دائم للسلام في "تصريح الأطلسي" الذي أصدره الرئيس الأمريكي "روزفلت"، ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" في 14/8/1941 الذي انضمت إليه فيما بعد (47) دولة، والذي نص على أنه: "يتعين على شعوب العالم جميعاً أن تتبذد لأسباب روحية وواقعية استخدام القوة بشكل نهائي"⁵⁸.

⁵⁵ المادة الأولى من ميثاق باريس لعام 1928.

⁵⁶ المادة (12) من ميثاق باريس لعام 1928 .

⁵⁷ محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص174 .
انظر أيضاً: حسنين عبيد، الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص45. أنظر أيضاً: أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 725.

⁵⁸ إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص 150.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمناً مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساساً منع العدوان، والحيلولة دون وقوعه أو إرتكابه تحت أي مسمى، ويلاحظ ذلك في مقدمة الميثاق التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب حيث جرت مرتين في حياتنا، وجلبت على الإنسانية أضراراً يعجز عنها الوصف.. نؤكد مجدداً.. إعترافنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نوحّد قوانا من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وأن نضمن قبولنا المبادئ والأساليب اللازمة لها، بعدم استخدام القوة في غير الصالح العام....".

ثم إنطوى ميثاق الأمم المتحدة على فقرة نوعية وراдикаلية، فقد منع في الفقرة (4) من المادة (2) منه استخدام الدول للقوة، أو التهديد بها في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض⁵⁹.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة، على أنه "يُمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة".

باستقراء نص المادة السابقة، يتضح أن الحظر لم يشمل فقط استخدام القوة، بل تعداه ليشمل مجرد التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة. ويعد من قبيل التهديد باستخدام القوة غير المشروع، حشد دولة لقواتها العسكرية بدون مبرر في منطقة الحدود البرية التي تفصل إقليمها عن إقليم دولة أخرى، وذلك بغية حث تلك الأخيرة على إنتهاج حل معين (عمل أو امتناع عن عمل)⁶⁰. كما تجاوزت المادة السابقة الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي: حظر اللجوء إلى الحرب- واللجوء إلى القوة- وهذا المصطلح يتجاوز حالة الحرب بمعناها الدقيق مثل إعلان الحرب، كما كان يشترط في القانون الدولي التقليدي⁶¹.

ويتميز الميثاق بأن حظره لاستخدام القوة، قد شمل الأعضاء وغير الأعضاء، وذلك حتى لا يسمح للدول غير الأعضاء بالتهرب من تنفيذ أحكام الميثاق، وإطلاق يدها في استخدام القوة⁶².

⁵⁹ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 15.

⁶⁰ حازم محمد عثلم: قانون المنازعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 75.

⁶¹ حازم محمد عثلم: قانون المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 75.

⁶² نصت المادة (612) من الميثاق على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

كما يتميز أيضاً بأنه أدرك أن مواجهة العدوان لا تبدأ بمجرد ارتكاب هذا الفعل وإنما قبل وقوعه بهدف الحيلولة دون إرتكابه. ولذلك فقد خول مجلس الأمن الدولي سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وهي المنازعات التي تسبق ارتكاب العدوان وتكون سبباً له، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"⁶³.

ثم حدد في المادة الثالثة والثلاثين منه وسائل التسوية السلمية للمنازعات حيث قرر أنه " يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلتجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار".

وقد تأكدت هذه القاعدة بالنص عليها أولاً في المواثيق الدولية ، ثم في قرارات هيئة الأمم المتحدة، والتي كان من بينها- على سبيل المثال لا الحصر- قرار الجمعية العام رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر 1970، والذي أكد على إلزام الدول بالإمتناع عن الدعاية لحروب الإعتداء، أو التهديد باستخدام القوة، أو إستعمالها لإنتهاك الحدود الدولية لأي دولة ، أو باعتبارها كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، ومشكلات الحدود بين الدول، وأكد على عدم إنتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الذي تضمنه نص المادة (4/2) من الميثاق، وعدّه إنتهاكه إنتهاكاً للقانون الدولي ولأحكام الميثاق⁶⁴.

وبتاريخ 14 كانون الأول 1974 إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم (3314) الذي وافقت فيه على تعريف العدوان، والذي أعدته اللجنة الخاصة التي كانت كلفتها به⁶⁵. وبموجب المادة الأولى من التعريف، فإن العدوان هو "إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد إستقلالها السياسي".

⁶³ كما اتفقت الدول المتعاقبة بموجب نص المادة (2) من الميثاق على عدم تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بينها الا بالوسائل السلمية.

Ian Brounlie:International Law and The Use of Force by States,exford.1963,p75.

⁶⁴ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر"مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي على الكويت" ، ط1، دن، 2001، ص271.

⁶⁵ كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص29.

ولا يفوتنا في هذا المقام، أن نذكر دور القضاء الدولي في تأكيده لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أكدت محاكمات نورمبرج التي عقدت بموجب إتفاق الحلفاء المبرم عام 1945، بأن جميع الأعمال التي تشمل التخطيط والإعداد للحرب، وشن الحرب العدوانية ، كلها جرائم دولية، وتنشئ المسؤولية الدولية في حق متخذي قرار الحرب ومنفذه⁶⁶.

كما أكدت المواثيق والمنظمات الإقليمية على هذا المبدأ ، فنصت المادة الخامسة من الفقرة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية، على أنه "لا يجوز الإلتجاء إلى القوة في المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة"⁶⁷.

كما جاء في ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أن من أهداف المنظمة تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لدعم الأمن والسلام الدوليين القائمين على العدل، وحددت وسائل تحقيق هذه الأهداف⁶⁸.

خلاصة الأمر، أن الأمم المتحدة قد تبنت منذ مولدها حتى اليوم ، ضرورة منع استخدام القوة أو التهديد بها، وسايرتها في ذلك المنظمات الإقليمية، الأمر الذي رافقه تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سيادة الدول وسلامة أراضيها باعتباره " مبدأ من مبادئ القانون الدولي " و " قاعدة دولية ملزمة لجميع الدول "، سواء كانوا أعضاء في منظمة دولية أم لا⁶⁹.

أخيراً يجدر الإشارة بأنه على الرغم من تحريم اللجوء إلى القوة ، أو التهديد بإستعمالها ضد سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الميثاق إستثنى حالتين أجاز فيهما استخدام القوة ولكن بضوابط وشروط معينه وهما:

أولاً : الحرب الدفاعية: حيث إعتبرت الحرب التي تقوم بها دولة دفاعاً عن نفسها، ورداً للإعتداء الواقع عليها بأنها مشروعة، فقد إعتبرت المادة (51) من الميثاق " بأن هذا الحق حق طبيعي

⁶⁶ إبراهيم محمد العناني : موقف المنظمات الإقليمية من العدوان العراقي على الكويت، دار الفكر، القاهرة، 1982، ص502.

⁶⁷ نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.

⁶⁸ تتمثل الأهداف التي حددتها منظمة المؤتمر الإسلامي في ديباجة ميثاقها اللازمة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين : 1- إحترام سيادة و'ستقلال وحدة أراضي كل دولة عضو، وحل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بالحلول السلمية كالمفاوضة والتوفيق والوساطة والتحكيم. 2 - إمتناع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض من التهديد باستخدامها أو استخدامها فعلاً ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة.

⁶⁹ يحيى الشيمي علي: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976 ، ص 35 وما بعدها.

للدول، للحفاظ على سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها⁷⁰. وسأقوم بشرح هذا الموضوع بشكل مفصل - فيما بعد - كونه ذا صلة مباشرة بمحور الدراسة

ثانياً: تدخل الأمم المتحدة بوسائل سلمية: استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يحق للأمم المتحدة التدخل باستخدام القوة ، إذا كان يخشى من تهديد السلم ، أو أن هناك عملاً من أعمال العدوان قد وقع ، وقد أعطيت هذه الصلاحية لمجلس الأمن ليقرر ذلك، حيث نصت المادة (39) من الفصل السابق، على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان..".

كما وضع الميثاق الآليات والوسائل التي يتوجب إتباعها حيث نصت المادة (41) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁷¹.

وإذ تبين للمجلس أن ما إتخذه من تدابير لا تف بالغرض، جاز استخدام القوة الجوية والبحرية والبرية لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه⁷².

يتضح مما سبق أن الحق في الحرب وفي استخدام القوة في العلاقات الدولية ، لم يعد له وجود في القانون الدولي المعاصر، خاصة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة وتحريمه استخدام القوة أو مجرد التهديد بها، وأن الغرض الأساسي الذي أنشئ ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لمنع نشوب النزاعات ولإيقافها ومنع إستمرارها.

⁷⁰ نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷¹ يطلق على التدابير الواردة في المادة (42) من الميثاق بتدابير "القمع"، كونها تتصف بالصفة الملزمة .

H. Kelsen : The Law of United Nation , London,Steven&Sons,1951,p224.

⁷² لا تعد الجزاءات العسكرية الواردة في المادة (42) حرباً ، ولا عملاً إنتقامياً ، وإنما عملاً قسرياً هدفه إستعادة السلام والأمن الدوليين الذين إنتهكوا.

L. Oppenheim:"International Law",op , p 224.

المبحث الثاني

أسباب الإباحة في حالة استخدام القوة المسلحة

يقصد بأسباب الإباحة، بأنها الأحوال التي يعتبرها القانون سبباً كافياً لتحرير الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية، فالفعل غير المشروع والذي يقع في إطار وجود سبب من أسباب الإباحة، لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونياً⁷³.

وأسباب الإباحة في مجال القانون الدولي الجنائي تستند على نفس الركائز التي يُستند إليها في القانون الجنائي الداخلي، والمتمثلة بعدم انطواء الفعل المرتكب في الظروف المرتكب بها على عدوان على المصلحة التي يكفلها الشارع بالحماية⁷⁴.

وعلى الرغم من أن استخدام القوة المسلحة يعد أمراً غير مشروع في القانون الدولي المعاصر، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أباح صراحة استخدامها في حالات معينة تتمثل بـ :

حفظ السلم والأمن الدولي تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق - الذي تم الإشارة إليه سابقاً - وحالة الدفاع الشرعي التي تنص عليها المادة (51) من الميثاق، والتي تخول الدول فرادى أو جماعات حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضد أي اعتداء، وفي حالة الحق في تقرير المصير التي نشأت في مرحلة لاحقه في القرار (2105) (د/2) المعتمد عام 1965، حيث اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير مصيرها وإستقلالها.

بناءً على ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير المصير.

⁷³ إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص200.

⁷⁴ حسين عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص27.

المطلب الأول

استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية، حيث تنص قوانين الدول على حق الفرد في الدفاع عن النفس، حتى وإن أوقع عملاً ضاراً بالطرف الآخر.

ويعتبر حق الدول في الدفاع عن النفس أو بكلمات أخرى " حق الدولة في ممارسة النشاط الدفاعي " بواسطة استخدام القوة المسلحة، أحد الحقوق الأساسية للدول التي تتمتع بأهمية عظمى بالنسبة لكافة الدول المحبة للسلام، وذلك بسبب الأعمال العدوانية التي ترتكبها القوى الامبريالية ضد هذه الدول في الوقت الراهن⁷⁵، لذا فإن حق الدفاع الشرعي عن النفس، جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي، لما يتضمنه من أهمية قانونية تتمثل في كونه يستهدف رد أو دفع الخطر الجسيم الواقع على دولة ما من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدول وحقوقها السياسية⁷⁶.

وحتى يكتسب حق الرد طابعه الشرعي والقانوني لا بد من مراعاة الضوابط القانونية لممارسة هذا الحق والالتزام بها حتى لا يتحول هذا الحق إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرر وتنفي أفعال العدوان التي تمارسها وترتكبها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في النظم القانونية.

الفرع الثاني: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي.

الفرع الثالث: خضوع أعمال الدفاع الشرعي إلى رقابة مجلس الأمن.

⁷⁵ ديب عكاوي: حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي وحرب (1967)، مرجع سابق ، ص9.

⁷⁶ DW.Bowett:Self –Defence in International Law,the university of Manchester at the Un press,1985,p 182
ets

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في النظم القانونية:

نصت قوانين الأمم المتحدة على أن الدفاع الشرعي حق مشروع لكل معتدى عليه، عندما يقع ضده فعل الاعتداء، فقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا عندما أشارت إلى أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي⁷⁷ للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء - الأمم المتحدة - وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس، وتبلغ للمجلس فوراً...".

كما تم الإعتراف بهذا الحق في عهد عصبة الأمم ، حيث نص بروتوكول جينيف لعام 1924، في المادة الثانية منه والتي جاء فيها " إن الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ للحرب كوسيلة لفض النزاعات بأي حال إلا في حالة مقاومة العدوان"⁷⁸.

ويعرف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: "بأنه الحق لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة للرد على ذلك العدوان ومناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن للدولتين"⁷⁹.

أما مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي فهو " حق تابع لحق الدولة في حماية وجودها وبقائها " وهذا المعنى مرادف لقول "⁸⁰.

نخلص مما سبق أنه مثلما يعد الدفاع الشرعي حقاً للفرد في ظل القانون الداخلي، بحيث يحل الفرد إستثناءً محل سلطات الدولة المختصة - بصورة مؤقتة - حال غيابها عن مكان الواقعة، وتخلفها عن درء الإعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية، فإن حق الدفاع الشرعي يعد أيضاً حقاً للدولة عند تعرضها للهجوم المباشر من قبل دولة أخرى أو في حالة الحرب بين دولتين، وإذا ما

⁷⁷ يرى جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي لا يعد شخصياً ولكنه عبارة عن مركز أو رخصة أو أنه أحد أسباب إنتفاء عدم الشرعية القانونية عن تصرف دولة، فلا ينطبق على الدفاع الشرعي مفهوم الحق لأنه عبارة عن المركز الذي يخول لصاحبه استخدام القوة طبقاً للقانون ، أنظر في هذا حولية لجنة القانون الدولي- المجلد الثاني، ج2، عام 1979، ص50 وما بعدها.

⁷⁸ نص المادة (ح) من بروتوكول جينيف لعام1924.

⁷⁹ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دط ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية، 2005، ص196.

⁸⁰ محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص118.

استخدمت الدولة هذا الحق فإنها تكون غير مسئولة عن الأضرار التي تلحق الطرف الآخر من جراء استخدامها هذا الحق⁸¹.

وقد إعتبرف ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه بإمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي⁸²، ويكون الدفاع الشرعي فردياً عندما تقوم الدولة المعتدى عليها - وحدها- باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء. أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو قيام مجموعة من الدول تربط فيما بينها صلات ومصالح مشتركة، مما يببرر كون العدوان الواقع على أحدها يعد عدواناً على هذه الدول مجتمعة⁸³.

ولا بد من الإشارة أن الدفاع الشرعي بالصورة الجماعية، أثار خلافاً وجدلاً واسعاً حول حقيقة توافر شرط الهجوم المسلح وتوافر طلب فعلي أو حقيقي للمساعدة من جانب الدولة الضحية.

كما أثير تساؤل حول جدية وأصالة نظرية الدفاع عن النفس الجماعي، كونها أدخلت ضمن ثنايا ميثاق الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع منه، وهو ما دفع بعض الكتاب إلى اعتبارها نظرية جديدة وليست سابقة الوجود على الميثاق⁸⁴.

كما تثار بشأن الدفاع عن النفس الجماعي، مسألة تحديد طبيعة هذا الحق هل هو حق مستقل بحيث يخول استعمال القوة دفاعاً عن دول تعرضت لهجوم مسلح، أم أنه حق فردي لا يجوز ممارسته إلا إذا كانت الدولة الثالثة هي نفسها ضحية الهجوم؟ وما هي الشروط الإضافية الواجب تحقيقها للممارسة؟ وهل يشترط لذلك وجود معاهدة سابقة للدفاع المشترك؟.

يتطلب ممارسة الدفاع عن النفس الجماعي شروطاً عامة لا بد من توافرها في ممارسة الدفاع الشرعي سواء كان فردياً أو جماعياً - وهذه الشروط سنأتي على ذكرها فيما بعد- وهناك شروط إضافية يتطلبها ممارسة الدفاع عن النفس الجماعي تتمثل في:

1- صدور إعلان من الدولة الضحية التي يقتضي تعرضها لهجوم مسلح⁸⁵.

⁸¹ سهيل حسين الفتلاوي، غلاب عواد حوامدة: القانوني الدولي العام، حقوق الدولة وواجباتها- الإقليم المنازعات الدبلوماسية ، ج 2 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص23.

⁸²Ian Brawnlie : International Law and the Use of Force By States , op, 283.

⁸³ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، مرجع سابق، ص229.

⁸⁴ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص113.

⁸⁵ تقتضي المادة (213) في معاهدة "ريو" الخاصة بالمساعدة المتبادلة والمبرمة عام 1947 ، بأن الدفاع عن النفس الجماعي لا يتحقق الا بعد طلب يقدم من الدولة أو الدول الضحية ، يتضمن تعرضها لهجوم مسلح، أما في ما يتعلق باشتراط صدور إعلان من الدولة أو الدول المعنية والمعتزضة ، فلم تقدم محكمة العدل العليا أي سند يدعم هذا الشرط.

2- طلب الدولة المعتدى عليها المساعدة من دولة ثالثة⁸⁶.

3- توافر شرط المصلحة، أو وجود إتفاق مسبق بين الدولة الضحية والدولة الثالثة للدفاع المشترك⁸⁷.

وأخيراً أود الإشارة، إلى أن استخدام القوة لأغراض الدفاع عن النفس الجماعي، ليس شائعاً في الحياة الدولية، فالدول عادة لا تقحم نفسها في نزاعات مسلحة ليست طرفاً فيها، بالرغم من أن الحياة الدولية المعاصرة التي شهدت إبرام عدد كبير من معاهدات الدفاع المشترك والتحالف العسكري، إلا أن ممارسات الدول وسلوكها الحقيقي، لا ينمان عن الرغبة في استخدام القوة ضمن إطار الدفاع عن النفس الجماعي، فحالات كهذه كانت محدودة نسبياً ومعدودة⁸⁸.

الفرع الثاني: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، حقاً للدولة المعتدى عليها حال توافر شروطه، وأساسه الفقهي هو "المصلحة الأجدر بالرعاية" أي فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها. حيث يعتبر القانون الدولي بأن مصلحة الدولة المعتدى عليها، أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية، وهذا التفصيل أساسه أن تقدير المصلحة من جانب الدول المنشئة للقاعدة القانونية أمر سابق على وجود هذه القاعدة وهو أساس إلزامها، أي أن التزام القانون الدولي يأتي بدافع من مصلحة الدول نفسها⁸⁹ المتمثلة بإقامة العدل والسلام العادل⁹⁰.

وعليه سأقوم باستعراض القيود والضوابط التي يقتضي مراعاتها عند استعمال حق الدفاع الشرعي، كي لا يفقد شرعيته، ويتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الخطر والتجريم.

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء حالاً وغير مشروع ولا يمكن دفعه الا باستعمال القوة، وعليه لا يكون للدولة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس إلا إذا كان الاعتداء حالاً وقائم بالفعل، ولا يجوز مواجهة العدوان المحتمل حتى لو كان وشيك الوقوع⁹¹.

⁸⁶ من الإتفاقيات التي تتضمن شرطاً مماثلاً اتفاقية جامعة الدول العربية للدفاع المشترك عام 1950، حيث تتضمن المادة (314) من هذه الإتفاقية شرطاً مماثلاً.

⁸⁷ على سبيل المثال معاهدة الدفاع المشترك المعقودة بين الولايات المتحدة واليابان.

⁸⁸ من الحالات التي تمسكت بها الدول بنظرية الدفاع عن النفس الجماعي: الولايات المتحدة، الإتحاد السوفيتي وأفغانستان (1979). محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص112.

⁸⁹ Rene- Jean Dupuy: Le Droit International, paris, 1983, p 13.

⁹⁰ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص290.

⁹¹ Jessup Philip : Amodern Law of Nations, 1968, pp 165-166.

فوقوع الإعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع، وعليه فإن الدفاع العاجل أو الاستباقي، أو ما يطلق عليه "الدفاع الوقائي" لا يمكن أن يكون حالة دفاع شرعي بحجة الإحتماء من الخطر⁹²، حيث يقصد بهذا النوع من الدفاع، أن تقوم دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسبابها التي تدفعها للإعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكرياً⁹³.

وتستند وجهة نظر الداعين إلى فكرة الدفاع الوقائي إلى حجة فارغة، مفادها أن العالم اليوم يعج بأسلحة الدمار الشامل التي يمكن بواسطتها تدمير دولة ما تدميراً كاملاً، وبالتالي فإنه لأمر منطقي ومعقول أن تقوم الدولة التي تتعرض لتهديد جدي بالقيام بضربة إستباقية، حفاظاً على وجودها وكيانها السياسي⁹⁴، وعدم الإنتظار لحين وقوع الهجوم المتوقع ضدها من جانب دولة أخرى⁹⁵.

كما يقدم مؤيدوا فكرة الدفاع الوقائي أساساً قانونياً لدعم وجهة نظرهم مفاده أن هذه القاعدة القانونية كانت موجودة قبل نفاذ الميثاق، وظلت على حالها ولم تتسخ بإقرار المادة (51) من الميثاق، ولم يتم تعديلها أو إلغائها⁹⁶، وبالتالي يبقى حق الدفاع عن النفس الوقائي قاعدة مجازة من الناحية القانونية الدولية⁹⁷.

وقد ساهمت الممارسات الإسرائيلية كما هو معروف في تطوير هذا المبدأ حيث كانت غالباً ما تتمسك بالدفاع الشرعي الوقائي⁹⁸، كما ساهمت اجتهادات الفقهاء الإسرائيليين بشكل كبير في تأصيل هذه النظرية⁹⁹.

⁹² فيصل كلثوم: العدوان الإسرائيلي على لبنان، جريمة حرب وليس دفاعاً مشروعاً، (2006/7/21)، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <http://thawra.alwahda.gov.sy>

⁹³ يندرج التدخل الأمريكي بالعراق بدعوى إمتلاكها لأسلحة الدمار الشامل الذي يهدد أمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية والعالم أجمع، تحت التدخل العسكري على أساس ردع التهديد العراقي قبل حدوثه، وذلك في إطار حق الدفاع الوقائي (وفقاً للدعاء السابق).

⁹⁴ Tomas Frank : Recourse to Force, state action against and armed attack, University press, 2003, pp 140 ss.

⁹⁵ لم يعد لهذا الحق أي أساس في القانون الدولي المعاصر خاصة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة وتحريمه لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ويجدر الإشارة في هذا الشأن أن بريطانيا استندت إلى هذا الحق لتبرير تدخلها في قناة السويس عام 1956، لكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك رفضوا الحجة البريطانية رفضاً قاطعاً وأكدوا على أن رعاية الدولة لمصالحها تتم عبر تسوية النزاعات بالطرق السلمية. محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 124.

⁹⁶ Antonio Cassese : "International Law", oxford university press, 2001, p308.

⁹⁷ هذا الأمر يتنافى مع مقاصد واضعي ميثاق الأمم المتحدة حيث انه لو كان في نيتهم السماح لإستمرار تطبيق القانون العرفي الذي كان سائداً قبل ذلك لما كان هناك موجب للنص الوارد في المادة (51) ولذلك فإن التفسير الضيق لنص هذه المادة الذي يتفق مع التطور المعاصر بالنسبة لاستخدام القوة المسلحة، والتي يجب ان تكون استناداً على القاعدة العامة الملزمة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها، مما يعني ان المادة (51) قد ألغيت الدفاع الوقائي الذي كان يجيزه القانون التقليدي.

Ian Brownlie: International Law and the Use of Force By States, pp 276-277 .

⁹⁸ فقد لجأت إليه إسرائيل عندما قامت بضرب وتدمير المفاعل النووي العراقي متذرة بمفهوم القانون الدولي العرفي الذي كان سائداً قبل ميثاق الأمم المتحدة. رشاد عارف السيد : الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، دراسة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1982، ص 44.

وقد أنكر القانون الدولي المعاصر هذا المبدأ بعد أن كان مسموحاً به في ظل القانون التقليدي¹⁰⁰، واكتفى بالتدليل على ذلك في تبيان موقف القضاء الدولي من الدفاع الوقائي، حيث رفضت المحاكم العسكرية الدولية في كل من محكمتي " نورمبرج وطوكيو " التذرع بالدفاع الوقائي بخصوص الهجوم الألماني على الاتحاد السوفيتي - بأنه كان مبنياً على توقع هجوم سوفيتي - وأوردت المحكمة في تسبيب رفضها لمثل هذه الحجة، بأنها غير متفقة مع الواقع¹⁰¹.

وعليه فإنه إذا وجدت وسيلة أخرى لصد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذٍ إتباع تلك الوسيلة، حيث لا ينشأ لها في هذه الحالة حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي¹⁰².

الشرط الثاني: ينبغي أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر هي الدولة التي تستخدم قواتها بشكل مباشر¹⁰³، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون فعل العدوان قد صدر من دولة ما، فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى، وإلا كان الرد على العدوان عدواناً في مثل هذه الحالة¹⁰⁴. كما تعد الدولة التي تسمح باستخدام إقليمها من قبل الدولة المعتدية مصدراً للعدوان المسلح، وهذه أيضاً إحدى حالات العدوان التي أشارت إليها الجمعية العامة في قرارها رقم (3314) لعام (1974) الخاص بتعريف العدوان¹⁰⁵.

كما يترتب على هذا الشرط، عدم القيام بعمليات قصف جوية وهجمات برية وبحرية، أو تعريض الأمن السياسي لدولة ما للخطر كالعامل على قلب نظام الحكم¹⁰⁶، وعدم جواز لجوء إحدى الدول المتحاربة إلى الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها أثناء قيام الحرب، بانتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب. فانتهاك الحياد بحد ذاته جريمة دولية، ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي الذي مصدره اعتدائها. وعليه فإن الدفاع يجب أن يكون موجهاً ضد المعتدي، باعتباره مصدراً للخطر¹⁰⁷.

⁹⁹ نعيمة بوعقبة: حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، 2006، ص 8.

¹⁰⁰ Bowet DW : Self-Defence International, the university of Manchester at the UN press, 1963, pp106-114.

¹⁰¹ رشاد عارف السيد : الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، مرجع سابق، ص 44.

¹⁰² محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 129.

¹⁰³ Kelson (H'ans) : Principles of International Law , Newyork, 1952, p70.

¹⁰⁴ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص 242.

¹⁰⁵ إبراهيم الدراجي: مرجع سابق، ص 243.

¹⁰⁶ Kelson (H'ans) : International Law Studies, Collective Security and International Law , Washington, 1957, pp 59-61.

¹⁰⁷ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 233.

الشرط الثالث: أن تكون إجراءات الدفاع معقولة ومتناسبة مع أعمال العدوان، أي أن يقتصر حق الدفاع الشرعي على منع الخطر عن الدولة، وصد العدوان، دون أن يتجاوز ذلك أسباباً لا مبرر لها، لذا ينبغي أن يحدد حق الدولة بالدفاع الشرعي بقدره دون تجاوز، فإذا ما تعرضت دولة لعدوان خارجي يهدف إلى إحتلال أراضيها، فإن لها حق الدفاع عن النفس لرد العدوان ومنع احتلال أراضيها، وليس لها أن تقوم بإحتلال أراضي الطرف الآخر أو قصف مدنه¹⁰⁸، فتصبح في هذه الحالة معتدية يجوز ممارسة الدفاع الشرعي ضدها، فيتحول المدافع إلى معتدٍ، وينقلب المعتدي إلى مدافع¹⁰⁹.

الشرط الرابع: يجب أن تكون إجراءات الدفاع الشرعي مؤقتة ، ويجب التوقف عنها وعدم الاستمرار فيه ، وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي إلى حين أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين¹¹⁰. أو في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي تدابير وإجراءات بسبب عدم التوافق بين أعضائه للإعتبارات السياسية التي تهيمن عليه¹¹¹، وهنا يبقى حق الدولة في الدفاع الشرعي قائماً تلك المدة، مع التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت أعمال العدوان المسلح غير مستمرة، أي أن يكون العدوان لفترة مؤقتة ومحدودة ثم يتوقف عندها، ينشأ للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي الفردي.

الحالة الثانية: لا يتصور توقف نشاط الدولة المعتدى عليها إلا في حالة إبلاغ مجلس الأمن الدولي الذي يتدخل ويباشر مسؤوليته بحفظ السلم والأمن الدوليين¹¹².

وهنا لا بد من الإشارة أن هنالك إختلافاً في الرأي يتصل بهذه الحالة ، يتمحور حول كون تدخل مجلس الأمن يسقط الحق في صد العدوان الواقع على الدولة المعتدى عليها، والرأي السائد في القانون الدولي أنه لا يجوز للدولة استخدام حقها في الرد بمعزل عن مجلس الأمن، وذهب رأي آخر أنه لا يجوز للدولة استخدام حقها في الرد بمعزل عن مجلس الأمن، وذهب رأي آخر إلى

¹⁰⁸ سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 243.

¹⁰⁹ حسن حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في السودان والعراق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص162.

¹¹⁰ Ian Brounlie: The Use of Force in Self-Defence , B-I-L vol 37 ,1961. p 183.

¹¹¹ حسن حنفي عمر: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص163.

¹¹² لما كان ما قام به العراق يشكل عدواناً مسلحاً على الكويت فإنه يحق لها استخدام حقه في الدفاع الشرعي عن أراضيها لإجبار العراق عن الخروج من أراضيها، وقد لجأت الكويت إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة ، وهنا يترتب على الكويت أن تلغي حقها في الدفاع الشرعي إذا ما كانت التدابير التي يتخذها مجلس الأمن كافية لإيقاف العدوان، إلا أن العراق لم تلتزم بقرارات مجلس الأمن ولم تسحب قواتها ، هنا يرد للكويت حقها في الدفاع الشرعي باعتبار قرارات مجلس الأمن لم يكن له أي أثر فعال. مديوس فلاح الرشدي: " مدى شرعية مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت "، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الجزء (18)، العدد 4، 1994، ص242-243.

مشروعية هذه الأفعال حتى لو تدخل مجلس الأمن لأن ذلك يدفع عنها الخطر ويساعدها على استرداد حقها.

ويرى جانب آخر أن هذه الأفعال مشروعة ولكن ليس بصفتها دفاع شرعي، ولكن لكون استرداد الحق المشروع هو مبدأ جدير بأن يرسخ في قواعد القانون الدولي المعاصر¹¹³.

وفي اعتقادي أن تدخل مجلس الأمن، لا يسقط حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي عن النفس إلا إذا تمكن مجلس الأمن من منع العدوان وإنهاء آثاره¹¹⁴، وإن عجز المجلس عن ذلك فإن للدولة المعتدى عليها كل الحق في إعمال حقها في الدفاع عن النفس، واسترداد حقها المعتدى عليه.

الفرع الثالث: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي:

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "...التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

بناء على نص المادة السابقة فإن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد لمجلس الأمن برقابة استخدام دولة ما للقوة المسلحة في إطار إعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وتهدف هذه الرقابة إلى وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته وذلك بالعمل:

أولاً: على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، وذلك عن طريق العمل على مراجعة الوقائع، والتأكد من مدى التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الاعتداء، وأن يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة أعمال الدفاع، وإتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما¹¹⁵.

¹¹³ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 246.

¹¹⁴ يلتزم مجلس الأمن بتحقيق نتيجة متمثلة في إنهاء العدوان ونتائجه وليس مجرد بذل عناية، فتدخل مجلس الأمن بإصدار قرارات لم تنفذ من قبل إسرائيل عند ضمها للجولان السوري إثر العدوان الإسرائيلي عام 1967، وسكوت مجلس الأمن الدولي وعجزه عن الزام إسرائيل بتطبيق قراراته، في هذه الحالة يشكل احتلال إسرائيل للجولان السوري عدواناً مستمراً يحفظ لسوريا الحق في الدفاع الشرعي لاسترداد أراضيها المحتلة.

¹¹⁵ إبراهيم العناني: التنظيم الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 96.

وهذا ما أكدت عليه المادة (1/24) من الميثاق حيث نصت على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به - الأمم المتحدة - سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الجزئية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته، التي تفرضها عليه هذه التبعات".

كما تقرر المادة (1/35) من الميثاق بأن لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة عن أي موقف من المواقف التي تم الإشارة إليه في المادة (1/35)، والمتمثلة في النزاعات أو المواقف التي من شأنها أن تؤدي إلى إحتكاك دولي، أو تثير نزاعاً، كي يقرر المجلس فيما بعد إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

بناءً على ما سبق، فإنه يقع على عاتق الدولة المعتدى عليها، إبلاغ مجلس الأمن بوقوع العدوان وتدابير الدفاع التي تم اتخاذها من قبلها، وذلك باعتبار أن هذا الواجب والإلتزام بالإبلاغ إنما هو أمر يتعلق بالنظام الدولي، كما يحق لكل عضو في الجماعة الدولية حق الإبلاغ صوتاً للسلم والأمن الدوليين¹¹⁶.

وعندما يتم إبلاغ مجلس الأمن ، فإنه يتعين على المجلس فحص تلك المواقف للتأكد من وقوع فعل العدوان، وبالتالي حق الدولة المعتدى عليها في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس، وهنا يُنظر في هذه الحالة ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان فعلاً. وبناءً عليه ، يقدم توصياته وما يجب إتخاذه من تدابير.

وقد أكدت ذلك المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق حيث نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه¹¹⁷.

¹¹⁶ محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص459.

¹¹⁷ تنص المادة (41) من الميثاق على ان " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من ضمنها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". كما نصت المادة (42) من الميثاق على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها من المادة (41) لا تفي بالغرض ، أو ثبت أنها لم تف، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه،...".

كما ينظر المجلس في مدى تناسب فعل الدفاع مع فعل العدوان، ومدى التزام الدولة المعتدى عليها بقوانين وعادات الحرب، وان ثبت أن الدولة المدافعة قد تجاوزت حدود حقها في الدفاع الشرعي، فعند إذن ينطبق وصف العدوان على أفعالها تلك.

وإن خلص المجلس إلى عدم وجود حالة عدوان، ينتقي هنا نشوء حق للدفاع الشرعي، وعليه يقرر المجلس عدم شرعية أفعال الدفاع تلك بحيث تعد تلك الأفعال أفعال عدوان يترتب عليها المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني

استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب المحرومة من حقها في تقرير المصير

يعد مبدأ الحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية في التنظيم الدولي المعاصر، وقد نشأت جذور هذا الحق خلال عدة قرون سابقة، حيث كانت تشير له بعض الثورات بنصوص غير صريحة، مما يدل أن هذه الثورات كانت تقر بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب¹¹⁸.

ثم تطور هذا المبدأ حيث وجد التعبير عنه في عهد الثورة الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، اللتين كان لهما الفضل في ظهوره إلى حيز الوجود، حيث تم الإقرار لأول مرة بحق الشعوب في تقرير مصيرها للتخلص من الإستعمار والنظم الإستبدادية الحاكمة، ثم توالى بعدها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على هذا الحق¹¹⁹.

بناء على ما سبق فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب تحليل مفهوم هذا الحق من حيث وضعه وتطوره بالنسبة لقواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى تحديد طبيعته، وأساليب ممارسته، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم حق تقرير المصير.

الفرع الثاني: مفهوم حق تقرير المصير.

الفرع الثالث: أساليب ممارسة حق تقرير المصير.

¹¹⁸ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص89.

¹¹⁹ محمد شوقي عبد العال: الدولة الفلسطينية، دراسة سياسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 48.

الفرع الأول: مراحل تطور مفهوم حق تقرير المصير:

إن التمعن في المراحل التاريخية التي مر بها تقرير المصير، يوضح أنه من الممكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين، حيث يذهب الرأي الفقهي السائد إلى أن تقرير المصير في المرحلة الأولى التي سبقت تقنيه في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 كان مبدأً سياسياً، ثم تحول في المرحلة الثانية وهي التي أعقبت الميثاق المذكور فأصبح حقاً قانونياً¹²⁰.

أولاً: تقرير المصير قبل ميثاق الأمم المتحدة:

من الممكن أن يعد نشوء مبدأ تقرير المصير وتطوره تاريخياً، بمثابة رد فعل على مفهوم الحق الإلهي الذي قامت عليه أنظمة الحكم في العصور الوسطى، إذ كان إقليم الدولة وسكانه يعدان معاً ملكاً خاصاً للحاكم، الذي له بمقتضى سيادته المستمدة من حقه الإلهي أو ما يدعوه جان يودان "السلطة السامية غير المقيدة"، وان يمارس سلطته عليهما معاً، بصفته ملكاً شرعياً، فإذا تصرف بجزء من الإقليم شمل تصرفه سكان ذلك الجزء الذي يرتبطون به، وبالتالي يخضعان للمصير نفسه.

ثم تولد رد الفعل على المفهوم الديني للدولة، فنمت وترعرعت فكرة أن السلطة إنما تكمن في الشعب الذي يتمتع بحق غير قابل للتصرف في تقرير شكل الحكم الذي يرغب فيه، والدولة التي يود الانتماء إليها¹²¹.

وإذا كان الرجوع إلى مبدأ تقرير المصير قد إستهل في عام 1526، إلا أنه لم يجد تطبيقه الفعلي إلا حينما إقترن بالثورات التي حصلت في القرن السابع عشر للميلاد، ففي الثورة الأمريكية آثار مؤتمر فيلادلفيا عام 1776 بصورة غير صريحة هذا الحق في إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نص الإعلان على أنه " من طبيعة الأحداث الإنسانية في خضم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاو تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها المتساوية"¹²².

¹²⁰ يوسف محمد يوسف القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، 1983، ص15.

¹²¹ يوسف محمد القراعين: المرجع السابق، ص15.

¹²² عمر إسماعيل سعد الله: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،

1984، ص12.

كما كان للثورة الفرنسية نصيب في ذكر حق تقرير المصير، وذلك عندما قضت على الحكم الملكي المطلق سنة 1789، كما كان من نتائجها أيضاً صدور إعلان حقوق الإنسان الذي جاء في مستهله:

"إن الناس، ولدوا أحراراً ومتساوين في الحقوق، وأن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة وأن السيادة ملك محصور في الشعب وأن للشعب حقاً ثابتاً في تغيير دستوره"¹²³.

أما أول إشارة يسارية لمبدأ تقرير المصير، جاءت في التصريح الصادر عام 1896 عن المؤتمر الاشتراكي العالمي لاتحاد العمال¹²⁴.

وفي القرن العشرين، أخذ هذا المبدأ يترسخ شيئاً فشيئاً في المجتمع الدولي، وقد تجلى هذا في أفكار الرئيس الأمريكي " ويلسون " من خلال الرسالة التي وجهها إلى الكونجرس الأمريكي في كانون الثاني عام 1918 في نقاطها الأربع عشرة¹²⁵، فعلى سبيل المثال أشارت النقطة العاشرة منه إلى مبدأ حق تقرير المصير، ونصت على منح شعوب النمسا والمجر الحكم الذاتي، وإتاحة الفرصة أمامها على ترضية نفسها¹²⁶.

كما تبنت ثورة أكتوبر في - الإتحاد السوفيتي السابق - عام 1917 حق تقرير المصير، حيث تضمن مرسوم السلام الذي أصدرته الثورة، والذي نص على رفض الثورة سياسة الإلحاق والضم أو الإحتلال القصري للأراضي الذي يتناقض مع رغبة الشعوب، وطالبت بالتأكيد على إحترام سيادة الدول وإستقلالها ، وحقها في تقرير مصيرها ، وإقامة التعاون فيما بينها¹²⁷.

¹²³ عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال منظمة الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص 15.

¹²⁴ إن مضمون نصوص التصريح أثار التساؤل حول من المخاطب به هل هي الأمم؟ أو طبقة العمال؟ أو الإنتماء العملي من أجل عزل الآخرين؟ كما أن الغموض من ناحية أخرى متضمن المصدر ذاته، فهل المقصود به إستقلال الشعوب؟ أم طبقة العمال؟ أو تحقيق الديمقراطية الاشتراكية العالمية؟ يوسف محمد القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص 16.

¹²⁵ Mohamad Aziz Shukri : The Concept of Self-Determination in the U.N, Damscuse , Aljadid press, 1965, pp 28-34.

¹²⁶ لا بد من الإشارة أن الرئيس ويلسون لم يهتم بتطبيق هذه المبادئ في كل مكان وبالنسبة لكل الشعوب، فبالرغم من أنه كان قد بادر بإرسال لجنة تحقيق أمريكية إلى فلسطين وسورية عام 1919 عرفت باسم " كنج - كراين " لتحقيق من رغبات الشعب العربي ، وبالرغم من أن اللجنة طلبت في تقريرها منح الشعب العربي الفلسطيني والسوري إستقلالهما تطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير، إلا أن مؤتمر السلم لم يعر هذا التقرير أي اهتمام وإنتهى الأمر بوضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني خلافاً لرغبة الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

¹²⁷ إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 243.

وبالنسبة لعهد عصبة الأمم المتحدة فقد أشار في المادة (22) منه إلى المستعمرات والأقاليم التي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث، إلا أن العهد وبالرغم من ذلك قد خلا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها¹²⁸.

مما سبق يتضح أنه وبالرغم من التأكيد على هذا المبدأ خلال المرحلة السابقة ، إلا أن حق تقرير المصير ظل مبدأً سياسياً بعيداً عن دائرة القانون الدولي التقليدي.

ثانياً: حق تقرير المصير بعد ميثاق الأمم المتحدة:

بدأ التحول ناحية التسليم بالقيمة القانونية لهذا المبدأ في فترة ما بين الحربين العالميتين، حيث وقع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل إعلان مشترك في 14 آب 1942، وقد أطلق على هذا الإعلان "ميثاق الأطلسي"، والذي أشار في مبادئه الثاني والثالث على مبدأ تقرير المصير وحق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها¹²⁹.

وفي ظل نظام ميثاق الأمم المتحدة ، تم الإشارة إلى حق تقرير المصير في المادة الأولى، والتي عدت من بين مقاصد الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة السابقة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على ان أساس احترام المبدأ يقتضي التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

كما نصت المادة (55) من الميثاق على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...".

يتضح من خلال المادتين السابقتين أن ميثاق الأمم المتحدة حصر هذا المبدأ، واعتبره من أهم أهداف الأمم المتحدة، ومبدأ من مبادئ القانون الدولي التي يتوجب على الدول الأعضاء احترامه من أجل تحقيق الرفاهية والإستقلال.

كما تؤكد هذا المفهوم لحق تقرير المصير وازداد وضوحاً فيما بعد من خلال النص عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، والإعلانات الصادرة عن الأجهزة والهيئات الدولية المختلفة، فقد

¹²⁸ إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، ص 243.

¹²⁹ أحمد سعد الله: حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني، مجلة صامد الاقتصادي، 1989، ص136.

كان للجمعية العامة دوراً في إرساء هذا المبدأ، والتأكيد عليه في قرارها الصادر بتاريخ 1952/2/6، والذي جاء فيه أن " جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها".

ثم توالى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بهذا الخصوص، وكان قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في ديسمبر عام 1960 والمعنون بـ " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، أحد أبرز إسهامات الأمم المتحدة التي كان لها أثر بالغ في تطوير مفهوم تقرير المصير، وفي إدانة الاستعمار بجميع أشكاله، والتعجيل في تصفيته¹³⁰.

كما وافقت الجمعية العامة على الميثاق الدولية بموجب القرار رقم (2200 /د-1-ح) بتاريخ 16 كانون أول 1966، والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وقدمتها للمصادقة عليها¹³¹.

كما جاء قرار الجمعية رقم (3193) الصادر بتاريخ 1973/12/12 ، ليؤكد على ضرورة معاملة دولة الاحتلال لأفراد المقاومة وحركات التحرر المنظمة كأسرى حرب، وتحميلها المسؤولية القانونية حال مخالفته ذلك ، حيث نص القرار السابق أن " نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي مخالفة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي ولإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وان المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب".

وقد أوضحت المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على أن " للشعوب كافة الحق في تقرير المصير، ولها إستناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي...".

كما نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والمعتمد من الجمعية العامة في قرارها رقم (2625/د-25) في 24-10-1970

¹³⁰ جاء في قرار الجمعية العامة رقم (1515/د-15) على أنه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي أن يقرر بحرية إلى إنمائها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي". عبد الرحمن أبو النصر: إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام (1949) وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2000، ص376.

¹³¹ تشير هذه الفقرة إلى المادة الأولى والثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

على أن " لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المذكور في ميثاق الأمم المتحدة..."¹³².

كما أكد إعلان بانكوك الدولي الصادر في (1993/4/3) على هذا الحق في المادة (13) منه التي جاء فيها " نحن وزراء وممثلو الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك...، نكرر تأكيدنا على أن الحق في تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وحق عالمي تعترف به الأمم المتحدة للدول الخاضعة للسيطرة الأجنبية وللإحتلال الأجنبي...".

أخيراً يمكن القول بأنه بعد النص على مبدأ تقرير المصير في المادتين (2/1) والمادة (55) من الميثاق، وكذلك العديد في المواثيق والإتفاقيات الدولية، فإن مبدأ الحق في تقرير المصير أصبح قاعدة دولية أمرة من قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يترتب عليه مجموعة من النتائج يمكن إجمالها بالآتي¹³³:

- 1- بطلان أي إتفاق دولي يبرم مخالفاً لحق الشعوب في تقرير المصير¹³⁴.
- 2- للشعوب صاحبة الحق في تقرير المصير، الحق في التماس تحقيقه بمختلف الوسائل السلمية، وفي حالة عجز هذه الوسائل عن إدراك هذا الهدف فإن لهذه الشعوب الحق في الكفاح المسلح ضد القوى التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال¹³⁵.
- 3- كما يقع على عاتق الدول جميعاً واجباً إيجابياً يتعين بمقتضاه إحترام حق الشعوب في تقرير المصير، والإعلاء من شأنه ، ومساعدة هذه الشعوب على ممارسته¹³⁶.

¹³² بالرغم من أن هذا الاعلان لم يغفل على التأكيد على واجب الدول عدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، إلا أن هذا الإعلان تجنب البت مباشرة في حق هذه الشعوب في استخدام القوة بإعتبارها وسيلة من وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير.

Christine Gray: International Law and The Use of Forc, Oxford, university press, 2000. p46.

¹³³ حسام أحمد هنداوي : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (47) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر ، 1991، ص 97-98 .

¹³⁴ نصت المادة (53) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على انه " تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة...".

¹³⁵ وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة رقم (3314/د-29) بشأن تعريف العدوان وكذلك القرار رقم (105/43) الصادر في ديسمبر 1988، بشأن الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

¹³⁶ وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية عام 1966، والإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الإجتماعية والثقافية عام 1966 ، والعديد من قرارات الجمعية العامة كالقرار رقم (5625/د-25) بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مفهوم حق تقرير المصير:

أحاط الغموض نصوص ميثاق الأمم المتحدة حول مبدأ تقرير المصير، الأمر الذي فتح المجال واسعاً لتساؤلات كثيرة بشأن مضمون هذا المبدأ، مما أثار صراعاً مريراً بين القوة الاستعمارية المناهضة لحق تقرير المصير والقوة المؤيدة له.

كما تركز الجدل حول القيمة القانونية لهذا المبدأ، وبعبارة أخرى هل يمثل تقرير المصير حقاً قانونياً؟ أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد مبدأ سياسي؟ لإزالة هذا الغموض لا بد من تحديد مضمون حق تقرير المصير، والطبيعة القانونية له.

أولاً: مضمون حق تقرير المصير:

تتباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول حول الحق في تقرير المصير، وذلك نظراً لطول الفترة التاريخية التي مر بها منذ بداية ظهوره وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة، ونظراً لاختلاف المنطلقات الأيدولوجية والمصالح السياسية للدول¹³⁷.

ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن من الممكن تعريفه على أنه " حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه، والسيادة التي يريد الإنتماء إليها"¹³⁸.

وتعرفه المادة الأولى الموحدة في عهدي حقوق الإنسان لعام 1966 بأنه: " حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

وقد ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2625) الصادر في 1970/11/24، الذي يتضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، إلى أن " لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لنصوص الميثاق".

وترى معظم دول العالم الثالث، أن مضمون هذا المبدأ يتجلى في التحديد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في إتفاقيتي حقوق الإنسان التي أقرتها عام 1966¹³⁹، وأنه إذا كان هناك ثمة

¹³⁷ محمد شوقي عبد العال حافظ: "الدولة الفلسطينية"، دراسة سياسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص80.

¹³⁸ Mohamad Aziz Shukri : The Concept of Self-Determination in the U.N,op,p5.

¹³⁹ قرار الجمعية (2200/د-21) بالتوقيع على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 16/ديسمبر/1966.

غموض في نص المادتين (2/1) والمادة (55) في الميثاق حول مضمون حق الشعوب في تقرير المصير، فإنه يمكن إزالة هذا الغموض بالرجوع للأعمال التحضيرية للميثاق لكشف هذا الغموض، إذ لوحظ بأنه يعني إلغاء السيطرة الأجنبية للشعوب وتمكينها من الإستقلال¹⁴⁰.

بناءً على ما سبق فإن مبدأ الحق في تقرير المصير يعني : " عدم سيطرة شعب على شعب آخر تحت أي ظرف من الظروف، وحق كل شعب في أن يختار نظامه السياسي وحكومته المقبلة، والتصرف بحرية في ثرواته الطبيعية على النحو الذي يشاء¹⁴¹، دون خضوع أو تدخل من أي قوى خارجية " ¹⁴².

ويفهم من هذا التعريف أن حق تقرير المصير حق مقرر لكل الشعوب في أن تختار بحرية نظامها السياسي الداخلي والخارجي¹⁴³، وهذا يعني أن لحق تقرير المصير جانبين أحدهما دولي وقد نص عليه قرار الجمعية العامة رقم (2625/د-25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 الذي - سبق الإشارة إليه - أما الجانب الآخر لحق تقرير المصير هو الجانب الداخلي، وقد حدده إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث نص على أنه " يكون لكل دولة الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية " ¹⁴⁴.

وعليه أن حق تقرير المصير لم يعد يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية ، بل انه يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية مثل حق الشعوب في السيطرة على ثروتها الطبيعية ومواردها القومية¹⁴⁵.

بناءً على ما سبق، فإن تحديد مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها بالمفهوم السابق، بأن يترك للشعوب الحرية في اختيار شكل الحكومة التي تمثلها، وشكل النظام السياسي الذي ترتضيه،

¹⁴⁰ عمر إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1986، ص 86-91.

¹⁴¹ Charles Rousseau: Le droit International Public, Tom II les Sujets de Droit Edition Sirey, Paris, 1974, pp31-33.

¹⁴² محمد شوقي حافظ: "الدولة الفلسطينية"، مرجع سابق، ص 83.

¹⁴³ تيسير شوكت النابلسي: الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، سلسلة كتب فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1975 ، ص 252-255.

¹⁴⁴ عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 345.

¹⁴⁵ موسى القدسي دويك : المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص 422.

الأمر الذي يترتب عليه الالتزام باحترام هذا الحق، وعدم جواز التدخل في الأمور الداخلية التي تخص شعب من الشعوب، والامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها.

ثانياً: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

أثار حق الشعوب في تقرير مصيرها الجدل بين فقهاء القانون الدولي، من حيث اعتباره حقاً بالمعنى القانوني للكلمة، أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد مبدأ سياسي استندت إليه حركات ثورية سياسية من أجل إنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إقليمية نتيجة للظروف الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى¹⁴⁶، فقد حاول جانب من الفقه الاستعماري الغربي إحاطة الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مبدأً سياسياً ولم يتحول بعد إلى حق، ولذلك يروا أن نضال هذه الحركات يعد إرهاباً يجب استكراهه¹⁴⁷.

كما أن جانب آخر من الفقه اعتبره مبدأً قانونياً استثنائياً يطبق في أضيق الحدود، كما في بعض المعاهدات الثنائية والجماعية التي كانت تنص عليه بحيث يكتسب محتوى قانونياً نتيجة للاتفاق الذي يتضمنه¹⁴⁸.

ويمكن القول أن الخلاف حول تقرير المصير كان محتدماً قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة حيث اتجه غالبية الفقه إلى اعتباره مجرد مبدأً سياسياً¹⁴⁹، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أشخاص هذا القانون - أي الدول - لم تتوسع في ممارسته أو الاعتراف به.

ومع صدور ميثاق الأمم المتحدة متضمناً النص على تقرير المصير في المادتين (2/1) و (51) منه، عاد الخلاف يطرح نفسه من جديد حول الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير، حيث كان سبب الخلاف أن صيغتي نصي الميثاق المذكورتين إنما هما نتيجة حل وسط بين القوى المناهضة للاستعمار وتلك المؤيدة له، مما جعل من تقرير المصير هدفاً سياسياً للمنظمة الدولية، وأعضائها دون إعتبره إلزاماً نهائياً يلتزم بتنفيذه فوراً¹⁵⁰.

¹⁴⁶ تيسير النابلسي: الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص260.

¹⁴⁷ وهذا ما إتخذته بعض الدول الأوروبية - تحت ستار قانوني - موقفاً مناهضاً لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيدا لإسرائيل. عبد الله الأشعل: لمركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 106.

¹⁴⁸ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص94.

¹⁴⁹ موسى القدسي دويك: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص421.

¹⁵⁰ يوسف محمد القراعين: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مرجع سابق، ص25.

وتستند الآراء المعارضة لنصوص الميثاق الخاصة بالحق في تقرير المصير، إلى أن هذه النصوص يشوبها الغموض والإبهام وعدم الدقة وعدم التحديد، ومن ثم فهي غير كافية لأن تخلق مبدأ قانونياً، وإنما أريد بها أن تكون وسيلة لإنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم ، وليس هدفاً بحد ذاته.

وبالتالي فإن مبدأ تقرير المصير وفق رأيهم يتضمن الجانب الداخلي المتعلق بحق الشعوب في إختيار شكل الحكومة والنظام السياسي الذي يناسبها ويلتئمها، من غير أن يتعدى ذلك الجانب الخارجي والمتعلق بحق الشعوب في الإستقلال وإلغاء السيطرة الأجنبية¹⁵¹.

أما مؤيدو إعتبار تقرير المصير حقاً قانونياً، فقد رأوا بأن مؤتمر "سان فرانسيسكو" قد كرس إضفاء معنى على مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، ولتأييد وجهة نظرهم هذه، ذهبوا إلى أن الفقرة الثانية من المادة الأولى للميثاق قد أوضحت مبادئ الأمم المتحدة، وطالما أن المبادئ تنشئ الحقوق، فإنه من غير الممكن القول بأن المساواة في الحقوق حق قانوني دون أن نقيس ذلك على تقرير المصير¹⁵².

الفرع الثالث: أساليب ممارسة حق تقرير المصير:

باتفاق غالبية أعضاء الأمم المتحدة، فإنه يجب ممارسة تقرير المصير بوجه عام من خلال الوسائل السلمية والديمقراطية المعترف بها، كالإستفتاء أو أي وسيلة سلمية أخرى تتضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب ورغباته.

وإذ لم تفلح الوسائل السلمية الودية وأنكرت سلطات الاستعمار حقه في تقرير المصير، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى استخدام القوة من قبل تلك الشعوب من أجل الوصول إلى حقاها في تقرير المصير¹⁵³.

أولاً: الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير:

يتم عادة التمييز بين صورتين من صور الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير هما:

¹⁵¹ هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 393.

¹⁵² رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 279.

¹⁵³ عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة - دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، 1970، ص 209، 219 .

أ) **الإستفتاء الشعبي** : يعد الاستفتاء الشعبي الصورة المثلى لكي تقرر الشعوب مصيرها بنفسها، حيث يترك للشعب حرية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي، دون أن يكون عرضه لأي ضغط أو إكراه، أو تأثير صادر من أي جهة كانت¹⁵⁴، وقد حصلت عدة دول على استقلالها بموجب الإستفتاء ، مثال على ذلك الكامرون، والبحرين وجنوب إفريقيا¹⁵⁵.

ونظراً لأهمية النتائج التي تترتب عليها عملية الاستفتاء فإن هذه العملية لا بد أن تحاط بمجموعة من الضمانات التي تكفل قيامها ضمن أجواء مناسبة داخلياً وخارجياً، وأن يتم الإستفتاء تحت إشراف لجنة مختصة حيادية ومشهود لها بالنزاهة، فقد يتم الإستفتاء تحت إشراف لجنة يتم تكوينها بالإتفاق بين الدولة المستعمرة وحركات التحرير التي تطالب بإستقلال شعوبها¹⁵⁶.

كما قد تصر الدول الإستعمارية على الإشراف على الإستفتاءات التي تجري لتقرير مصير الأقاليم التابعة لها، حيث تهدف هذه الدول من وراء تنظيم هذه الاستفتاءات إلى تزوير نتائجها لتأتي متوافقة مع مصالحها الخاصة¹⁵⁷، لهذا فإن أكثر الاستفتاءات تعبيراً عن إرادة الشعوب المستعمرة هي تلك التي تجري تحت إشراف رقابة دولية تقوم بها دولة محايدة أو لجنة دولية ، يتم إختيار أعضائها بواسطة الدول المعنية¹⁵⁸، أو تحت رقابة منظمة دولية¹⁵⁹.

كما يجب أن يشمل الاستفتاء كافة سكان الإقليم القاطنين منهم على أرض الإقليم والمبعدين عنه، فقد تعهد سلطة الإحتلال إلى قصر الإستفتاء على الأشخاص المقيمين بالإقليم فلا يشمل بالتالي الأشخاص الذين يكونون قد اضطروا لمغادرته تحت وطأة الإحتلال، وفي هذه الحالة يصبح الإستفتاء غير صالح لإعتباره وسيلة مثلى لممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير، خاصة إذا كان معظم سكان الإقليم ليسوا من سكانه الأصليين وتمنع السلطات القائمة عودة اللاجئين والمبعدين السياسيين¹⁶⁰ - كما هو الحال في فلسطين - ففي الوقت الذي عملت إسرائيل على جلب

¹⁵⁴ عمر إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 270، 311 .

¹⁵⁵ وهو ما حصل فعلاً للاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل إجراء استفتاء تقرير المصير.

¹⁵⁶ مثال على ذلك: الإتفاق بين فرنسا وجبهة التحرير الجزائرية لتنظيم الإستفتاء الذي جرى في الجزائر عام 1962. حسام هندواوي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 98.

¹⁵⁷ حسام هندواوي: مرجع سابق، ص 99.

¹⁵⁸ مثال على ذلك : الإتفاق بين مصر وبريطانيا بشأن تقرير المصير للسودان، حيث قضى بأن يمارس الشعب السوداني حقه في تقرير المصير بحرية تامة تحت إشراف لجنة خماسية دولية. حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، 1956، ص 46.

¹⁵⁹ أشرفت الأمم المتحدة على العديد من الإستفتاءات ، كما في الكامرون ورواندا وإيربان الغربية والبحرين . حسام هندواوي ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، هامش ص 99.

¹⁶⁰ عمر إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 285.

المهاجرين اليهود من شتى أنحاء العالم ولا زالت، وقامت بسن قانوني العودة عام 1950 والجنسية عام 1952 ، واللذان منحا كل يهودي حق العودة إلى إسرائيل والتمتع بالجنسية الإسرائيلية، فإنها في نفس الوقت عملت على تهجير المواطنين الفلسطينيين من فلسطين، ورفضت ولا زالت ترفض السماح بعودة اللاجئين، وترفض الاعتراف بحق العودة لهم.

(ب) **القرار الصادر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب:** يعد القرار الصادر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب الوسيلة السلمية الثانية لممارسة الحق في تقرير المصير¹⁶¹، تختلف هذه الطريقة عن الاستفتاء، في ان الشعب لا يعبر بطريقة مباشرة عن رأيه في تقرير المصير، ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق إختيار هيئة أو جمعية تأسيسية تتولى التعبير عما يتعلق بحق تقرير المصير¹⁶².

ويفترض في هذا الأسلوب أن يعبر بصورة حقيقية وواقعية عن إرادة الشعب كون أن هذه الهيئة يتم إنتخابها من قبل الشعب بصورة ديمقراطية واضحة وسليمة¹⁶³.

إلا أن استخدام هذه الوسيلة يواجه بعض العقبات فعلى سبيل المثال فإنه قد يخشى من تدخل الدولة القائمة بالإدارة بعملية انتخابات أعضاء تلك الهيئة بشكل قد يؤدي إلى تمثيل عناصر غير وطنية في تلك الهيئة ، أو عناصر لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للسكان بحيث يكون ولاء تلك العناصر للقوى التي فرضتها أو ساعدت في إنتخابها، مما قد يؤدي إلى عجز تلك الهيئة عن إتخاذ القرار السليم الذي يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها¹⁶⁴.

فعلى سبيل المثال تم فصل لواء الاسكندرونة عن الوطن الأم سوريا وضمها إلى تركيا عام 1939 بالرغم من الإقرار الدولي بأن أراضي اللواء جزء من الأراضي السورية ، إلا انه وبسبب أهمية أراضي اللواء وموقعها الإستراتيجي، أبرمت صفقة سياسية بين فرنسا وتركيا أدت الى إنتزاع هذه الاراضي من سوريا وضمها الى تركيا¹⁶⁵.

وعليه فإن صدور قرار من هيئة منتخبة وممثلة للشعب قد لا يعبر بالضرورة عن إرادة الشعب الحقيقية التي يفترض أن تمثله.

¹⁶¹ تم إتباع هذا الأسلوب في عدد من الدول مثل السودان، وموريتانيا، والهند. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص 261.

¹⁶² حسام هندواوي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 101.
¹⁶³ SK Kapoor :A Text Book of International Law, sixth edition ,central of Agency Allaha Bad, 1985,pp 161-117.

¹⁶⁴ محمد شوقي عبد العال حافظ: الدولة الفلسطينية، المرجع السابق، ص 95.

¹⁶⁵ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص 262..

ثانياً: استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير:

بناءً على ما تم تناوله سابقاً، فإن تقرير المصير تطور من مبدأ سياسي ليصبح حقاً قانونياً دولياً، والسند في ذلك هو ما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت على هذا الحق رغماً عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى، وبصورة مناقضة لتطلعاتها، لذلك فإن الأمم المتحدة لا تستبعد الوسائل الثورية من عداد وسائل تقرير المصير، وما كان لها أن تفعل ذلك منذ أن كانت هذه الوسائل سابقة في وجودها على وجود الأمم المتحدة ذاتها وما زالت معاصرة له¹⁶⁶.

وعليه فإنه في حال إنكار القوى المهيمنة أو سلطات الإحتلال على الشعب حقه في تقرير المصير، فإنه لا يحق لها أيضاً أن تنكر على هذا الشعب حقه في اللجوء إلى القوة والمقاومة المسلحة للوصول إلى ممارسة حقه في تقرير المصير¹⁶⁷.

وعليه فقد أصبحت حروب التحرير الوطني عند غالبية الفقه من الحروب المشروعة دولياً، وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات التي أصدرتها منذ عام 1945، والذي كان من أبرزها قرار الجمعية العامة عام 1974، والمتضمن تعريف العدوان والذي حرص واضعو المادة السابعة منه تحفظاً لصالح حركات التحرر الوطني على درجة كبيرة من الأهمية¹⁶⁸، مما يؤكد أن النزاع بين قوات منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل هو نزاع دولي مسلح .

كما نصت المادة (3) من تعريف جريمة العدوان على أنه "ليس في هذا التعريف وبالأخص ما ورد في المادة السابقة والتي نظمت أمثلة بعض حالات العدوان ما يجحف من حق الشعوب التي تخضع لأنظمة الحكم الإستعمارية أو العنصرية أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال"

¹⁶⁶ تيسير النابلسي: الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 261.

¹⁶⁷ عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة، مرجع سابق، ص 112.

¹⁶⁸ لا بد من الإشارة إلى أن قرار تعريف العدوان وبالرغم من اعتباره استخدام القوة بهدف ممارسة الحق في تقرير المصير هو عمل مشروع، إلا أن القرار لم يعتبر المساعدات المقدمة إلى حركات التمرد الوطني من قبيل الأعمال المشروعة وإنما اعتبرها من قبيل العدوان خاصة عندما تبلغ المساعدة حداً تعادل فيه إستعمال القوة ضد الدول التي تحرم هذه الشعوب من حقوقها في الحرية والاستقلال . علي إبراهيم : الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 326.

كما تجلى الإعراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها، وهذا ما تم التأكيد عليه بمقتضى البروتوكول الملحق الأول لإتفاقيات جنيف عام 1977 حيث نصت المادة الأولى الفقرة الرابعة منه على أن " المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسليح الإستعماري، والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

كما كرس هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أكد في العديد من قراراته على إعتبار حق تقرير المصير حقاً ثابتاً لجميع الشعوب ولا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب¹⁶⁹.

إستناداً لما تقدم فإن مبدأ الحق في تقرير المصير أصبح قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ، وعليه فإن أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر ضد السيطرة الأجنبية هي أعمال مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإتفاقيه والعرفية، أما الإرهاب الذي تمارسه القوى الاستعمارية ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير المصير فهي تمثل إنتهاكاً صريحاً للشرعية الدولية، كما ان العدوان الإسرائيلي المستمر على الشعب الفلسطيني لا يشكل مخالفة لمبدأ الحق في تقرير المصير فقط ، بل يشكل انتهاكاً صارخاً لقاعدة قانونية أمرّة من قواعد القانون الدولي.

¹⁶⁹ أنظر قرار الجمعية العامة رقم (3034) الصادر في ديسمبر 1972، والقرار رقم (3103) الصادر في ديسمبر 1973، والقرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر 1974، وتتعلق جميع هذه القرارات بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي .

الفصل الأول

مدى شرعية الحرب على قطاع غزة

يتذرع العدو الصهيوني بأن الصواريخ التي تطلقها المقاومة الفلسطينية من غزة، تطال المستوطنين المدنيين في المستوطنات المتاخمة للقطاع، لذلك فرض حصاره على غزة لضمان وقف هذه إطلاق الصواريخ.

كما يتذرع بأن هجومه على قطاع غزة، يندرج تحت حقه في الدفاع الشرعي عن النفس، وأن الهجوم هو أمر تبرره الضرورات العسكرية¹⁷⁰.

وتهدف إسرائيل من التبريرات السالفة التي تذرعت بها- وخاصة حقها الدفاع الشرعي عن النفس- إلى شرعنة عملياتها العسكرية التي تفنقر إلى أي أساس قانوني، وتتنافى كلياً مع مضمون وجوهر هذا الحق، وذلك باعتبار أن إسرائيل دولة إحتلال ولا يحق لها استخدام القوة المسلحة بمواجهة الفلسطينيين بالأراضي المحتلة.

هذا فضلاً عن أن المقاومة الفلسطينية هي مقاومة شرعية ، كونها تدرج تحت حق الشعوب التي تقع تحت نير الإحتلال في تقرير مصيرها¹⁷¹، وإنتزاع الإستقلال بمختلف الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة¹⁷²، ومنها استخدام القوة المسلحة.

من جهة أخرى لا تكمن خطورة الإدعاءات الإسرائيلية حول حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وحول الضرورات الأمنية العسكرية، في مجرد حماية إسرائيل في المسألة القانونية فقط،

¹⁷⁰ وقد صرح بهذا الأمر عدد من القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين الاسرائيلي ، فقد جاء ذلك على لسان رئيس الوزراء الاسرائيلي " ايهود اولمرت " في البيان الذي أدلى به حول العملية الجارية في قطاع غزة في 2008 /12/27، كما صرح بهذا الامر وزير الدفاع الاسرائيلي "يهود باراك " في بيانه الصادر بتاريخ 2009/1/3 والمتعلق بدخول القوات البرية الى قطاع غزة ، كما صرحت بذلك وزيرة الخارجية الاسرائيلية " تسيبي ليفني " في بيانها الصادر في 2008/12/27 والذي أدلت به أمام السفراء والأجانب المعتمدين في اسرائيلمنطقة سيدوروت المتاخمة لحدود القطاع ، وغيرها العديد من البيانات والتصريحات الاسرائيلية الرسمية التي تبررالحرب على غزة بحقاسرائيل بالدفاع عن النفس في مواجهة صواريخ المقاومة الفلسطينية. لمزيد من المعلومات عن ما ورد في البيانات والتصريحات السابقة ، انظر الى الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية الاسرائيلية.

¹⁷¹ يكون للشعب الخاضع للإستعمار او الإحتلال حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس، يمتد ليشمل إخراج المعتدي (المستعمر أو المحتل) من أراضيه .

Dugard :The OAU and Colonialism an inquiry into the Plea of Self – Defence as a Justification for the of the use of Force in the eradication of colonialism, ICLQ , vol .16,1967,p 157.

¹⁷² أنظر نص المادة (4/2) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

بل تكمن الخطورة في قبول الدول الكبرى بها بالرغم من علمها اليقين أن إسرائيل في عملياتها واستخدامها لهذه القوة المفرطة التي - لا مبرر لها - تشكل انتهاكاً لأهم ركائز القانون الدولي .

هذا في ظل عجز النظام العربي المتشردم والمتعدد الإنقسامات ، في إتخاذ موقف حاسم ومشرف تجاه هذا الكيان الغاشم ومسانديه ، والهروب من مسؤولياته القومية إلى مجلس الأمن الدولي، الذي بدوره لم يفلح - كعادته - في إجبار إسرائيل على مجرد وقف العدوان، حيث رفضت إسرائيل تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم (1860)¹⁷³ ، وواصلت عملياتها في غزة بالرغم من صدور هذا القرار¹⁷⁴.

بناء على ما سبق، فإن دراسة مدى شرعية الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة قانونياً ودولياً، يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: إنتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي في حربها على غزة.

المبحث الثاني: تباين المواقف العربية والدولية من الحرب على غزة.

¹⁷³ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1860) الصادر في جلسته رقم (6063) في تاريخ 2009/1/8 ، والمتعلق بالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.

¹⁷⁴ فقد عقب رئيس الوزراء الاسرائيلي "يهود اولمرت" على قرار مجلس الأمن رقم (1860) قائلاً " ان اسرائيل لم توافق في الماضي في أي حال من الأحوال على منح أي جهة خارجية كانت الوصاية على حقها في الدفاع عن أمن مواطنيها . إن جيش الدفاع سيواصل عمله دفاعاً عن المواطنين الاسرائيليين وسيقوم بالمهام الموكلة إليه في اطار العملية العسكرية ، .. " . نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الاسرائيلية ، 2009/1/9.

المبحث الأول

انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي في حربها على غزة

تدعى القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، أن عمليات القصف والتدمير والقتل الجاري تنفيذها على صعيد قطاع غزة، تأتي في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق إسرائيل المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس، لمواجهة الصواريخ الجاري إطلاقها من قطاع غزة صوب التجمعات السكانية الإسرائيلية في إسرائيل. كما أن الضرورات الأمنية العسكرية، إقتضت وحتمت على قوات الإحتلال الإسرائيلي القيام بذلك.

وبالطبع يضعنا الاستخدام الإسرائيلي لمبررات السابقة أمام التساؤلات التالية ، هل يحق لإسرائيل كدولة إحتلال استخدام القوة المسلحة في مواجهة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ وهل كانت إسرائيل قبل هجومها على قطاع غزة تواجه ضرورة أمنية وعسكرية ، تستدعي القيام بعمل عسكري ضد القطاع ؟ وهل أقام الإحتلال الإسرائيلي توازناً بين مبدأي الضرورة العسكرية والتناسبية، وإحترام مبدأ التكافؤ في الهجمات؟

للإجابة على التساؤلات السابقة، لا بد من تحديد المركز القانوني لقطاع غزة، وتحديد الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني وبالأخص الحق في المقاومة وتقرير المصير. وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: شرعية الحرب على غزة وفقاً للرؤية الإسرائيلية.

المطلب الثاني: عدم شرعية الحرب على غزة طبقاً لأحكام القانون الدولي.

المطلب الأول

شرعية الحرب على غزة وفقاً للرؤية الإسرائيلية.

تري إسرائيل بأن حربها على قطاع غزة هي حرب شرعية ، ولا تشكل أي عدوان على القطاع، بل على العكس ، فإن - هذه الحرب - تعد عملاً مشروعاً، في ظل الإعتداء الواقع عليها من قبل الفصائل الفلسطينية الموجودة على أرض القطاع، وفي ظل وجود ضرورة أمنية وعسكرية تحتم عليها شن هذه الحرب. بناءً على ما سبق ، سأقوم بمناقشة الرؤية الإسرائيلية السابقة في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول : الحرب على غزة تندرج تحت حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس:

سارعت إسرائيل منذ اللحظات الأولى لهجومها الكاسح على قطاع غزة التي أطلقت عليه اسم " عملية الرصاص المصبوب "، إلى التأكيد على حقها الشرعي في الدفاع عن النفس¹⁷⁵، بهدف وقف إطلاق صواريخ المقاومة من قطاع غزة باتجاه المدن الإسرائيلية المتاخمة للقطاع.

والواقع أن تذرع إسرائيل بالحق بالدفاع الشرعي عن النفس، يفتقر إلى أي أساس قانوني ويتنافى كلياً مع مضمون وجوهر حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، والتي وإن كانت تؤكد على شرعية ممارسة هذا الحق الطبيعي بشكل فردي أو جماعي، إلا أنها أخضعت هذه الممارسة لشرط وقوع عدوان مسلح - كما سبق أن ذكرت - بإعتباره المبدأ الأساسي للحكم بمشروعية ممارسة هذا الحق من عدمه. كما أنه وبناء على نص المادة السابقة تبقى ممارسة هذا الحق ممارسة احتياطية ومؤقتة، وذلك إلى حين تدخل مجلس الأمن، وإتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم ولإعادته إلى نصابه¹⁷⁶.

وتجدر الإشارة هنا إلى كون الهجوم المسلح الفعلي، وإن كان بمثابة قرينة قانونية أولية على إثارة حق الطرف الموجه له في استخدام القوة إستناداً لحقه في الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن

¹⁷⁵ قامت إسرائيل بعدد من العمليات العسكرية خارج حدودها ضد جماعات مسلحة غير نظامية موجودة على أراضي دول مجاورة لها، فقد إستهدفت العمليات العسكرية الإسرائيلية فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وحزب الله في لبنان، وبررت عدوانها على لبنان بأنه هو المسؤول عن عدم منع الهجمات التي تنطلق من الأراضي اللبنانية ضد إسرائيل ، الأمر الذي يجعل عملياتها تندرج تحت حقها في الدفاع الشرعي عن النفس- من وجهة النظر الإسرائيلية-.

Alexandrov : Self -Defence the of Against the use of Force in International Law, The Hague , Kluwer Law International , 1996, p 174.

¹⁷⁶ رجب متولي: مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، 295.

قيام هذا الحق مرتبط قانوناً بمدى مشروعية هذا الهجوم. ولهذا إذا ما تعرضت دولة الاحتلال المعتدية على أقاليم غيرها من الدول لهجوم مسلح من قبل الدولة المعتدى عليها أو من قبل سكان الأراضي المحتلة، سقط حق دولة الاحتلال أو الدولة المعتدية في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة هذا الهجوم، وذلك إستناداً للمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز ومشروعية الادعاء بممارسة حق الدفاع عن النفس، في مواجهة الدفاع الشرعي عن النفس¹⁷⁷.

وبإستحضار مقتضيات المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فالحق في الدفاع الشرعي مشروط بوقوع عدوان مسلح، وقد اعتبرت إسرائيل أن إطلاق الصواريخ من غزة بمثابة عمل عسكري حقيقي، وهو مالا ينطبق على الأعمال الدفاعية التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية كرد فعل على الحصار وإغلاق المعابر، طالما أنها في وضعية رد للاحتلال ومقاومته، وهذا الأمر أكدته المادة السابعة من توجيه الجمعية العامة المرتبطة بتعريف العدوان ، والتي نصت على أن تعريف العدوان لا يمكن أن ينص على أي نحو يخالف، بما هو معطى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والإستقلال للشعوب المحرومة¹⁷⁸.

كذلك فإن حق الدول في استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس ، هو حق استثنائي ومؤقت منحه القانون الدولي كي تتمكن من التحرك لمواجهة أي حالة طارئة تقتضي سرعة تحرك الدولة لحماية استقلالها وسيادتها بمواجهة ما تتعرض له من هجوم، وعليه إذا كان للدولة مواجهة هذا العدوان بوسائل سلمية أو كان بإمكانها مواجهة هذا الوضع من خلال تدخل مجلس الأمن، سقط حقها باستخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس، فكيف الأمر إذا كانت الدولة التي تدعي أنها تستخدم حقها بالدفاع المشروع عن شعبها وأراضيها، هي بالأصل دولة احتلال¹⁷⁹ - بالإشارة إلى الإحتلال الإسرائيلي - .

من جهة أخرى ، فإن القيادة العسكرية والسياسية في إسرائيل، قد صرحت في أكثر من مناسبة، بأن العدوان الجاري تنفيذه في قطاع غزة قد تم التخطيط له مسبقاً كما تم تدريب قوات الاحتلال قبل أكثر من ستة أشهر، مما يعني أن المحتل قد أعد وخطط وجهاز لهذه العملية وبالتالي كان يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذها.

¹⁷⁷ الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام، ورقة موقف قانوني، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق ، رام الله - الضفة الغربية ، 2009/1/17، ص12.

¹⁷⁸ أنظر توصية الجمعية العامة رقم(3314) المرتبطة بتعريف العدوان والصادر بتاريخ 1974/12/14.

¹⁷⁹ ميشال شماس: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<http://www.syriamr.com/23/1/2009/syriau%20bobservatoryu.ntm>

وعليه فإن نظرية الدفاع الشرعي عن النفس التي تتذرع بها قوات الإحتلال الإسرائيلي سوف تسقط أمام تلك الحقائق التي وردت على لسان المسؤولين الإسرائيليين أنفسهم¹⁸⁰.

وبالتالي فإن إدعاء إسرائيل بأن هجومها المسلح على القطاع كان دفاعاً شرعياً، يتنافى مع الحقائق الموضوعية، ومع قواعد الدفاع الشرعي عن النفس التي نصّت عليها قواعد القانون الدولي، خاصة أن إسرائيل في عدوان متواصل على الشعب الفلسطيني وإقليمه منذ احتلالها الضفة الغربية والقدس العربية وقطاع غزة في حزيران 1967¹⁸¹.

كما أن الأصل الثابت في القانون الدولي أن لكل شعب الحق في تقرير مصيره، لذلك فإن القيود السياسية التي أثقلت هذا الحق لشعب من الشعوب ومن ضمنها - الشعب الفلسطيني - بفعل الإستعمار والإحتلال، لا يسقط هذا الحق الأصيل للشعب الفلسطيني، مهما طال زمن إحتجابه بفعل القوة .

فكون الشعب الفلسطيني ضحية لعدوان إسرائيلي مستمر منذ عام 1948 ، هي من الحقائق المسلم بها التي لا يجادل فيها أحد، فقد تحالفت الصهيونية مع النظام الاستعماري، وعملت على ترسيخه في فلسطين العربية على حساب شعبها العربي، الذي تحول الكثير منه إلى لاجئين يعيشون في المخيمات وفي الدول المجاورة، وبقيت أقلية منه تعاني في وطنها الأم الفرقة والتمييز، بعد أن تحولت من أغلبية مقهورة إلى أغلبية في شتى أقطار الأرض.

ولقد واصلت إسرائيل هذه النتيجة بسلسلة من الإعتداءات المتكررة والمتواصلة على الشعب الفلسطيني قبل إنشاء دولة إسرائيل ، وفي أعقاب إنشائها، حيث ارتكبت العصابات الصهيونية "الأرجون ايتسل" وشتيرين ليحي" و"الهاجانا" مذابح "دير ياسين" و"كفر قاسم" وغيرها من المذابح، وأخيراً وليس آخراً عدوانها على قطاع غزة . وهذا كله بمثابة سلسلة من حلقات العدوان الدائم والمستمر ضد الشعب الفلسطيني الأعزل¹⁸²، الأمر الذي يؤكد أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كونه خاضع للاحتلال الإسرائيلي، وقد اعترفت بهذا الحق الأمم المتحدة في العديد من

¹⁸⁰ الهجوم الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام ، مرجع سابق، ص12-13 . انظر أيضاً ميشال شماس ، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية. مرجع سابق.

¹⁸¹ عبد الله موسى أبو عيد : العدوان على غزة في ضوء القانون الدولي ، سياسات معهد السياسات العامة ، العدد (8)، ربيع (2009) ، ص 52.

¹⁸² صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص541.

قراراتها التي تم التأكيد فيها مراراً وتكراراً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومن هذه القرارات¹⁸³:

- قرار الجمعية العامة رقم (2535) الصادر في 10 كانون أول 1969، والذي إعترفت فيه صراحة بالشعب الفلسطيني، وبحقوقه غير القابلة للتصرف.

- قرار الجمعية العامة (2628) الذي أكدت فيه على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967، مع مراعاة حق اللاجئين في العودة، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.

- قرار الجمعية العام رقم (2649) لسنة 1970، المتعلق بإدانة إنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين.

- قرار الجمعية العامة رقم (2672) لسنة 1970 ، المتعلق بالإعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، والطلب من إسرائيل إتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.

- قرار الجمعية العامة (2792) الصادر في كانون أول 1971 ، حيث عبرت فيه عن قلقها من تجاهل الكيان الصهيوني لحق تقرير المصير.

- قرار الجمعية العامة رقم (2949) الصادرة في كانون أول 1972، حيث أعلنت فيه مبدأ عدم حيازة الأرض بالقوة.

- قرار الجمعية العامة رقم (2993) الصادرة في كانون أول 1972 ، والتي أكدت فيه عميق قلقها لعدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف. و قرار الجمعية العام رقم (3089) الصادر في كانون أول ، التي أكدت فيه على ما سبق.

قرار الجمعية العامة رقم (3236) الصادر في 22 تشرين ثاني 1974، حيث كان من أهم الوثائق التي أكدت على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة (الحق في تقرير المصير والحق في الإستقلال والسيادة الوطنية).

- قرار الجمعية العامة رقم (3375) الصادر في 10 تشرين ثاني 1975، والذي أكدت فيه على القرار السابق، كما وصدر في نفس العام قرار رقم (3376) الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها

¹⁸³ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، ج1، (109، 110، 112، 116، 118، 120، 129، 141، 142، 162).

بسبب عدم التوصل إلى حل عادل لمشكلة الشعب الفلسطيني، وممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف .

- قرار الجمعية العامة قرار رقم عام (3379) الصادر عام 1975 ، الذي إعتبرت فيه الصهيونية شكلاً بغيضاً من أشكال العنصرية والتمييز، ويجسد القرار الأخير التأكيد على عدالة قضية فلسطين انطلاقاً من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وشرعية كفاح الشعب الفلسطيني المسلح، كما يشكل هذا القرار إدانة واضحة لحروب إسرائيل العدوانية واعتدائها المستمر على فلسطين والدول العربية¹⁸⁴ .

- ويعد من أبرز القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة هو قرار الجمعية العامة الذي تم الاعتراف به بالهيئات الممثلة للشعب الفلسطيني¹⁸⁵ ، حيث تمتعت منظمة التحرير الفلسطيني بصفة المراقب منذ عام 1979¹⁸⁶ .

- وقد رحبت الجمعية بنتائج الدورة الاستشارية التاسعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني، وأهمها إعلان دولة فلسطين¹⁸⁷ . وأكدت الجمعية العامة على ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة ومن بينها فلسطين¹⁸⁸ .

- كما أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم (2) لسنة 1979 على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولة كاملة السيادة في فلسطين، وحث الدول على توفير الدعم للشعب الفلسطيني¹⁸⁹

وفي إطار تجسيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره تحولت قرارات الجمعية العامة السابقة المساندة لهذا الحق من الإطار النظري إلى الإطار العملي ، وذلك عن خلال القرارات العملية التالية:

¹⁸⁴ غازي حسين: الصراع العربي الإسرائيلي والشرعية الدولية، دار الكتاب العربي ، دمشق ، 1995 ، 119- 120 .
¹⁸⁵ حسين حنفي عمر: " حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية " على ضوء الانتخابات في غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
¹⁸⁶ قرار الجمعية رقم (3237) الصادر في 22 تشرين الثاني 1974 .
¹⁸⁷ قرار الجمعية العامة رقم (176/43 و177) الصادر في 10 ديسمبر 1988 .
¹⁸⁸ الدولة الفلسطينية في مواجهة الفكر الصهيوني ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة: ، الكويت، 2001، ص15 .
¹⁸⁹ احمد مبارك الخالدي: إعلان الدولة وسلطة السيادة، مجلة السياسة الفلسطينية، 1999، ص62 .

- قرار الجمعية العامة رقم (2443د-2) والصادر في 19 كانون الأول 1968، والمتعلق في إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة¹⁹⁰.

- قرار الجمعية العامة رقم (120/36) والمؤرخ في 10 كانون أول 1981، والذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر دولي خاص بالقضية الفلسطينية تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة وبموعد أقصاه 1984، والذي كان هدفة زيادة الوعي والتأييد الدولي للقضية الفلسطينية، وتأييداً لوسائل ممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره.

مما سبق نجد أن قرارات الأمم المتحدة ، تؤكد قانونية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومشروعية استخدام الفلسطينيين للقوة، وغيرها من الوسائل والأساليب التي تمكنه من ضمان وصوله لممارسة العملية المشروعة لهذا الحق، سواء استخدم الكفاح المسلح أو المقاومة السلمية، وذلك كونه يتمتع بوصفه شعباً احتلت أرضه بالقوة المسلحة، شأنه في ذلك شأن غيره من الشعوب التي خضعت للاحتلال الأجنبي، وهذا ما تم النص عليه صراحة لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم (2778) والصادر بتاريخ 6 كانون الأول 1971¹⁹¹.

وبالعودة إلى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس لوقف الصواريخ المطلقة عليها من قبل المقاومة الفلسطينية في القطاع باتجاه البلدات الإسرائيلية المتاخمة لها، فإنه يتضح مما سبق ذكره أن إطلاق هذه الصواريخ تندرج تحت الحق في شرعية مقاومة الاحتلال والحق في النضال المسلح من أجل تقرير المصير وإعلان الإستقلال، وهذا الحق هو حق شرعي للشعب الفلسطيني، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمع هذه المقاومة التي يمارسها الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي العنصري، يعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، ويشكل خطراً على الأمن والسلم الدولي¹⁹².

¹⁹⁰ قامت لجنة حقوق الإنسان في عام 1969 ، بإنشاء فريق عمل خاص من الخبراء والذي قام بعدة زيادات في دول في الشرق الأوسط حيث رفضت إسرائيل التعاون معه وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها عام 1970، والذي أشارت فيه إلى أن اتفاقية جينيف الرابعة تنطبق على الأراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.

¹⁹¹ أجازت الجمعية العامة في القرار المشار إليه ، شرعية الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاستعمار والهيمنة الأجنبية بمن فيها الشعب الفلسطيني.

¹⁹² مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مركز دراسات الشرق الأوسط، تقرير رقم (24) ص4، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

ومن خلال الممارسات التي يقوم بها الإحتلال بحجة الدفاع عن النفس ضد الشعب الفلسطيني فإن المقاومة الفلسطينية ضد الإحتلال الإسرائيلي تقع في دائرة الحق في الدفاع عن النفس في ظل ما يمارسه الإحتلال من قتل وتكيد مستمر، وهدم للبيوت، وإستهداف للمدنيين، وإعتقال الآلاف، ومنع المساعدات الطبية والإنسانية¹⁹³.

من خلال ما تقدم لا يحق لإسرائيل اللجوء إلى الحرب على القطاع المحتل الذي يستخدم حقه المشروع في المقاومة من أجل الوصول إلى تقرير المصير، وبالتالي لا يمكن تصنيف تلك الأعمال بالأعمال العدوانية¹⁹⁴.

الفرع الثاني: الحرب على غزة تقتضيها الضرورات الأمنية والعسكرية:

إن من المبررات الشائعة التي تستند إليها الدول المعتدية لتبرير استخدامها للقوة المسلحة، وشن العدوان على غيرها من الدول، هو وجود حالة ضرورة دفعها لإرتكاب هذه الجريمة. وقد تذرعت إسرائيل بالضرورات الأمنية والعسكرية التي إقتضت شن الهجوم على قطاع غزة، والقيام بعمليات القصف، والتدمير، والقتل، ضد أهل القطاع. وهذا الأمر يتطلب تحديد مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي، والشروط الواجب توافرها لاستخدام القوة المسلحة تحت مبرر وجود حالة ضرورة تستدعي ذلك، حتى نصل إلى حقيقة موقع ومكانة الضرورة الحربية أو الأمنية من أعمال القصف والتدمير والتخريب الذي ألحقته قوات الإحتلال الإسرائيلي بسكان قطاع غزة وممتلكاتهم العامة والخاصة، ومدى إلتزام إسرائيل بضوابط وقواعد القانون في عملياتها الموجهة ضد أهل القطاع.

وتأتي الضرورة إسم لمصدر الأضرار، حيث تقول اضطر فلان إلى أن يفعل كذا، ويقول تعالى في كتابه العزيز "من اضطر غير باغ ولا عاد"¹⁹⁵، أي يمكن القول أن الضرورة هي عبارة عن فترة معينة يضطرها إلى استعمال شيء غير مشروع أو منافٍ للطبيعة وتكون في هذه الفترة مشروعة استثناءً إلى أن تنتهي الحالة بعدها، وتعود إلى الحالة التي كانت عليها والمتمثلة بعدم المشروعية¹⁹⁶.

¹⁹³ مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، المرجع السابق، ص 4.

¹⁹⁴ دراسة الأثار القانونية على إعتبار قطاع غزة كيان معادياً، مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، بيروت، لبنان، 2009، ص 3.

¹⁹⁵ سورة البقرة آية (173).

¹⁹⁶ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 73.

ويختلف المفهوم اللغوي لمصطلح الضرورة حسب الزاوية التي يمكن أن نتطرق منها لهذا المصطلح، ولكنه يلتقي في مفهوم واحد هو أنها ظروف غير عادية ، تستدعي تصرفاً مغايراً للطبيعة¹⁹⁷.

والضرورة بشكل عام هي تضارب بين مصلحتين مشروعتين يضحى بأحدهما في سبيل بقاء الأخرى، وفي إطار القانون يراد بها وجود حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول، ويعرض بقاءها للخطر أي - نظامها الأساسي أو شخصيتها أو إستقلالها- ويجب ألا يكون هذا الخطر لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون¹⁹⁸.

والتحديد السابق لمفهوم الضرورة قد يجعلها تختلط وتتداخل مع بعض المفاهيم المشابهة لها، كمفهوم القوة القاهرة والدفاع الشرعي. فبالنسبة للقوة القاهرة فهي مجموعة الظروف المفاجئة التي تمر بها الدولة وتجعل من المستحيل عليها الوفاء بالتزام دولي، وهي تختلف عن حالة الضرورة من نواح ثلاث¹⁹⁹.

- 1- من حيث الباعث: فهي في حالة الضرورة أولوية مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها، وفي حالة القوة القاهرة حماية الوجود.
- 2- من حيث التطبيق: فهو في حالة الضرورة إجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة، وفي القوة القاهرة إجراء قانوني يخضع للتقدير الموضوعي لجهة قضائية.
- 3- من حيث النتائج: فهي في حالة الضرورة قد تمثل خطراً على وجود الدولة التي وجه إليها الإجراء المادي²⁰⁰، وفي حالة القوة القاهرة لا تمثل خطراً لا يرجى إصلاحه بالنسبة للدولة المدعية.

وأما بالنسبة للدفاع الشرعي المقرر للدول بمقتضى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن جوهره هو وقوع فعل غير مشروع ضد الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي أو غيرها، ومنهم من يعد الدفاع الشرعي حقاً قانونياً، في حين أن حالة الضرورة يكون فعل المضطر غير مشروع²⁰¹. ومن ناحية أخرى فإن الدفاع الشرعي يقع في مواجهة الدولة المعتدية، وأما في حالة

¹⁹⁷ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص72.

¹⁹⁸ محمد محي الدين عوض: دراسات القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، الأعداد (1-2-3-4)، 1965، ص672.

¹⁹⁹ إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص455.

²⁰⁰ مثال على ذلك: غزو ألمانيا لبلجيكا سنة 1914 تحت شعار حالة الضرورة. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 457.

²⁰¹ إبراهيم الدراجي: (المرجع سابق)، ص954.

الضرورة فإن الدولة التي يقع الفعل في مواجهتها هي دولة أجنبية عن الموضوع²⁰²، ولا علاقة لها بفعل العدوان، كما أن الإعتداء المسلح يعد شرطاً أساسياً لقيام حالة الضرورة فلا يتطلب لتوافرها وقوع عدوان مسلح على الدولة التي تستند إليها²⁰³.

ويجيز القانون الدولي للقوات المتحاربة التحلل من بعض الالتزامات المفروضة عليها، ولكن هذا التحلل ليس مطلقاً، وهو محكوم بمجموعة من القيود، وهي عبارة عن شروط ضرورية للتحلل من الالتزام:

1- إرتباط قيام وتحقق هذه الحالة بسير العمليات الحربية أي أن هذه الضرورة لا يمكن لها أن تقوم أو تحقق سوى في لحظة الاشتباك المسلح، والقتال بين قوات الاحتلال، وإقراراً للحق في المقاومة لشعوب الأراضي المحتلة، لا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بقيام وتوافر الضرورة الحربية في الظروف الاعتيادية وحالة الهدوء وتوقف القتال²⁰⁴.

2- أن تتعرض الدولة لخطر جسيم ومحدق²⁰⁵، يهددها في وجودها ذاته وعلى النحو الذي لا يمكن درئه الا بإهدار مصالح وحقوق الدول الأخرى، وتبقى في الحالة التي نحن بصددتها حجة واهية تكذبها المعطيات على أرض الواقع²⁰⁶.

3- لا يجوز لدولة ما أن تتحلل بشكل منفرد من الإلتزامات التي تفرضها عليها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، حتى لو بلغت حالة الضرورة هذه أقصى مداها.

وبعبارة أخرى فإن القواعد القانونية الدولية الآمرة، وعلى رأسها قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، تبقى بمنأى عن إمكانية التحلل منها تحت دعوى حالة الضرورة²⁰⁷، حتى ولو بلغت هذه الحالة - في الحقيقة - غاية مداها. وهذا ما أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (33) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث نصت على أنه " لا

²⁰² DW.Bowett:Self –Defence in International Law, op, p 10.

²⁰³ سالم محمد سليمان الأجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، 2000، ص456.

²⁰⁴ الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعام، مرجع سابق، ص5.

²⁰⁵ تذرعت إسرائيل بالضرورة المحدقة لتبرير عدوانها على مطار "عنتيبي" في "أوغندا" بتاريخ 3 تموز يوليو 1976 والذي أسفر عن مقتل (20) جندياً أوغندياً، وأربعة فلسطينيين، وجرح عدد غير محدد من الأشخاص الآخرين، وتحطيم عشر طائرات أوغندية، وإلحاق

أضرار كبيرة في أجزاء محيط المطار . إبراهيم الدراجي:جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 458.

²⁰⁶ محمد شوقي عبد العال : أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مركز الحضارة للدراسات السياسية،

العدد (6) القاهرة، 2003- 2004 ، ص157.

²⁰⁷ Q.Wright : The Out, Law of War and the Law of War, A.J.I.L,1953,p366.

يمكن للدولة أن تحتج بحالة الضرورة إذا توافرت ، كمبرر لخرق قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي²⁰⁸، وهي القواعد التي لا يجوز للدولة مخالفتها لأي سبب من الأسباب²⁰⁹.

وبصدد تطبيق شروط ومضمون حالة الضرورة على صعيد تدرع إسرائيل بتوافرها من أجل إستخدامها للقوة المسلحة ضد قطاع غزة، يمكننا القول بأنه من غير الجائز والمشروع لدولة الإحتلال الإسرائيلي التدرع بها في مواجهة سكان القطاع إستناداً للإعتبرات التالية.

1- لم تواجه إسرائيل قبل هجومها على قطاع غزة حاجة ملحة وفورية، تستدعي القيام بعمل عسكري ضد القطاع ، فإطلاق صواريخ لا تحدث أي تأثير يذكر لا يستدعي من إسرائيل إستخدام هذه القوة المفرطة وغير المبررة. بل كان لديها العديد من الوسائل الأخرى للتعامل مع هذا الموقف، فعلى سبيل المثال كان يمكن للقوات الإسرائيلية وقف الصواريخ، بالمحافظة على التهدة والإلتزام بها²¹⁰، فقد قتلت إسرائيل حوالي ثلاثين فلسطينياً وهي تعلن أمام العالم أنها ملتزمة بالتهدة، و أن على الجانب الفلسطيني أن يبقى ملتزماً بها²¹¹.

2- لم تستهدف أعمال القصف كما هو ثابت منصات إطلاق الصواريخ بل استهدفت منذ اللحظة الأولى لتنفيذها البنى التحتية المدنية من مقار ومؤسسات السلطة، والشرطة المدنية والسكان المدنيين، والمرافق التعليمية ودور العبادة. وليس هذا فحسب ، بل يتضح من المناشير التي قذفتها الطائرات الإسرائيلية ، والتي تطالب السكان تحت طائلة التهديد بقصف منازلهم حال علم إسرائيل عن أي تواجد لأفراد المقاومة ، أو عن أماكن إطلاق الصواريخ ، مما يؤكد عن قصد ونية استهدافهم وتعهد إلحاق الضرر والأذى بهم²¹².

3- وفقاً للنظرية الأمنية الإسرائيلية، فإن الضرورة الأمنية العسكرية تفرض على إسرائيل تدمير القدرة العسكرية التي قد تؤثر على أمنها، فإسرائيل ترى أن التهدة وفرت الوقت للفصائل الفلسطينية - وبالتحديد حماس- للإعداد والاستعداد العسكري، كما وفرت من جهة أخرى لحركة حماس الوقت لتهريب المزيد من الأسلحة ، ولتعزيز قدراتها التنظيمية

²⁰⁸ المادة (33) الفقرة الثانية من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام 1980.

²⁰⁹ يجدر الإشارة انه من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العرفي انه في حال ثبوت توفر حالة الضرورة العسكرية ، فإنها وإن كانت تعفي من المسؤولية الدولية الجنائية في حالة الحرب المشروعة ، إلا انها لا تعفي من المسؤولية المدنية، التي تشمل دفع التعويض الكامل عن الأضرار التي أحدثتها هذه الإنتهاكات والمخالفات التي تم ارتكابها بدافع وجود حالة الضرورة .

Albech ,AR:War Reprisals in the war Crimes Trials and the Geneva Convention ,A.,J.I.L,1949, p 592.

²¹⁰ رأفت نصيف: ما هي حقيقة أسباب الحرب على غزة؟ الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية،13 يناير 2009، العدد 11004.

²¹¹ أسباب الحرب على غزة، 2009/2/27، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :

<http://sami99-ahlamontada.net/t746-topic>

²¹² الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني والعالم، ، مرجع سابق،ص7.

والتكتيكية، وبالتالي قررت إسرائيل الذهاب إلى الحرب، كونها ترى أن الضربة الاستباقية هي القرار الصحيح²¹³.

وعليه عملت إسرائيل على التخطيط المسبق على تدريب قواتها قبل أكثر من ستة أشهر، مما يعني أن المحتل قد أعد وخطط وجهاز لهذه العملية ، وبالتالي لم تكن الحرب هي الوسيلة الوحيدة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون، حيث كان لدى الإحتلال الإسرائيلي الوقت الكافي لمواجهة الخطر الذي - يدعيه - بوسائل سلمية ، أو كان بإمكانه مواجهة هذا الوضع من خلال تدخل مجلس الأمن²¹⁴، إلا أن الإحتلال الإسرائيلي كان يتحين الفرصة والمناسبة لتنفيذ هذا الهجوم الكاسح على القطاع.

وبالرغم من أن مبدأ الضرورة ، يعني القيام بكل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفاً عسكرياً تقتضيه العمليات الحربية على الأرض . والإقتضاء يعني تحقيق هدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل²¹⁵. وإذا كان الهدف من الحرب هو تدمير القوة العسكرية والصاروخية لحركات المقاومة الفلسطينية المتواجدة في القطاع ، فما هو مبرر استخدام القوة الجوية والبرية والبحرية المدمرة التي طالت المدنيين ، ومنازلهم ، والمؤسسات، والوزارات، والمقرات العسكرية، والبنية التحتية، وكل ما هو كائن في القطاع²¹⁶، مما يعني بدهاءة توافر نية وقصد التدمير وإلحاق ما تحقق من أذى وضحايا، هذا ناهيك عن استخدام إسرائيل للأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، والذي يخالف نص المادة (2/33) من مشروع القانون الدولي - سابق الذكر - مما ينفي إمكانية اللجوء إلى هذه الحجة لإستخدام القوة المخالفة للقواعد الآمرة، وعلى رأسها قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية مخالفة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق²¹⁷.

زيادة على ذلك، فإننا لو افترضنا جدلاً أن إسرائيل كانت في حالة ضرورة أمنية وعسكرية، فإن عشرات المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، وعدداً كبيراً من الدول إعتبرت أن إسرائيل بهجومها الكاسح واستخدامها كافة أنواع الأسلحة المتطورة براً وجواً وبحراً ، والتي يمنع استخدامها

²¹³ أسباب الحرب على غزة، مرجع سابق، ص8.

²¹⁴ مع العلم انه كما أسلفت بأن الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة تتدرج ضمن مفهوم ونطاق الأراضي المحتلة وان مقاومة سكانها للإحتلال المشروع كفلته الإتفاقيات والمواثيق الدولية. نقلاً عن أسباب الحرب على غزة ، مرجع سابق.

²¹⁵ مركز الميزان لحقوق الإنسان: جرائم بلا عقاب، التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين، 31 تموز/ يوليو 2001.

²¹⁶ يعلم الإحتلال الإسرائيلي جيداً أن القطاع يعد من أكبر مدن العالم كثافة سكانية حيث يقطنه أكثر مليون ونصف المليون فلسطيني على مساحة تبلغ (364كم)، الأمر الذي ترتب عليه إلحاق الخسائر البشرية والمادية الكبيرة.

²¹⁷ محمد شوقي عبد العال: أزمة القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص157.

في المناطق ذات الكثافة السكانية²¹⁸، قد خرقت مبدأ "التمييز والتناسب"، حيث تقتضي القاعدة السابقة ضرورة أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة، أو العامة، أو الأراضي الزراعية، الجاري تنفيذها من قبل قوات الاحتلال لغاية الضرورة الحربية، مع متطلبات وإحتياجات سكان الإقليم المدنيين.

وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال لقوات الاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة الحربية، أن تستخدم هذا الحق على وجه قد يؤدي إلى المساس باحتياجات السكان، أو قد يؤدي إلى وضعهم في ظروف معيشية صعبة، أو التأثير على إستقرارهم وبقائهم في هذه الأراضي²¹⁹.

كما أن هذا المبدأ يقتضي أيضاً وجوب ضرورة مراعاة الطرف الممارس لهذه الضرورة، لحقيقة تناسب تصرفه ووسائله المستخدمة، وحجم الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر، مع ما تقتضيه وتتطلبه الضرورة الحربية فعلاً²²⁰، وبمعنى آخر فإن هذا المبدأ يعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم، بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من هذا الهجوم²²¹.

وعلى عكس الإدعاءات الإسرائيلية فإن الهجوم على القطاع لا تبرره الضرورات العسكرية، كما أنه لا يتناسب والضرر الذي لحق بالمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ولم يتم توازناً ما بين مبدأي الضرورة العسكرية والتناسبية، ولم تحترم مبدأ التكافؤ في الهجمات. وذلك بالنظر إلى القوة العسكرية التي تم استخدامها في الحرب على قطاع غزة، والعدد المرتفع من الضحايا المدنيين، وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية الأساسية في قطاع غزة، مقارنة بالخسائر الإسرائيلية²²²، حيث يعد التفريق ما بين المدنيين المحميين وبين الأهداف المدنية من جهة والأهداف العسكرية من جهة أخرى، روح وجوهر القانون الدولي الإنساني، والذي يجب إحترامه في كل الظروف²²³.

²¹⁸ عبد الله موسى أبو عيد: العدوان على غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 53.

²¹⁹ هذا ما أكدت عليه المادة (54) من البروتوكول الأول المكمل لإتفاقيات جنيف الأربع.

²²⁰ تنص المادة (22) من لائحة لاهاي بقولها " ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو".

²²¹ تنص المادة (35) من بروتوكول جنيف الأول " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار وسائل القتال ليس حقاً لا تقيدته قيود".

²²² بإعتراف سلطات الاحتلال فإن العدد الرسمي للقتلة الاسرائيليين في 6 أشهر متفرقة قبل الحرب هو (5) قتلى إسرائيليين وحوالي(35)

جريح جراء الصواريخ الفلسطينية، بالإضافة إلى إصابة البعض بالصدمة النفسية نتيجة خوفهم من ما قد تحدثه هذه الصواريخ في حين

أنه خلال اليوم الأول من هذه الحرب سقط (671) شهيد وأكثر من (700) جريح (120) منهم إصابتهم حرجة.

²²³ عبد الله موسى أبو عيد: العدوان على غزة من ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 53.

وعلية فإن اسرائيل بإستخدامها لهذه القوة العسكرية المفرطة والأسلحة المتطورة في مناطق سكنية كثيفة ، وما ترتب عليه من سقوط عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين ، وما لحق القطاع من دمار هائل ، يعد خرقاً فاضحاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني

عدم شرعية الحرب على قطاع غزة

بغض النظر عن الإدعاءات والمبررات الإسرائيلية، فإن الحرب على قطاع تعد حرباً غير شرعية، كونها تشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي، وذلك لكون قطاع غزة جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يترتب عليه تحريم استخدام القوة ضد أهل القطاع، وهذا ما سأليناه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوضع القانوني لقطاع غزة:

يعتبر القانون الدولي أرض فلسطين التي تم الاستيلاء عليها بالقوة خارج إطار قرار التقسيم أرضاً محتلة، وحدود دولة فلسطين معروفة وموجودة بالأمم المتحدة²²⁴، حيث تشكل الأراضي الفلسطينية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية وحدة إدارية وجغرافية وسياسية واحدة، كما أن المجتمع الفلسطيني الذي يعيش عليها يكون مجتمعاً وشعباً واحداً من الناحية الإجتماعية والقانونية والإدارية والسياسية، وبالتالي فإن ما يتعرض له الشعب الفلسطيني في أي من الجزأين هنا أو هناك، يعني أن الشعب الفلسطيني كله يتعرض لما يتعرض له الجزء الآخر²²⁵.

ومنذ انفصال فلسطين التاريخية عن الخلافة العثمانية، ووقوعها تحت الانتداب البريطاني عام 1917 الذي انجلى عنها في عام 1948، ثم قيام الحرب في نفس العام بين إسرائيل والبلاد العربية، والتي كان من نتائجها أن خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني، في حين خضع قطاع غزة لإدارة ورقابة القوات المصرية، وإثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 احتلت إسرائيل غزة لمدة (5) أشهر، ثم انسحبت منها سريعاً ليعود القطاع إلى مصر التي ظلت تسيطر عليه حتى عام 1967²²⁶، حيث قامت إسرائيل باحتلال كل من قطاع غزة والضفة الغربية في 5/6/1967 بحيث أصبحت فلسطين أرضاً محتلة واقعة تحت الإحتلال والسيطرة الإسرائيلية.

وكون أن الأراضي الفلسطينية أرض محتلة، وإسرائيل هي دولة الإحتلال فإن إسرائيل ملزمة بتطبيق مبادئ القانون الدولي والإنساني لدى إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تخضع

²²⁴ تعد فلسطين الدولة الوحيدة التي تم عمل حصر كامل وشامل لأراضيها من كافة الجوانب والجهات من الأرض ومن الجو عن طريق الطائرات. أحمد السيد أبو الخير: الجوانب القانونية لحرب غزة (2008/2009)، موقع القضية الفلسطينية، نحو موسوعة فلسطينية شاملة، 1431/6/8 ص 2.

²²⁵ نبيل الرملاوي: الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في ضوء القانون الدولي، سياسات العدد 7، شتاء 2009، ص 43.

²²⁶ احمد السيد أبو الخير: الجوانب القانونية للحرب على غزة (2008/2009)، مرجع سابق، ص 2.

الصفة الغربية وقطاع غزة لقانون لاهاي لعام 1907، وإتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة إلى القرارات الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة والصليب الأحمر.

وقد جاءت هذه الإتفاقيات بما تضمنته من نصوص وأحكام لتنظيم حالة الإحتلال الحربي، التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين إحتلال الإقليم إحتلالاً حربياً وبين ضم هذا الإقليم وإملاكه نهائياً²²⁷، وتأكيداً على عدم ضم الإقليم المحتل طول فترة الإحتلال الحربي كما تؤكد على وجوب معاملة سكان الإقليم معاملة حضارية، وتنظم العلاقة بين المحتل وبين السكان والأطراف المعنية الأخرى، فضلاً عن تحديد إختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم²²⁸.

وكون أن قواعد القانون الدولي بوجه عام وقواعد الإحتلال العسكري بوجه خاص، قواعد قانونية مقننة، ومجموعة في سلسلة متعاقبة من الإتفاقيات الدولية، فإن أحكامها تكتسب القيمة الملزمة في مواجهة كافة الدول المشاركة في هذه الإتفاقية. كما تكون هذه الإتفاقيات واجبة التطبيق، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، فإن رأيه لا يكون له أي تأثير على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فإذا حصل إشتباك مسلح ولو بصورة محددة زماناً ومكاناً، فإن الإتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المتعلقة بأطراف النزاع²²⁹.

وقد نصت المادة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة أنه " علاوة على كل الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب، وبطبيعة الحال تسري أحكام وقواعد إتفاقية جنيف في أوقات الإحتلال الحربي، أي على الأراضي التي تقع تحت الإحتلال سواء كان هذا الإحتلال الحربي جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

كما تشترط المادة السادسة من الإتفاقية ، تزامن سريان أحكامها عند الوقوع الفعلي للنزاع المسلح، وفي حالة الإحتلال الحربي، كما أشير في المادة الثانية - سابقة الذكر- وهذا يعني أن

²²⁷ لا شيء في القانون الدولي وفي إطار العلاقات الدولية المعاصرة يبرر إمتداد الإحتلال الإسرائيلي لما يزيد عن (43) عاماً بحيث تطور إلى أن أصبح أشبه بالاستعمار التقليدي، كما يصفه الكثير من خبراء القانون الدولي .

²²⁸ مصطفى كامل شحاتة: الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، مرجع سابق، ص91.

²²⁹ عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، تونس 1977، ص33.

تطبيق أحكام الإتفاقية يبدأ فور إجتياح القوات الغازية لأراضي الغير، وإحتكاكها مع سكان الأراضي المدنيين.

كما ورد في المادة السادسة الفقرة الثالثة من إتفاقية جنيف الرابعة ، أنه "يتوقف تطبيق هذه الإتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند إنتهاء العمليات الحربية بوجه عام"، وأن دولة الإحتلال تلتزم بأحكام المواد التالية للإتفاقية مدة الإحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة²³⁰.

وبتطبيق ما ذكر على الواقع الفلسطيني، فإن العمليات الحربية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 قد انتهت منذ وقت طويل، وعليه فإن مواد إتفاقية جنيف المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة ، تظل وحدها السارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة²³¹، على اعتبار أن إسرائيل طرفاً في إتفاقيات جنيف الرابعة²³²، حيث وقعت إسرائيل على هذه الإتفاقيات دون أن تورد أي تحفظ جوهري على نصوصها، وخاصة الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب²³³.

وطالما أن إسرائيل مازالت تمارس وظائف الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإنها ملزمة بإحترام النصوص المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من إتفاقية جنيف الرابعة، ولكن نلاحظ أن المواقف الإسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم الإلتزام بتطبيق الإتفاقية والمبادئ التي تحكم الإحتلال العسكري للإقليم المحتل، على الرغم من أن العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والأمم المتحدة، قد أكدت على إنطباق وصف الأراضي المحتلة على كل من القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، فقد أصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات في هذا الشأن ربما كان أهمها القرار رقم (446) لعام 1979 ، والذي ينص على إخضاع الأعمال الحربية التي يقوم بها العدو في كل الأقاليم المحتلة عام 1967 لإتفاقية جنيف الرابعة.

كما قام مجلس الأمن في قراره رقم (271) الصادر من 15 سبتمبر 1969 بدعوة إسرائيل إلى التقيد بدقة بأحكام إتفاقية جنيف، وقواعد القانون الدولي الذي يحكم الإحتلال العسكري .

²³⁰ وفقاً لأحكام المادة السادسة في إتفاقية جنيف الرابعة فإن دولة الإحتلال تلتزم طوال مدة الإحتلال بأحكام المواد التالية من الإتفاقية من (12 - 17) ، (29-34)، 47،49،51،52،53،59، (61-77) ، 143، مادام انه يمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

²³¹ انظر البنود في (123-126) من الملحق الأول لفتوى الجدار العازل الصادر من محكمة العدل الدولية سنة 2004.

²³² John Quigley : The P.L.O Israel Interim Arrangements and Political change in the Occupied Palestinian Terretoris , edited, Stephen Bowen, Martinsoff publishers p25.

²³³ كان تحفظ إسرائيل الوحيد أنها تستعمل درع داود الأحمر كعلامة مميزة لها بدلا من الصليب في القوات المسلحة.

كما إتخذت الجمعية العامة موقفاً مماثلاً في العديد من قراراتها ، كالقرارين رقم (60/56) و(97/58) والتي أكدت فيهما مجدداً على أن " إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في أغسطس 1949، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام المشتركين في الصراع".

كذلك فإن محكمة العدل الدولية قد تبنت نفس الإتجاه السابق، حيث أشارت المحكمة بأن إسرائيل قد صادقت على إتفاقية جنيف في 6 يوليو 1951، وأن إسرائيل طرف في تلك الإتفاقية، وأن الإتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع المسلح عام 1967، والتي إحتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع.

كما أكدت المحكمة على إنطباق إتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال تفسيرها لما ورد في المادة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة، بحيث تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة أن الإتفاقية تنطبق عند تحقيق شرطين:

1- ان يكون ثمة صراع مسلح " سواء إعترف بحالة الحرب أم لا " .

2- أن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين.

وإذا تحقق هذان الشرطان تنطبق الإتفاقية على وجه الخصوص، على أي إقليم تم احتلاله أثناء الصراع من قبل المتعاقدين. وهذا يعني استمرار سريان الإتفاقية إذا لم تقابل بمقاومة مسلحة²³⁴.

وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية ، قد قررت أن اتفاقيات لاهاي وجنيف تمثل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي تلزم حكومة إسرائيل بمقتضاها، وقد جاء في حكمها الصادر في 2004/5/30 على أنه بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي، من ضرر للمدنيين، إلا أنها تخضع لإتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وأحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

والجدير بالذكر أن إسرائيل كانت قد إعترفت بإتفاقية جنيف الرابعة في الأمر العسكري رقم (3) في 1967/6/7، ثم عادت وألغت إعترافها بها، بحجة أن الإتفاقية غير منصوص عليها في قانونها

²³⁴ أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 يوليو 2004 النسخة العربية، رقم الوثيقة (1273)، ص46.

الداخلي، غير أن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرر لخفض التزامها بنصوص القانون الدولي²³⁵.

كما تذرعت إسرائيل بعدة أسباب أخرى على عدم إنطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية - وبالأخص قطاع غزة - نظراً لأن إسرائيل تعتبر نفسها غير مسؤولة عن القطاع عقب تنفيذ الانفصال الأحادي الجانب، فهي لم تعد قوة إحتلال وفقاً للرؤية الإسرائيلية.

والحقيقة أن ما قامت به القوات الإسرائيلية هو مجرد إعادة إنتشار، لا فك ارتباط أو انفصال، حيث أن مصطلح "الفك أو الانفصال" يعد من وجهة نظر القانون الدولي، والممارسة والتطبيق العملي على الصعيد الدولي، أنه " رغبة جماعة أو كيان سياسي قائم، في الانفصال عن كيان آخر إرتبط به على نحو مشروع وغير مشكوك فيه" ، كما هو الانفصال السوري عن مصر عام 1961.

كما قد يعني هذا المصطلح " رغبة جماعة أو شعب معترف له بحق تقرير المصير في الانفصال عن الدولة التي يخضع لها، وذلك كخيار من الخيارات المطروحة عليه للممارسة الميدانية لحقه المشروع في تقرير المصير²³⁶، كما يعني مصطلح الفك إنهاء العلاقة الإتحادية بإرادة منفردة لأحد أطراف هذه العلاقة²³⁷.

إن قطاع غزة يقع من الناحية الفعلية، تحت السيطرة الإقتصادية والإجتماعية لإسرائيل، بما في ذلك من خلال التواجد المستمر في داخل القطاع وعلى طول المناطق الحدودية، حيث تنص الخطة بشكل محدد على أن إسرائيل "ستقل المواقع العسكرية وكافة القرى والبلدات الإسرائيلية في قطاع غزة إلى مواقع أخرى، وبذلك تحتفظ بمواقع عسكرية داخلية. كما يرد في الخطة بشكل واضح، أن إسرائيل تحتفظ بالسيطرة على المجال الجوي، والبحري، وكافة الحدود البرية، حيث تذكر رسالة الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" حول الخطة مايلي:

²³⁵ هذا ما أكدته قرار الجمعية العامة رقم (56م/83) في 12 ديسمبر 2001 في المادتين (3 و32)، كما أكد على ذلك قرار محكمة العدل الصادر في 7 حزيران 1932، نقلاً عن : موسى القدسي دويك : محاضرات في القانون الدولي ، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، 1987/ 1986 ، ص19.

²³⁶ ناصر الرئيس: التوصيف القانوني لإسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ، مقال منشور في مؤسسة الحق، بتاريخ 29 أيلول 2005، ص1.

²³⁷ مثال على ذلك فك الارتباط الأردني الذي أعلن بمقتضاه عن إنهاء العلاقة الإتحادية التي جمعت بين الضفة الغربية والمملكة الأردنية الهاشمية في عام 1988.

"... بعد أن تتسحب إسرائيل من غزة...، ستستمر الترتيبات الحالية فيما يتعلق بالسيطرة على المجال الجوي، والمياه الإقليمية والمعابر البرية للضفة الغربية وقطاع غزة".

وعليه فإنه لا يحق لإسرائيل إخلاء مسؤوليتها، والتنصل من التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الإحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي، والإستمرار في مشروعها الإستيطاني في الضفة الغربية، وإستكمال بناء الجدار الفاصل وتهويد القدس²³⁸.

كما أن هذا لا ينفي عن القطاع صفة "الإقليم المحتل"، وذلك بسبب سيطرة إسرائيل غير المشروعة على كافة المعابر الجوية والبرية والبحرية، حيث أحكمت إسرائيل إغلاقها لجميع المنافذ البرية للقطاع، كما أبقت على سيطرتها لميناء غزة ومطار رفح، وجعلت القطاع خاضعاً للسيطرة الأمنية والعسكرية لسلطات الإحتلال. هذا مع بقاء الإحتلال مصدراً للصلاحيات المدنية والإدارية في قطاع غزة، كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن الحصول على بطاقة هوية شخصية دون موافقة إسرائيل المسبقة على ذلك²³⁹.

كما فرضت حصاراً اقتصادياً ظالماً على سكان القطاع، وقد شمل الحظر منع عبور المواد الغذائية وتقنياتها، وكذلك الماء والدواء والوقود والكهرباء وكل مقومات الحياة²⁴⁰، وهذا مخالف لنص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث يترتب على إسرائيل بوصفها دولة إحتلال، أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان في الأراضي المحتلة بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، فضلاً عن إلتزامها بالعمل على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة²⁴¹، هذا بالإضافة على إلتزامها بالسماح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، خصوصاً أن قسماً منهم تنقصهم المؤن الكافية²⁴².

وقد قرر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 في المادة (54) منه على أنه: "يحظر مهاجمة المواد والأعيان التي لا

²³⁸ وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005 الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الحادي عشر. كانون الثاني 2005 إلى 31 كانون أول 2005، رام الله آذار، 2005، ص 207.

²³⁹ عائشة أحمد: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله، فلسطين، ص 19.

²⁴⁰ محمود صدقي: الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي. نقلاً عن: الموقع الإلكتروني لحركة القوميين العرب <http://www.alkawmyheenalarab.net/stadresroathmtc>

²⁴¹ القواعد الأساسية للقانون الدولي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز 1985، ص 19.

²⁴² محمد فهد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 214.

غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثلها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، ومرافق مياه الشرب، وشبكات الري. ويحظر كذلك تدمير هذه الأعيان أو نقلها كلها أو بعضها...، مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أم حملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

كما نصت المادة الأولى من الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، على أنه " لا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة".

والجدير بالذكر أن الأصل في الحصار، أنه لا يفرض إلا في حالة واحدة عن طريق مجلس الأمن، وذلك ضد الدولة المعتدية ضمن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها ويفرضها مجلس الأمن بقرار منه، تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة (41) من الفصل المذكور على أنه:

" لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"²⁴³.

ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم (660) الصادر في 6 أغسطس 1990، والمتعلق بفرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق لرفضها الإنسحاب من الكويت، وعليه فإن الحصار المفروض على قطاع غزة هو حصار غير قانوني وغير إنساني.

وعلى ضوء الإعتبارات القانونية ذات الصلة الواردة أعلاه ، لا يزال قطاع غزة أرضاً محتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومادامت دولة إسرائيل قوة محتلة فإن الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لا يزال يتمتع بحقه المطلق وغير القابل للتصرف في الحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية جنيف المذكورة سابقاً²⁴⁴ .

²⁴³ مصطفى احمد أبو الخير: الجوانب القانونية لحرب غزة (2009/2008) نقلاً عن موقع القضية الفلسطينية نحو موسوعة فلسطينية شاملة: في (1431/6/8) :

<http://www.polisse.com/arabic/sections/articles/print.php?id=15498>

²⁴⁴ محمد السالك ولد إبراهيم: غزة والاستثناء الإسرائيلي من القانون الدولي، نقلاً عن صحيفة الدراسة الاستيطانية في 2010/6/14 <http://www.albidaya.net/spp.php?article6125>

وعليه فإن الموقف الإسرائيلي الراض لتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة على صعيد الأراضي الفلسطينية هو موقف واهٍ كون هذه الإتفاقية تطبق بصورة تلقائية، بمجرد وجود حالة حرب أو نشوب عمليات عدائية.

وكون أن الإعتبارات الإنسانية هي القاعدة المحورية التي تأسست عليها إتفاقية جنيف، حيث تستوجب الطابع الإلزامي المحمول على الدول الأطراف وغير الأطراف في الإتفاقية²⁴⁵، وكذلك في النزاعات غير الدولية، كحد أدنى من القواعد الإلزامية لحماية الإنسان، فإن موقف إسرائيل المتكرر لقرارات الشرعية الدولية والراض لتطبيق الإتفاقية ، ليس له أي أثر قانوني على صعيد أحكام الإتفاقية²⁴⁶، وذلك لان المشرع الدولي كفل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي على جميع الأراضي المحتلة طالما ظل الاحتلال قائماً²⁴⁷ ، بمعنى أنه لا يترتب على امتناع إسرائيل هذا - إستناداً لما تدعيه من إعتبارات - من إعفاء إسرائيل من محاسبتها على كافة الأفعال والتصرفات، التي يمثل القيام بها خرقاً وانتهاكاً لهذه الإتفاقي.

الفرع الثاني : تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد أهل القطاع:

كما سبق وأسلفت، تندرج الأراضي الفلسطينية بما في ذلك قطاع غزة ضمن نطاق مفهوم الأراضي المحتلة، لكونها وجدت فعلياً تحت سيطرة وإدارة قوات أجنبية معادية إجتاحها دون وجه حق، ونجحت فعلياً بالسيطرة عليها وإدارتها عبر إقامة حكومة عسكرية تمارس دورها في حكم وإدارة هذه الأراضي²⁴⁸.

وبالنظر لكون قطاع غزة أرض محتلة، تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الإحتلال ، محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني النازمة للإحتلال. كما تبقى جميع الإلتزامات المحتل الناشئة عن لائحة

²⁴⁵ تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة للاحتلال الاسرائلي ، الامر الذي يترتب عليه انطباق إتفاقيات جنيف الأربع عليها وخاصة الإتفاقية الرابعة منها، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، حتى ولو لم تكن فلسطين طرفاً فيها.

Jean Pictet, Commentary: IV Geneva Convention Relative to the Protection of War Wounded and Sick (Geneva - ICRC), 1958, P 58.

²⁴⁶ وقد أكد تقرير "غولدستون" بأن إسرائيل "ما زالت ملزمة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة وإلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها الى توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود" ، وهو عكس الموقف الدائم لإسرائيل والذي يرفض انطباق الإتفاقية المذكورة على سكان قطاع .نقلا عن،الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشر، البند 7 من جدول الاعمال، 23 سبتمبر 2009.

²⁴⁷ موسى القدسي دويك : إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى "دراسة في القانون الدولي"، كلية الحقوق ،جامعة القدس فلسطين، 2005، ص 53.

²⁴⁸ الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني العام، مرجع سابق، ص 3.

لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للإحتلال، سارية وواجبة الإحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي²⁴⁹.

وبما أن قطاع غزة محتل ، وواقع تحت السيطرة الإسرائيلية مثل باقي الأراضي الفلسطينية، فإنه يترتب على ذلك، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة وبتحمل المسؤولية الكاملة عن مخالفة تلك القواعد.

إلا أنه وكعادة إسرائيل المتتكرة للشرعية الدولية ، والرافضة لتطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة، قامت الحكومة الإسرائيلية بالإعلان بأنها تعتبر قطاع غزة كياناً معادياً، حيث صادق المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر، المتخصص بالشؤون الأمنية والسياسية بالإجماع ، في جلسته المنعقدة في 19/أيلول/2007، بإعتبار قطاع غزة كياناً معادياً.

وقد جاء هذا القرار بعد فحص قانوني أجرته وزارة الخارجية الإسرائيلية، وكانت الحكومة الأمنية الإسرائيلية المنعقدة قد قالت في قرارها، أن حركة حماس الإسلامية منظمة إرهابية سيطرت على قطاع غزة، وجعلت منها كياناً معادياً. وأن تلك المنظمة تقوم بنشاطات معادية لدولة إسرائيل ومواطنيها، وهي بالتالي مسؤولة عن تلك النشاطات.

وأضاف البيان، أنه علاوة على العمليات التي تنفذها فإنها ستلجأ إلى قطع الكهرباء عن القطاع، وبررت ذلك بتبرير هزيل هو أن الكهرباء تخدم الورشات التي تعمل على تصنيع الصواريخ.

وفي مرحلة ثانية من العقوبات ستقوم بقطع إمدادات الوقود، باستثناء الوقود المستخدم للإحتياجات الإنسانية ، والذي يستعمل في تشغيل المولدات الخاصة بالمستشفيات ، وهذا لا ينتهك القانون الدولي - حسب رأيها -.

كما قرر المجلس الأمني المصغر، بالحد من مرور البضائع عبر المعابر - التي تعمل أصلاً بشكل جزئي - كما قرر هذا المجلس منع إدخال أنابيب شبكات المياه المعدنية لقطاع غزة ، وبعض البضائع التي كان يسمح بدخولها²⁵⁰.

²⁴⁹ المرجع السابق، ص 3.

²⁵⁰ إسرائيل تقرر إعتبار قطاع غزة كياناً معادياً تمهيداً لفرض عقوبات جماعية لقطع الكهرباء والوقود، خبر منشور في الموقع الإلكتروني لدينا الوطن 2007/9/19.

وبذلك فإن إسرائيل قد ضربت بكل وضوح الجوانب الإنسانية عندما أعلنت عن وقف الإمدادات الغذائية، وحاجات السكان من مواد أساسية ، ومصادر الطاقة وغيرها، وفقاً لأهوائها وتوجهاتها دون مراعاة الحد الأدنى من حاجات السكان المدنيين.

كما نلاحظ من الإعلان السابق ، أن إسرائيل اعتبرت قطاع غزة برمته كياناً معادياً ، أي أن جميع أراضي القطاع وسكانه يُعدوا كياناً معادياً لإسرائيل وبالرغم من أن هذا المصطلح ليس له أي دلالات في القانون الدولي العام ، فلا يوجد مصطلح بهذا الاسم والمصطلح القريب منه هو مصطلح دولة معادية ، وهو أيضاً لا ينطبق على قطاع غزة الذي يعد جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة .

فمصطلح كيان معادٍ هو بدعة إسرائيلية، ولهذا كان موقف وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندليزة رايس" أكثر إقناعاً، عندما وصفت حركة حماس بالمعادية ، ولم توصف القطاع بالكيان المعادي²⁵¹. وقد هدفت إسرائيل من هذا الوصف، إلى الاعتراف بغزة كدولة ذات سيادة تامة، وذلك لترسيخ الانفصال بين الضفة الغربية وقطاع غزة، لأن إسرائيل لا تريد الاعتراف بالدولة الفلسطينية ، ولا بأي دولة صغيرة على أرض فلسطين²⁵².

وتكمن الخطورة الأساسية في وصف الكيان المعادي على قطاع غزة المحتل ، أنه يعد بمثابة إعلان مسبق للحرب ، وتهديد جدي باستخدام القوة ضد سكان القطاع، وكون أن الثابت قانونياً ودولياً أن سيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية هي إحتلال، فإن الإعلان أن القطاع كياناً معادياً لإسرائيل هو إعلان غير مشروع، والهدف منه هو محاولة إسرائيل الاستفادة من هذا الوصف حتى يستطيع التهرب من مسؤولياته الدولية تجاه ما ارتكبه وما سيرتكبه من أفعال غير مشروعة، ومن تصرفات تمثل خرقاً وانتهاكاً ثابتاً لأحكام القانون الدولي، وذلك بدون أن تتعرض إسرائيل حتى لأي إحتجاج وإستنكار دولي للأعمال التي تقوم بها²⁵³.

وعليه فإن وصف قطاع غزة بالكيان المعادي هو وصف غير قانوني، وهو مخالف للقواعد والأعراف الدولية، كون أن هذا القرار يحمل في طياته تصعيداً خطيراً ضد قطاع غزة المحتل، وهو مقدمة لعمليات إسرائيلية في القطاع ، والذي هو جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية

²⁵¹ سمير جبر دويكات: دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 2216، 2008/3/10، ص4.

²⁵² الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً، مرجع سابق، ص2.

²⁵³ الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً، المرجع السابق، ص3.

المحتلة، وبالتالي فإن موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، المنكر للقرارات الشرعية الدولية هو موقف لا يعتد به، وليس له أي أثر قانوني على صعيد أحكام الإتفاقية.

فإمتناع إسرائيل هذا - إستناداً لما تدعيه من إعتبرات - لن يعفيها من مسؤولياتها الدولية عن الممارسات التي تشكل خرقاً وإنتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني²⁵⁴. فكون أن استخدام القوة فعلياً أو حتى التهديد بها يشكل انتهاكاً وخرقاً للقانون الدولي، فإن حالة الاحتلال الحربي تتعارض كلياً مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، كونها ناشئة عن استعمال القوة التي أصبحت محرماً في العلاقات الدولية، وبالتالي تأخذ بالنتيجة نفس التكييف القانوني المحدث لها بكونه إجراءً غير مشروع²⁵⁵، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة "ما بني على باطل فهو باطل"، لأن الاعتراف بالاحتلال يعني الإعتداد بمشروعية عمل كان نتيجة لاقتراح جريمة دولية²⁵⁶. وقد أكدت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تجريمها لإستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حيث نص القرار رقم (290) الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1949، على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إنتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة²⁵⁷.

كما كان لقرار الجمعية العامة رقم (33/4) الخاص بتعريف العدوان ، أثر بالغ في دعم هذا الإتجاه حيث أدرج هذا القرار، الاحتلال والغزو ضمن تعداد الأعمال العدوانية²⁵⁸.

كما عرف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو أنه بصورة أخرى تتضامن مع ميثاق الأمم المتحدة".

ويندرج تحت تعريف العدوان، الغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الإحتلال العسكري لهذا الإقليم أو ضمه أو ضم جزء منه²⁵⁹.

²⁵⁴ ورد في المادة (6) من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يتوقف تطبيق هذه الإتفاقية على أراضي أي طرف في النزاع عن إنتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، وأن دولة الاحتلال تلتزم بأحكام مواد أساسية للإتفاقية طوال مدة الإحتلال مادامت تمارس وظائف الحكومة في الأرض المحتلة".

²⁵⁵ محي الدين عشاوي: حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، 1972، ص11.

²⁵⁶ عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية، ج2، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، 1971، ص369.

²⁵⁷ قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة المنعقدة في ديسمبر 1949.

²⁵⁸ انظر نص المادة (1/3) من قرار الجمعية العامة رقم (33/4).

وقد عرفت جريمة العدوان بأنها " ترتكب حتما عن طريق الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، وذلك بهدف الإحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة²⁶⁰.

يلاحظ من خلال ما تقدم أنه لا يحق لإسرائيل استخدام القوة والتهديد باستخدامها وذلك لأن إسرائيل قوة إحتلال لا يحق لها إعلان الحرب على القطاع المحتل، ولا يحق لها وصفه بالكيان المعادي بهدف خداع المجتمع الدولي، وطمعاً في كسب التأييد والحشد الدوليين لصالحها، أو على الأقل عدم الإستنكار، وتخلصاً من الإلتزامات القانونية عليها بموجب الإتفاقيات الدولية.

²⁵⁹ بناء عليه فإن ما قامت به إسرائيل عام 1967، وما تقوم به حتى الآن من إحتلال للأراضي العربية وقرارها ضم القدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل من قبيل الغصب والتوسع غير المشروع ، وغير المعترف به قانوناً ، تطبيقاً لمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة . محمد الشالدة : القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص416.

²⁶⁰ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص167-205 .

المبحث الثاني

تباين المواقف من الحرب على قطاع غزة

كأي حدث سياسي تختلف المواقف والتوجهات السياسية سواء ذات التأثير المباشر أو التأثير غير المباشر في الحدث، وتتعاظم طبيعة هذا الاختلاف كلما كانت القضية المطروحة للنقاش تخص القضية الفلسطينية، إلا أننا نجد هنا تبايناً وتمايزاً واضحاً في هذه المواقف.

فمن جهة يعجز النظام العربي عن استخدام الأوراق السياسية²⁶¹ والاقتصادية²⁶² التي يملكها في الضغط على الولايات المتحدة وإسرائيل والأوروبيين في إحقاق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ومن جهة أخرى تحول الولايات المتحدة - كما هو متوقع - من قيام مجلس الأمن بواجباته تجاه الشعب الفلسطيني نتيجة للفتوى الأمريكي الجائر، القائم لصالح استمرار العدوان على قطاع غزة، هذا بالإضافة إلى علم إسرائيل المسبق وتقييمها بأنها ستلقى الدعم الكامل من الإدارة الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

بناءً على ما سبق سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المواقف العربية من الحرب على غزة.

المطلب الثاني: المواقف الدولية من الحرب على غزة.

²⁶¹ أذكر على سبيل المثال، قطع العلاقات الدبلوماسية مع الإحتلال الإسرائيلي وإغلاق السفارات والممثليات.

²⁶² أذكر على سبيل المثال : المقاطعة الاقتصادية للدول الداعمة والشركات الداعمة للإحتلال ، سحب الأرصدة العربية من البنوك الأوروبية والتي تعد عماد الإقتصاد الأوروبي ، والتهديد بتخفيض إنتاج النفط إلى أقل من النصف.

المطلب الأول

المواقف العربية من الحرب على غزة

أبرز العدوان الأخير على غزة عمق الإنقسامات العربية وسياسة المحاور، حيث تعددت القمم وتعمق الخلاف في وسائل مواجهة العدوان ووقفه، الأمر الذي قادهم إلى الهروب من المسؤولية القومية إلى مجلس الأمن - كما سبق وأن أشرت - وذلك في محاولة للخروج من المأزق العربي .

كما تجلّى هذا المأزق من خلال القمم العربية التي لم تستطع إصدار قرارات عربية تضع المصالح الأمريكية الأوروبية على المحك في حال لم تُلزم إسرائيل بالالتزام بالشرعية الدولية، حيث خرج العرب منقسمين على أنفسهم.

بناءً على ما سبق، سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث أخصص الفرع الأول للموقف الفلسطيني، أما الفرع الثاني فسوف أخصصه للموقف العربي من الحرب على غزة.

الفرع الأول: الموقف الفلسطيني:

شهد الموقف الفلسطيني تبايناً واضحاً وإصطفافاً ملموساً تجاه ما يجري في القطاع، وبالتأكيد لم يكن هذا التمايز تجاه إدانة العدوان وإعتباره عملاً إجرامياً يأتي إستمراراً للسياسة الإسرائيلية الهادفة إلى إنتزاع الأرض، والإنسان الفلسطيني وإغتيل هويته. ولكن إختلفت التوجهات السياسية الفلسطينية وتمايزت حول موضوع المقاومة وأدواتها، كذلك حول السلوك السياسي والموقف تجاه التعامل مع الحرب، والتحالفات التي نشأت إبان الحرب²⁶³ ، وهنا يمكن تقسيم الموقف الفلسطيني إلى الموقف الرسمي للسلطة الفلسطينية ممثلة بالرئاسة الفلسطينية، وموقف حركة حماس من هذه الحرب .

أولاً: الموقف الرسمي للسلطة الوطنية الفلسطينية:

غابت السلطة الفلسطينية في رام الله عن التأثير الفاعل في الأحداث خلال العدوان، ويعزى ذلك إلى أن حماس شكلت السلطة الفعلية في قطاع غزة التي كان بإمكانها أن تقرر بشأن أي مبادرة سياسية لوقف إطلاق النار، فضلاً عن انقطاع سبل التواصل بين السلطة و حركة حماس بسبب

²⁶³ رائد نعيرات وآخرون: الحرب على غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، فلسطين، فبراير، 2009، المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات، ص10.

الإنقسام الداخلي الفلسطيني الذي تعمق قبل العدوان، على أثر تعثر جهود المصالحة التي دعت إليها مصر في تشرين ثاني نوفمبر 2008²⁶⁴.

وقد شهد الموقف الرسمي للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ارتباكاً في بداية الحرب وقد وضع الرئيس "محمود عباس" في إختبار لا يحسده عليه أحد، وذلك في ظل الوحشية الإسرائيلية التي فاقت كل تصور، واستهدفت كل ما هو فلسطيني وبلا أي ضابط²⁶⁵.

ووضع الرئيس أبو مازن خط سياسي تكتيكي يتجاوب مع العواطف الملتهبة وذلك لعدة أسباب أهمها²⁶⁶:

أ- يعلم الرئيس "أبو مازن" أن حماس، ذهبت للمعركة رغماً عنها وبلا أي غطاء من أحد، ووفاء لأجندات خارجية، وتهدف في المحصلة إلى تسجيل أهدافاً في المرمى الوطني، أكثر مما هو في المرمى الإسرائيلي. وأن مهمته إخراج الدم الفلسطيني من دائرة المواجهة غير المتكافئة بأي شكل، إخرجه من دائرة المزايدات الإقليمية الخطرة.

ب- ظل الرئيس "أبو مازن" وفياً لذاته ورؤيته السياسية التي انتخب على قاعدتها، ولطريقته في العمل القائم على الإستقامة والصرامة²⁶⁷، فالمأزق الذي دخلته القضية الفلسطينية بعد فوز حماس بأغلبية مقاعد التشريعي عام (2005)، وإصرارها على دخول السلطة ببرنامج سياسي سقفه أعلى من سقف الإتفاقيات التي جلبت هذه السلطة، لن تغيره الحرب، بل ستزيده صعوبة.

ج- شدد الرئيس أبو مازن على حرص السلطة الفلسطينية على تثبيت التهدئة رافضاً استعمال القوة لإنهاء الانقسام الفلسطيني، وقال لن نقبل بتدمير حماس لنحل محلها، وهما الوحيد هو وقف الإعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، والسبيل الوحيد لإنهاء الإنقسام هو الحوار، والحوار فقط²⁶⁸.

²⁶⁴ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008/12/27 - 2009/1/18، تقرير معلومات (8) ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت، لبنان، 2009.

²⁶⁵ أكرم مسلم: الحرب على غزة: "النصر والهزيمة وبينها أمور..." ، سياسات ، العدد (7) ، 2009، ص 61.

²⁶⁶ (المرجع السابق)، ص 61.

²⁶⁷ حتى أنه لم يستطع الإستفادة من ممازحة الشاعر "محمود درويش" له قبل رحيله، والتي حملت في طياتها نصيحة له، حيث مازحه قائلاً: "السيد الرئيس، تحتاج السياسة ولو إلى قليل من الكذب".

²⁶⁸ جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/1/25.

وفي إطار الحديث عن السلطة الوطنية وموقفها من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة قال الرئيس "محمود عباس" أن المفاوضات ليست هدفاً بذاتها، ما لم تكن الوسيلة والخيار لتحقيق أهداف السلام المحددة، كما حددتها مبادرة السلام العربية التي نعتبرها الأساس ونقطة الارتكاز²⁶⁹.

وعليه أعلنت السلطة الفلسطينية وقف مفاوضات السلام مع "إسرائيل"، وقال كبير المفاوضين الفلسطينيين في محادثات الوضع النهائي "أحمد قريع" أن المحادثات التي تجري مع "إسرائيل" قد عاقت²⁷⁰.

من جهة أخرى فقد عبرت السلطة عن موقفها من قرار مجلس الأمن رقم (1860) على لسان وزير خارجيتها الذي قال "إن القرار رغم أنه يتحدث عن الموقف الفوري لإطلاق النار، لكنه لا يتحدث عن الانسحاب الفوري، ولا يتحدث صراحة عن موضوع رفع الحصار، وإنما يتحدث عنه بطريقة غير مباشرة.

وفيما يتعلق بالآليات والرقابة على وقف إطلاق النار، والمعابر، ووجود مراقبين دوليين لتوفير الحماية، فهم يتحدثون عن ترتيبات و ضمانات يمكن التوصل إليها لاحقاً، ولا نعرف متى تأتي وكيف تأتي، هذا هو مصدر قلقنا ك فلسطينيين"²⁷¹.

وفي ما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية، فقد أدانت المنظمة العدوان الإسرائيلي على غزة، وطالبت "حماس" بالتجاوب معها في وقف الحملات الإعلامية بينها، والعمل على توحيد الصف الفلسطيني، لمواجهة العدوان الاسرائيلي.

كما طالبت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المجتمع الدولي، بإرسال قوات دولية لحماية أبناء الشعب الفلسطيني في غزة من الجرائم الإسرائيلية، وقررت أن تعمل على إزالة أية حواجز أو خلافات سياسية في الماضي، لتوحيد العمل من أجل وقف العدوان.

ثانياً: موقف حركة حماس : أكدت حركة حماس قبل انتهاء فترة التهدئة على عدم تجديدها إذا لم تراجع "إسرائيل" الشروط المنفق عليها، وقال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل في 2008/12/14، أن "التهدئة كانت محددة بستة أشهر والعدو لم يلتزم بها وبكل وضوح بالنسبة لحماس وغالبية القوى، فإن التهدئة ستنتهي ولا تجديدها لها".

²⁶⁹ جريدة الحياة، لندن، 2009/1/1.

²⁷⁰ وكالة رويترز للأنباء، 2008/12/29، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

<http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE4BSOCJW20081229>

²⁷¹ أحمد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص17.

وأضاف مشعل أن "فصائل المقاومة وعلى رأسها حماس ستتصرف وفق متطلبات الميدان ، وبما ينسجم مع خطنا في مقاومة الإحتلال والدفاع عن شعبنا"²⁷².

كما أعلنت "حماس" في 2008/12/18 عقب اجتماع مع فصائل المقاومة الفلسطينية في غزة، أنها لن تمدد التهدئة القائمة مع "إسرائيل" محملة الدولة العبرية المسؤولية. وأعلنت كتائب القسام في 2008/12/19 إنتهاء إتفاق التهدئة، وعدم تمديده نتيجة لتتكر الإحتلال لشروطه وإستحقاقاته الأساسية²⁷³.

وعن موقف حركة حماس من القرار رقم (1860) أعرب الناطق بإسم حركة حماس عن رفض الحركة لمشروع القرار الأممي الجديد، معتبراً إياه محاولة لإنتزاع أثماناً سياسية، وتحقيقاً لمصالح إسرائيلية عبر العملية السياسية، وأن هذا القرار لا يلزم حركة حماس بشيء ما لم يحقق مطالبها المتمثلة بوقف ما وصفه بالعدوان فوراً وإنهاء الحصار، وإلزام إسرائيل بالإنسحاب الفوري من غزة²⁷⁴.

كما دعا "خالد مشعل" الفلسطينيين، اثر الغارات الجوية الإسرائيلية التي استهدفت المقرات الأمنية في اليوم الأول من العدوان، إلى إنتفاضة ثالثة ضد الإحتلال، ودعا مشعل فصائل المقاومة الى تنظيم وتوحيد الصفوف، حتى يعرف هذا العدو انه لن يستطيع هزيمتنا، وخص بالذكر حركة فتح وسماها "فتح البندقية والإنتفاضة والكفاح"²⁷⁵.

وفيما يتعلق بأهداف حركة حماس ، فإنه لا يمكن الادعاء بأن هناك أهدافاً قد وضعتها للحرب كونها ليست هي التي أعلنت الحرب، كما أنه من الصعب التكهن بمدى إستعداد حماس والقوى الأخرى للحرب، بل على العكس فحسب ما ذكرت مجلة "جينس" البريطانية ، فإن حماس بجناحها العسكري لم تكن مستعدة للحرب، إلا أنه وما أن اندلعت الحرب حتى أصبح لدى حماس وفصائل المقاومة مجموعة من الأهداف التي يمكن تلمسها بما يلي²⁷⁶:

²⁷² جريدة الحياة، لندن، 2009/1/23.

²⁷³ العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة 2008/12/27 - 2009/1/18، تقرير معلومات (8) ، مرجع سابق ،ص 21.

²⁷⁴ أحمد ابو الخير:الحرب الاخيرة على غزة و ضوء القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 17.

²⁷⁵ موقع الجزيرة نت، 2008/12/28.

²⁷⁶ رائد نعيبر، وآخرون:الحرب على غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، مرجع سابق ، ص 7- 8.

أ- أهداف عسكرية وأمنية: تتمثل في إثبات قدرة المقاومة ، بتحطيم حلم إسرائيل. فزادت وتيرة تهديد الأمن الشخصي للمواطن الإسرائيلي، من خلال المحافظة على وتيرة إطلاق الصواريخ خلال فترة الحرب.

ب-أهداف سياسية: أرادت حماس أن تثبت أن هذه الحرب مختلفة عن سابقتها من الحروب الإسرائيلية ، وذلك بعدم منح إسرائيل فرصة تحقيق أهداف سياسية، لذا كانت حماس متصلبة في موقفها، وأصررت على إعتبار هذه الحالة بأنها اعتداء، وأنها هي المعتدى عليها وليست حالة حرب بين دولتين، وعليه فإن على إسرائيل إيقاف إطلاق النار أولاً، والانسحاب ثانياً، هذا مع تمسك حماس بأن وقف إطلاق الصواريخ يتطلب رفع الحصار وفتح كافة المعابر بما فيها معبر رفح.

ج- أهداف إستراتيجية: إذا كانت إسرائيل قد وضعت هدفاً وهو تغيير معادلات المنطقة، فإن حماس إستغلت الحرب لتغيير هذه المعادلات ضمن مجموعة من المحددات أبرزها:

- استخدام الشارع بشكل منقطع النظير.
- استغلال فرصة الإنقسام العربي.
- إدخال لاعبين جدد إلى المنطقة، ممن يعتبرون إما أعداء بالنسبة لإسرائيل كإيران، أو غير مرغوب بهم في المرحلة المقبلة كتركيا.
- إدخال النخب السياسية إلى الميدان، وقيادات العمل الحقيقي مما شكل سابقة في الحياة السياسية الأوروبية.

الفرع الثاني: الموقف العربي:

أولاً: الموقف المصري :يعتبر الموقف المصري من أكثر المواقف العربية محورية في الحرب على قطاع غزة وذلك لعدة أسباب:

أولاً: قضية معبر رفح واستناد مصر إلى القواعد القانونية في إغلاقه .
ثانياً: الدور المركزي الذي تلعبه مصر في العالم العربي خاصة أنها تعتبر محور قوى الاعتدال.
ثالثاً: دور الجامعة العربية والموقف المصري²⁷⁷.

ومنذ اللحظة الأولى للأزمة، أدركت مصر أنها تواجه أزمة كبرى ومعقدة، تمس الأمن الوطني ودورها الإقليمي ومصالحها العليا. وتمثلت عناصر الأزمة في العمل على إحتواء العمليات

²⁷⁷ راند نعبيرات، وآخرون: الحرب على غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، مرجع سابق ، ص11.

العسكرية، والسيطرة على الحدود المصرية_ الفلسطينية، وتأمين المعونات الإنسانية لقطاع غزة، والرد على الحملات الإعلامية الموجهة لمصر واتهامها بالتواطؤ مع إسرائيل في الحرب²⁷⁸.

وعليه كان التركيز الأول للقيادة المصرية إدانة العدوان، فقد أدانت القيادة المصرية الرسمية العدوان على قطاع غزة على لسان رئيس الجمهورية "حسني مبارك" ووزير الخارجية "أحمد أبو الغيط"، وحمل "إسرائيل" بوصفها "قوة الإحتلال المسؤولة" عن قطاع غزة مسؤولية ما أسفر عنه العدوان من شهداء وجرحى.

كما شمل خطاب "مبارك" أيضاً عناصر متكاملة تمثلت بوقف العدوان بما يتيح العودة إلى التهدئة وإعادة فتح المعابر تخفيفاً لمعاناة الشعب الفلسطيني، ورفض المخطط الإسرائيلي للفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن فتح معبر رفح هو تكريس لهذا الانفصال²⁷⁹.

وأكد الرئيس "مبارك" أن مصر لن تفتح معبر رفح سوى أمام الحالات الإنسانية، في غياب ممثلي السلطة الفلسطينية، ومراقبي الاتحاد الأوروبي، وبما يخالف إتفاق المعابر لعام (2005)، كي لا تشارك في تكريس الفصل بين الضفة والقطاع²⁸⁰.

وقد أثار الموقف المصري جدلاً واسعاً في العالم العربي وخارجه، تراوح تفسيره بين متواطئ وضحية وحسن النية في التعامل مع إسرائيل، أو أنه المحرض على هذه الأعمال في غزة، وعليه يمكن رصد هذا الموقف ضمن ثلاث مراحل²⁸¹:

المرحلة الأولى: توجيه اللوم لحركة حماس كونها لم تقدم على التهدئة.

المرحلة الثانية: محاولة تغيير الموقف بإتجاه إمتصاص النقمة الجماهيرية التي باتت تنتظر إلى مصر باعتبارها طرفاً في الصراع، وهنا أقدمت مصر على طرح المبادرة المصرية والتي زادت اللغط والهرج.

²⁷⁸ الحرب الإسرائيلية على غزة 27ديسمبر2008-18يناير2009، الأدوار وردود الفعل العربية، مرجع سابق، ص1.

²⁷⁹ الحرب الإسرائيلية على غزة 27ديسمبر2008-18يناير2009، الأدوار وردود الفعل العربية، مرجع سابق، ص2.

²⁸⁰ جريدة الحياة، لندن، 2008/12/31.

²⁸¹ رائد نعيرات، وآخرون، الحرب على قطاع غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، مرجع سابق، ص11.

المرحلة الثالثة : شهدت إنحرفاً في الموقف المصري، وبالذات تجاه إسرائيل، وجاءت هذه التصريحات على لسان الرئيس المصري "حسني مبارك"، ووزير الخارجية "أحمد أبو الغيط" والذي قال "أن إسرائيل شربت من خمرة الجنون والقوة"²⁸².

ولكي تخرج مصر من هذه الأزمة أعلن الرئيس المصري 2009/1/16 مبادرة لوقف إطلاق النار تتكون من ثلاث نقاط هي²⁸³:

- 1- قبول إسرائيل والفصائل الفلسطينية لوقف فوري لإطلاق النار لفترة محددة.
- 2- دعوة مصر كلا من إسرائيل والجانب الفلسطيني لإجتماع عاجل من أجل التوصل لترتيبات وضمانات كفيلة بعدم تكرار التصعيد الراهن ومعالجة مسبباته بما يضمن إعادة فتح المعابر ورفع الحصار.
- 3- تجديد مصر دعوتها للسلطة الوطنية وكافة الفصائل للتجاوب مع الجهود المصرية لتحقيق الوفاق الفلسطيني.

وفي إطار الجهود المصرية لاستكمال تطبيق بنود المبادرة المصرية بعد وقف إطلاق النار في قطاع غزة، أعلن حسام زكي في 2009/1/18 أن مصر وجهت دعوة لـ "إسرائيل" والمنظمات الفلسطينية للحضور إلى القاهرة لعقد اجتماعات منفصلة مع الجانب المصري، وذلك للتباحث حول خطوات تثبيت وقف إطلاق النار والاتفاق على حزمة الإجراءات التي سيتم من خلالها تطبيق المبادرة المصرية، بما في ذلك القيام بخطوات جادة لرفع الحصار وفتح المعابر²⁸⁴.

ثانياً: الموقف الأردني: أدان العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني العدوان على قطاع غزة، وطالب المجتمع الدولي بالضغط على "إسرائيل" لوقف عدوانها بشكل فوري، كما طالب "إسرائيل" بـ "وقف كل العمليات العسكرية ضد القطاع، وإنهاء المعاناة الكارثية التي جلبها العدوان والحصار على الأبرياء في قطاع غزة"، محذراً من أن العنف " لن يؤدي إلا إلى تفاقم الأزمة ولن يجلب الأمن لإسرائيل".

كما حذر الملك عبد الله الثاني من " الأبعاد الخطيرة للعدوان الإسرائيلي على العملية السلمية المستهدفة حل الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وفقاً لصيغة حل الدولتين الذي يشكل شرطاً لتحقيق

²⁸² وجاء قول " أبو الغيط " نتيجة لتوقيع إسرائيل اتفاقها الأمني مع الولايات المتحدة، حيث اعتبر العديد من المحللين، أن إسرائيل أدارت ظهرها لمصر عندما بدأت مصالحها تتحقق بهذا الاتفاق.

²⁸³ أحمد أبو الخير : الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 18 .

²⁸⁴ جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/1/19.

الأمن والاستقرار في المنطقة²⁸⁵، كما وأصدر مجلس النواب الأردني بياناً إعتبر فيه العدوان على غزة جريمة ضد الإنسانية²⁸⁶.

وعلى الرغم من الضغط الشعبي الذي تحركه المعارضة الإسلامية في الأردن والتي تقودها جماعة الإخوان المسلمين هناك والتي تبنت دور الممانعة العربية، كان الموقف الأردني الرسمي حاسماً²⁸⁷، حيث كان إبتعاد الأردن عن الموقفين المصري والسعودي محدوداً، وسرعان ما تعرضت الأردن لضغوط لإعادته إلى معسكر الإعتدال العربي²⁸⁸.

فقد تبني العاهل الأردني الموقف المصري والسعودي نفسه حيث دعا المجتمع الدولي فور وقوع العدوان للعمل من أجل الضغط على إسرائيل كي توقف عدوانها على غزة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1860) وشدد على ضرورة أن يلي وقف العدوان جهود دولية فاعلة مستمرة لإنهاء الصراع، على أساس "حل الدولتين" الذي يضمن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة جنباً إلى جنب مع دولة إسرائيل²⁸⁹.

ثالثاً: الدور السعودي: تحرك الدور السعودي خلال الأزمة في إتجاه مغايراً وذلك لتدعيم السياسة المصرية تجاه الأزمة القائمة، ولتوحيد الصف العربي، والسعي نحو المصالحة العربية، كما تحرك في اتجاه آخر للمحافظة على وحدة صف دول الخليج العربي وعدم تفككه بسبب الأزمة إضافة إلى تحرك المملكة على مسار المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لوقف العدوان. وتبنت المملكة سياسة هادئة للتعامل مع الأزمة أو ما يطلق عليها "الدبلوماسية الهادئة"، والتي عبر عنها وزير الخارجية السعودي الأمير "سعود الفيصل" في المؤتمر الصحفي لإعلان البيان الختامي للإجتماع ووزراء الخارجية العرب بالقاهرة في الأول من يناير 2009، والذي تضمن "القادة العرب مسؤولون وليسوا مجازفين، وإن سحب المبادرة العربية، لن يركع إسرائيل"²⁹⁰.

وقد أدانت المملكة السعودية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، كما نددت بالموقف الدولي إزاء الإعتداءات الإسرائيلية، ورأت أن القول بأن الهجمة الإسرائيلية هي دفاع عن النفس، لا يتماشى مع تاريخ الإحتلال الإسرائيلي الاستيطاني للأراضي الفلسطينية . كما جاء في بيان لمجلس

²⁸⁵ جريدة الدستور، عمان، 2008/12/28.

²⁸⁶ جريدة الوطن، قطر، 2009/1/3.

²⁸⁷ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (27ديسمبر2008-18يناير2009)، الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع سابق، ص8.

²⁸⁸ تيسير موسى نافع: الحرب على قطاع غزة، تقرير منشور في موقع الزيتونة للدراسات والإرشادات، بيروت، 2009/9/9، ص8.

²⁸⁹ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (27ديسمبر2008-18يناير2009)، الأدوار وردود الفعل، مرجع سابق، ص3.

²⁹⁰ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (27ديسمبر2008-18يناير2009)، الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع سابق، ص3.

الوزراء السعودي بعد جلسته الأسبوعية برئاسة الملك عبد الله بن عبد العزيز، بان "سياسة الحرب والعنف، والقتل، والتتكيل، التي تمارسها إسرائيل في قطاع غزة، وفي كل فلسطين هي استمرار لتنفيذ فئات أيدولوجية لفئات سياسية متطرفة في إسرائيل وخارجها، ترمي إلى إعادة صياغة منطقة الشرق الأوسط حسب شروطها"²⁹¹.

وقد دعت المملكة العربية السعودية إلى اجتماع طارئ لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في حدة، في 2009/1/3، وإلى إصدار بيان يدين العدوان، ويدعم السلطة الفلسطينية، ويدعو إلى نشر بعثة مراقبة دولية في قطاع غزة، ويعلن خيبة الأمل من مجلس الأمن لعدم إصداره قراراً يدين إسرائيل²⁹².

من جهة أخرى رفض الأمير "سعود الفيصل" وزير الخارجية السعودي، سحب المبادرة العربية للسلام، وقال في المؤتمر الصحفي الذي عقد بعد إختتام أعمال الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية العرب في 2008/12/31، "لماذا نخدم مصلحة إسرائيل في هذا الإطار ونسحب المبادرة إذا أرادت إسرائيل سلام حقيقي فالمبادرة موجودة، أما إن لم يكن، فستكون المبادرة سلاحاً في أيدينا بالتعاون مع الدول الأخرى"²⁹³.

وفي إطار المصالحة العربية، لعب الملك "عبد الله بن عبد العزيز" دوراً مهماً في هذا الخصوص، حيث عقد لقاء خاصاً للمصالحة خلال القمة العربية الاقتصادية المنعقدة في الكويت في 2009/1/20، بحضور كل من الرئيس، المصري والسوري، وأمير قطر والكويت، والملك الأردني مساء يوم 2009/1/19، كما أعلن الملك السعودي تقديم مليار دولار مساعدات للشعب الفلسطيني، وتضمنت كلمته في المؤتمر "أن المبادرة العربية للسلام لن تظل مطروحة على الطاولة للأبد"²⁹⁴.

رابعاً: الدور القطري: أرادت قطر أن تلعب دوراً إقليمياً في تسوية أزمة غزة بعد ساعات من بدء الحرب الأخيرة على القطاع، فدعت إلى عقد قمة عربية طارئة حددت هدفها في إستصدار قرار يطالب مصر بفتح معبر رفح أمام الفلسطينيين²⁹⁵.

²⁹¹ جريدة القدس العربي، لندن، 2008/12/26.

²⁹² الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، (27ديسمبر2008-18يناير2009) الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع سابق، ص3.

²⁹³ جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/1/2.

²⁹⁴ جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/1/20.

²⁹⁵ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (27ديسمبر2008-18يناير2009) الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع سابق، ص7.

كما لوح رئيس مجلس الوزراء القطري الشيخ "حمد بن جاسم"²⁹⁶، أن قطر قد تضطر إلى اتخاذ إجراءات غير مسبوقة بهدف الضغط على "إسرائيل" لوقف عدوانها على غزة وأكد على أن الحكومة القطرية مقتنعة تماماً بأنها قادرة على التأثير في القرار الإسرائيلي إن هي لوحت بإغلاق مكتب التمثيل، نظراً لأن "إسرائيل" هي المستفيد الأكبر من العلاقات المتميزة بين البلدين²⁹⁷.

وكان قادة دول مجلس التعاون الخليجي في قمتهم الطارئة، في 21 يناير 2009 أوضحوا أن مصر هي الدولة العربية الوحيدة القادرة على إنقاذ الشعب الفلسطيني في غزة من المذبحة، كما رفضوا دعوة قطر لعقد قمة عربية طارئة في الدوحة، وقد حال دون تلبية هذه الدعوة إصرار وزراء الخارجية العرب الذهاب أولاً إلى مجلس الأمن واستصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف إطلاق النار، والانسحاب من قطاع غزة²⁹⁸. كما أوضحوا لأمير قطر أن قمة الكويت لها الأولوية، وستكون أزمة غزة على رأسها²⁹⁹.

وعقب ذلك جددت الدوحة دعواتها لقمة طارئة لبحث الوضع في قطاع غزة. وقد تراوحت المواقف بين مؤيد للدعوة ورافض للمشاركة في أي قمة طارئة، وقد ترددت بعض الدول، في حين أعلنت دول أخرى انسحابها بعد إعلان سابق عن مشاركتها³⁰⁰.

وكان أبرز من غاب عن القمة من الدول العربية، مصر، والسعودية، والسلطة الوطنية الفلسطينية، والإمارات، إضافة إلى أمانة الجامعة العربية، أما أبرز من حضر بالإضافة إلى قطر الدولة المستضيفة، الرئيس الإيراني، وسوريا، ولبنان، والعراق، ووفد تركي، بالإضافة إلى وفد من فصائل المقاومة برئاسة رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل.

وقد أصدرت القمة العربية في الدوحة المنعقدة في 6/1/2009 بمن حضر من الدول العربية عدة قرارات كان أهمها، إدانة إسرائيل، ومطالبة العرب بتعليق مبادرة السلام العربية، مادامت إسرائيل مستمرة في عدوانها على قطاع غزة، ومطالبتها بالوقف الفوري لجميع أشكال العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط.

²⁹⁶ في لقاء مباشر على قناة (Fox) الأمريكية في 2008/2/27.

²⁹⁷ وكالة فرانس برس، فلسطين، 2008/12/28.

²⁹⁸ إلا أنه ورغم صدور القرار الأممي رقم (1860) رفضت إسرائيل الالتزام به.

²⁹⁹ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، (27 ديسمبر 2008-18 يناير 2009) الأدوار وردود الفعل العربية، مرجع سابق، ص7.

³⁰⁰ رائد نعيرات، وآخرون: الحرب على غزة دلالات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص12.

كما طالبت القمة بوقف كافة أشكال التطبيع، وإعادة النظر في العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية مع "إسرائيل"، وبادرت قطر في هذا الصدد إلى الإعلان بتجميد علاقتها السياسية، والإقتصادية مع إسرائيل وإغلاق مكتب التمثيل التجاري الإسرائيلي على أراضيها³⁰¹.

خامساً: الموقف السوري: جاء الدور السوري خلال العدوان على قطاع غزة ليكرس مصالح دمشق الوطنية والإقليمية لتعزيز ثقلها الإستراتيجي بصفتها طرفاً فاعلاً في حل الأزمات في المنطقة، إضافة إلى دورها مع الفلسطينيين المعارضين في دمشق وبيروت كونها حاضنة لهم على أراضيها أو أراضي حلفائها في لبنان³⁰².

وفي سياق آخر أعلن الرئيس السوري "بشار الأسد" إن حماس مستعدة للتوصل إلى تهدئة في قطاع غزة، إذا أوقف الجيش الإسرائيلي عملياته العسكرية وانسحب من القطاع، ورفع الحصار عنه، وأكد لحماس الحق في الدفاع عن نفسها في وجه المجازر الإسرائيلية التي لم تحترم التهدئة، وشدد على ضرورة قيام دولة مستقلة، وأوضح أن دعم سوريا لحماس هو دعم سياسي، لأنهم أصحاب قضية وهم من يتعرضون للاحتلال لا العكس³⁰³.

من جهة أخرى تحركت سوريا مع قطر على المستوى العربي منذ 2009/1/4، نتيجة للدعوة إلى قمة عربية طارئة بالدوحة، نتيجة لفشل مجلس الأمن في الوصول إلى قرار بسبب الفيتو الأمريكي، إلا أن الدول العربية - كما وسبق أن أشرت - ترددت في المشاركة فيها. إلا أنه وبصدور قرار الأمم المتحدة رقم (1860) وعدم إنترام إسرائيل به ، قامت سوريا بتجديد مطالبها بعقد القمة في الدوحة³⁰⁴.

من ناحية أخرى، وضمن السياق السوري، أشارت بعض المصادر إلى أن دمشق مارست نفوذها على حزب الله اللبناني لضمان عدم تدخله خلال الحرب ، حيث نقل النائب الفرنسي "فيليب ماريني" الذي زار دمشق وبيروت أواخر يناير 2009 موفداً من الرئيس الفرنسي ذلك الأمر عن الرئيس " الأسد"³⁰⁵.

³⁰¹ جريدة الوطن، قطر، 2009/1/17.

³⁰² الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، (27ديسمبر2008-18يناير2009)الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع سابق ، ص6.

³⁰³ نقلاً عن: موقع القناة الإخبارية الأمريكية س أن أن ، (2009/1/7)

<http://Arabic.cnn.com/2009/middle east/1/7/assad.hamas/mdex.html>

³⁰⁴ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة،(27ديسمبر2008-18يناير2009) الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع سابق، ص6.

³⁰⁵ رائد نعيبر، وآخرون: الحرب على غزة دلالات الواقع وآفاق المستقبل،(مرجع سابق)، ص11.

سادسا : جامعة الدول العربية: إنعكس الإنقسام العربي على دور وفاعلية الدول العربية، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى عدم قدرتها على القيام بدور واضح وفعال خلال الحرب على غزة، ودفعها بإتجاه العمل على المستوى السياسي الدولي من خلال الذهاب إلى مجلس الأمن، وإستصدار قرار رقم (1860) الذي رفضت إسرائيل تطبيقه.

ولم تستطع جامعة الدول العربية تنظيم إجتماع عاجل لبحث العدوان الإسرائيلي على غزة، الذي بدأ في 27 ديسمبر 2008، على الرغم من كل الجرائم التي إرتكبت بحق الشعب الفلسطيني، ولم تستطع جامعة الدول عقد هذا الاجتماع إلا في 31 ديسمبر 2008.

وكان لتأجيل هذا الإجتماع، الذي عقد على مستوى وزراء الخارجية أسباب عديدة، أهمها أن ستة من وزراء الخارجية العرب هم وزراء دول مجلس التعاون الخليجي، كانوا مشغولين بالقمة الخليجية التي عقدت في مسقط في 29/12/2008³⁰⁶.

ولكن السبب الأهم هو الإنقسام بالنسبة إلى دعوة قطر لعقد قمة عربية طارئة، وتركيز الدول على طلب فتح المعابر المصرية، وهو ما ترفضه مصر ولها أسبابها³⁰⁷.

من جهة أخرى أدان البيان الختامي للإجتماع الطارئ لوزراء الخارجية العرب الذي عقد في القاهرة في 2008/12/31 العدوان على قطاع غزة وطالب "إسرائيل" بوقف فوري للعدوان وفك للحصار ، وشدد على المصالحة الفلسطينية والتهدئة³⁰⁸.

وعليه فقد إقتصر موقف وزراء الخارجية العرب على إدانة العدوان الإسرائيلي دون أن يرقى هذا الموقف إلى اتخاذ إجراءات عربية واضحة وصريحة، انطلاقاً من مبدأ الدفاع عن النفس ووقف العدوان ومعاقبة المعتدي، وبدلاً من ذلك لجأ الوزراء العرب إلى الشجار والنزاع المتبادل والهروب من المسؤولية وتصديرها إلى مجلس الأمن³⁰⁹.

وقد كان الأمين العام لجامعة الدول العربية "عمرو موسى"، قد وصف الوضع العربي قبيل هذا الإجتماع بأنه "أصبح فوضى كبير جداً ومؤسفة جداً ومؤذية جداً، وأكد أن العمل العربي يحتاج الى

³⁰⁶ الحرب الإسرائيلية على غزة (27ديسمبر2008-18يناير2009) الأدوار وردود الفعل العربية،مرجع سابق، ص8.

³⁰⁷ (المرجع السابق)، ص8

³⁰⁸ جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/1/1.

³⁰⁹ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (27ديسمبر2008-18يناير2009) الأدوار وردود الأفعال العربية، المرجع السابق، ص8.

تعاون حقيقي، واصفاً قمة الدوحة التي عقدت في اليوم نفسه بأنها "خارج إطار الجامعة العربية، وأن قمة الكويت قمة عربية متكاملة"³¹⁰.

حيث عقدت القمة العربية الاقتصادية في الكويت في الفترة بين 19- 20 يناير 2009 بمشاركة (17) زعيم دولة عربية وشهدت القمة مصالحة عربية بين مصر والسعودية وقطر وسوريا والأردن، وقد خرجت هذه القمة ببيان مقتضب وعام، مع تأكيد القادة العرب على عزمهم تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، إضافة إلى تحميل إسرائيل المسؤولية القانونية على ما ارتكبه من جرائم حرب وإتخاذ ما يلزم لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم³¹¹.

³¹⁰ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (27 ديسمبر 2008-18 يناير 2009) الأدوار وردود الأفعال العربية، مرجع السابق، ص 20.

³¹¹ رائد نعيرات، وآخرون: الحرب على قطاع غزة دلالات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني

المواقف الدولية من الحرب على غزة

تميزت المواقف الدولية تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بالتباين الحاد، حيث اقتصر دور الأمم المتحدة على الإدانة الخجولة للعدوان الإسرائيلي، وإصدار قرارات دون ثقل دولي ضاغط في تنفيذها، كما لم يتغير الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، والمؤيد لها في كل ممارساتها بغض النظر عن مدى شرعيتها القانونية.

كما تلتزم غالبية الدول الأوروبية بالأمن الإسرائيلي بشكل مطلق حيث تعطي الحق لإسرائيل أن تفعل ما تريد تحت مظلة الأمن والدفاع عن النفس، ويبرز الموقف التركي بشكل كبير من هذه الحرب، حيث الإدانة الواسعة لهذا العدوان واعتباره عملاً ظالماً وغير مقبول، ويعد موقف الدولتين الفانزويلي والبوليفي أبرز المواقف الدولية تقدماً، حيث أعلنتا قطع علاقتهما الدبلوماسية مع إسرائيل، بناءً على ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من الحرب على غزة:

إنّ نقد الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" زعماء العالم إزاء عدم قيامهم بجهد كاف لوقف ما اعتبره مستوى غير مقبول من العنف في غزة، وحث على العمل من أجل التوصل إلى حل سياسي طويل الأمد، ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار من الجانبين. كما أكد أنه في الوقت الذي يعترف فيه بحق "إسرائيل" في الدفاع عن النفس، إلا أنه يعتبر استخدام "إسرائيل" للقوة استخداماً مفرطاً³¹².

كما قال أنه يدين حركة حماس لإطلاقها الصواريخ، ويدين إسرائيل لاستخدامها الرد غير المتكافئ، وبذلك يكون الأمين العام للأمم المتحدة، قد ساوى بين الجلاذ والضحية³¹³.

وقد أطلق "بان كي مون" مبادرة من بندين هما:

1- الدعوة لإتخاذ قرار فوري لوقف إطلاق النار في قطاع غزة.

³¹² جريدة القدس العربي، لندن، 2008/ 12/30 .

³¹³ غازي حسين: الموقف العربي والدولي في الهولوكوست على غزة، نقلاً عن: الموقع الإلكتروني دراسات، في 1432/2/28، أنظر: <http://www.falestiny.com/news/597>

2- المطالبة بالتوصل إلى آلية، لضمان رفع الحصار عن غزة وضمان فتح المعابر، لكي تعمل كما تم التخطيط لها في إتفاقية المعابر عام 2005، التي تمت بين السلطة الوطنية، وإسرائيل، ومصر³¹⁴.

وفيما يتعلق بمجلس الأمن ، فقد عقد جلسته الطارئة في 2009/1/1 لمناقشة مشروع قرار عربي يطالب بوقف فوري لإطلاق النار، إلا أن الجلسة انفضت دون إجراء إقتراع³¹⁵.

ثم تبني المجلس القرار الأممي رقم (1860) في 2009/1/8، أي بعد إثني عشر يوماً من العدوان الإسرائيلي، وقد دعا القرار إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة، وقد صادق عليه (14) دولة من بين الدول الأعضاء ال (15) في مجلس الأمن، وذلك لامتناع الولايات المتحدة عن التصويت³¹⁶، ومن أهم ما تضمنه القرار ما يلي:

نص القرار في ديباجته على التذكير فقط وليس المطالبة بتطبيق قرارات مجلس الأمن (1967/242)، (1973/338)، و(2002/1397)، و(2003/115)، و(2008/1850) ولا يعد هذا سنداً قانونياً للقرار ، كونه ذكرها فقط دون الإستناد عليها والبناء فوقها³¹⁷.

- وقد أكد هذا القرار في بنده الأول على "وقف فوري ودائم لإطلاق النار"، يؤدي إحترامه إلى الإنسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، وهذا يعني ان القرار يربط الانسحاب بوقف المقاومة ككل، وليس بوقف إطلاق الصواريخ - وهذا فيه تناقض لنص ديباجة القرار- التي أكدت على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومن بينها الحق في تقرير المصير.

- وقد عالجت البنود (2،4،3) الأمور الإنسانية كتوزيع المساعدات على السكان، وفتح الممرات الإنسانية، وتوفير المساعدات لوكالة غوث اللاجئين (الأنروا)، وهنا يلاحظ أنه لم يدع إلى إنهاء الحصار، وإلى فتح فوري للمعابر.

- أما البند الخامس من القرار فإنه يدين كل أشكال العنف والأعمال الحربية أيضاً. وهنا يلاحظ أيضاً أنه يفتح المجال أمام القول بأن أعمال المقاومة من قبيل أعمال الإرهاب.

- كما دعا هذا القرار في البند السادس منه ، إلى توفير ترتيبات وضمانات من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار، ومن ذلك منع التجارة السرية للأسلحة والذخائر، وإعادة فتح نقاط العبور

³¹⁴ أحمد أبو الخير: الحرب الإسرائيلية على غزة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص20.

³¹⁵ جريدة الخليج، الإمارات ، 2009/1/2 .

³¹⁶ أحمد أبو الخير: الحرب الإسرائيلية على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 10.

³¹⁷ (المرجع السابق) ، ص 13.

على أساس إتفاق 2005، وهذا البند يعني وقف المقاومة في ظل استمرار الاحتلال والاعتداءات الإسرائيلية، والإلتزام بإتفاقية المعابر غير الشرعية ، كونها تتنافى مع الحق في تقرير المصير.

- أما البند السابع فقد شجع على إتخاذ خطوات ملموسة نحو مصالحة وطنية فلسطينية داخلية، عبر دعم جهود الوساطة المصرية، وهنا نرى أن القرار تبنى المبادرة المصرية دون غيرها من المبادرات، وهي تعبر عن وجهة نظر إسرائيلية وغير متوازنة³¹⁸.

- وفيما يتعلق بالبند الثامن من القرار السابق، فهو يدعو "لتحقيق سلام شامل على أساس الرؤية القائمة على وجود دولتين ديمقراطيتين "فلسطين وإسرائيل"، تعيشان بجوار بعضهما البعض في سلا، وداخل حدود أمنة معترف بها. وفي هذا البند يتجاهل القرار الدعوة إلى تطبيق القرارات الدولية السابقة ذات الصلة .

- يتضح من البنود السابقة ، أن قرار مجلس الأمن رقم (1860) لم يلب طموحات الشعب الفلسطيني المعتدى عليه ولا يصب في مصلحته، بل في مصلحة الطرف الإسرائيلي المعتدي، كونه يغض الطرف عن جرائم الإحتلال، ويغض الطرف عن حقيقة أن ما يحدث هو نتيجة لإحتلال إسرائيل لأراضي الفلسطينيين³¹⁹.

وفي سياق أجهزة الأمم المتحدة إستتكر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة " ميغيل ديسكوتو بروكمان" ما تقوم به "إسرائيل" من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في هجومها المستمر على قطاع غزة والذي وصفه بأنه مذبحه، كما إنتقد " بروكمان " بشدة رفض "إسرائيل" تنفيذ القرار رقم (1860) وأكد على أن وقف إطلاق النار في غزة هو مطلب لكل شعوب الأمم في جميع أنحاء العالم، وهو ما تجلى في المظاهرات التي خرجت في أغلب دول العالم بما فيها الولايات المتحدة "وإسرائيل" نفسها³²⁰.

كما أعربت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن قلقها وانزعاجها إزاء الخسائر البشرية الفادحة الناجمة عن تصعيد أعمال العنف في غزة، وقالت "نافي بيلاي" المفوضة العليا

³¹⁸ أحمد أبو الخير: الحرب الإسرائيلية على غزة والقانون الدولي، المرجع السابق ، ص 15.

³¹⁹ أحمد أبو الخير: الحرب الإسرائيلية على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق ، ص 16.

³²⁰ نقلاً عن الموقع الإلكتروني الإخباري للجزيرة. نت، في 2009/1/15، انظر:

لحقوق الإنسان، "أنها تدين بشدة استخدام إسرائيل غير المتكافئ للقوة" في القطاع، ودعت لإحترام القانون الدولي، كما أدانت قيام حماس بإطلاق الصواريخ على المدن الإسرائيلية³²¹.

الفرع الثاني: المواقف الدولية الأخرى من الحرب على غزة

أولاً: الموقف الأمريكي: تلقت الدول العبرية دعماً واضحاً منذ بدء الحرب، من إدارة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" التي كانت على الأرجح على علم مسبق بالعملية الإسرائيلية ومداها³²².

وفي أول رد فعل أمريكي على العدوان، أبدت إدارة "بوش" على لسان الناطق الرسمي في البيت الأبيض تأييدها لحق "إسرائيل" في الدفاع عن نفسها، وطالبت حماس في المقابل بوقف هجماتها الصاروخية على "إسرائيل" إذا أرادت للعنف أن يتوقف³²³.

وحملت وزيرة الخارجية الأمريكية "كونداليزا رايس" حماس المسؤولية عما وصفته بانتهاك وقف إطلاق النار مع "إسرائيل" من خلال إطلاق الصواريخ³²⁴، كما أكدت على تفهم البيت الأبيض دوافع "إسرائيل" لشن العدوان³²⁵.

وقد ظلت إدارة "بوش" على دعمها للموقف الإسرائيلي حتى النهائية، فقد امتنعت وزيرة الخارجية الأمريكية عن التصويت على مشروع قرار مجلس الأمن الذي كان قد عدل بطلب منها، والداعي إلى وقف إطلاق النار.

كما وقعت "رايس" مع "ليفني" بروتوكول تفاهم يلزم الولايات المتحدة بالعمل على منع تهريب السلاح إلى قطاع غزة، وهو الإتفاق الذي قدم للرأي العام الإسرائيلي بإعتباره أهم إنجازات الحرب السياسية³²⁶.

وبناءً عليه أطلقت أمريكا مبادرة أمريكية تتضمن البنود التالية:

- 1- الدعوة لوقف دائم لإطلاق النار.
- 2- فتح المعابر الحدودية مع قطاع غزة.

³²¹ جريدة الأيام، رام الله، 2008/12/29.

³²² بشير نافع: الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 13.

³²³ جريدة الخليج، الشارقة، 2008/12/28.

³²⁴ جريدة الغد، عمان، 2008/12/28.

³²⁵ جريدة الخليج، الشارقة، 2009/1/3.

³²⁶ بشير نافع: الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 3.

3- وقف كافة أنشطة تهريب الأسلحة من قبل حركة المقاومة الإسلامية (حماس)³²⁷.

وعلى أثر إعلان إسرائيل وقف إطلاق النار في 2009/1/17 ، رحبت الولايات المتحدة بقرار "إسرائيل" وقالت "رايس" في بيان للخارجية الأمريكية " إن الولايات المتحدة لا تزال قلقة للغاية لمعاناة الفلسطينيين الأبرياء وتدعم التحركات الدولية الفورية الرامية إلى زيادة تدفق المساعدات إلى غزة " ³²⁸.

ولكن إدارة الرئيس أوباما التي تولت مقاليد البيت الأبيض بعد إعلان وقف إطلاق النار مباشرة، حرصت على أن تبقى مسافة بينها وبين الموقف الإسرائيلي، بالرغم من عدم إدانتها للحرب وهو ما يشير إلى أن أوباما أراد أن يبقي خياراته مفتوحة له ، لما بعد الحرب³²⁹.

ثانيا: الإتحاد الأوروبي: طالبت الرئاسة الفرنسية للإتحاد الأوروبي في أعقاب العدوان الإسرائيلي على غزة بـ "وقف إطلاق الصواريخ على إسرائيل ، والقصف الإسرائيلي على غزة فوراً"، وأدانت الاستخدام غير المتكافئ للقوة³³⁰.

ورأت فرنسا أن العودة إلى التهدئة هو الحل الوحيد لإنهاء الصراع في غزة ، واستضافت لهذا الغرض وزراء خارجية دول الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى الممثل الأعلى للسياسة الخارجية في الإتحاد الأوروبي، ومفوضية الإتحاد الأوروبي للعلاقات الخارجية " نبيتا فيريرو فالدير"، وقالت مصادر فرنسية إن الغرض كان "التشاور في ما ينبغي عمله لوضع حد للعنف بين "إسرائيل" و"حماس"، وخصوصاً بحث الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن.

كما طرحت فرنسا مبادرة لحل الأزمة تتضمن البنود التالية³³¹:

- 1- وقف إطلاق النار.
- 2- فتح ممرات لإيصال المساعدات الإنسانية للفلسطينيين في غزة.
- 3- توفير ضمانات لأمن إسرائيل، ووقف إطلاق الصواريخ على أراضيها إنطلاقاً من قطاع غزة.

³²⁷ أحمد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق ، ص 20.

³²⁸ جريدة الأيام رام الله، 2009/1/18.

³²⁹ بشير نافع: الحرب على قطاع غزة ، مرجع سابق، ص 13.

³³⁰ جريدة الشرق الأوسط ، لندن، 2008/12/29.

³³¹ أحمد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 16.

ودعا الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" أثناء تواجده في "رام الله" بالضفة الغربية، إلى "وقف لإطلاق النار بين "إسرائيل" ومقاتلي "حماس" في قطاع غزة في أقرب وقت ممكن"، موجهاً اللوم أيضاً إلى حركة حماس، ومعتبراً أنها تتحمل المسؤولية عن معاناة الفلسطينيين في قطاع غزة³³².

وبخلاف ألمانيا التي إنضمت موقفاً واضحاً في تأييدها للدولة العبرية³³³، والذي كان جلياً في موقف المستشار الألمانية "أنجيلا ميركل" التي أشارت إلى أن "حركة حماس" وحدها وليس غيرها، تتحمل مسؤولية التطورات الجارية في غزة. وأبلغت "أولمرت" أنه "لا يمكن إيجاد ترتيبات وقواعد للصراع في الشرق الأوسط إلا عبر عملية سياسية تؤدي في نهاية المطاف إلى حل الدولتين³³⁴.

وفي محاولة لإستيعاب الرأي العام البريطاني، وعدم تكرار تبعية "بليز" العمياء لواشنطن ، صرح رئيس الوزراء البريطاني "جوردون براون" إلى أن الهجوم البري الإسرائيلي " لحظة خطيرة للغاية" في النزاع، داعياً إلى تكثيف المساعي للتوصل إلى وقف لإطلاق النار³³⁵.

وقد ذهبت المواقف الأوروبية الأخرى في دعمها لـ"إسرائيل" أبعد من ذلك، إذ حمل وزير الخارجية التشيكي "كاريل شوارز نبيرغ" حماس مسؤولية التصعيد، ودعا إلى تجاهل "هذه المنظمة" في أي مفاوضات محتملة، وتجريدها من السلاح³³⁶، ووصف المتحدث بإسم الرئاسة التشيكية "يري بوتيسنيك"، العملية الإسرائيلية على قطاع غزة "بالدفاعية" أكثر منها "بالهجومية"، غير أن وزير الخارجية التشيكي "شوارز بيرغ" تدارك الموقف مقرأً بأن تصريحات المتحدث بإسم الرئاسة "خطأ فادح"³³⁷.

وخلال الأسبوع الأخير من الحرب، كانت الحكومات الأوروبية جميعها تقريباً قد استشعرت حجم التحرك الشعبي العربي والإسلامي، كما فوجئت بحجم إدانة الرأي العام الأوروبي للحرب، وحرصت بالتالي على إظهار حرصها على وضع نهاية للحرب³³⁸.

³³² جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، 2009/1/6.

³³³ بشير نافع :الحرب على قطاع غزة ،مرجع سابق، ص 13.

³³⁴ جريدة الجريدة ، الكويت ، 2008/12/30.

³³⁵ جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، 2009/1/5.

³³⁶ موقع الجزيرة نت ، 2008/12/31.

³³⁷ جريدة الخليج ، الشارقة ، 2009/1/5.

³³⁸ بشير نافع :الحرب على قطاع غزة ، مرجع سابق ،ص13.

ودعا " خافيي رسولانا" منسق السياسة الخارجية بالإتحاد الأوروبي، إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة ، ورأى سولانا أن المخرج للأزمة في غزة، هو تثبيت وقف إطلاق النار ليصبح دائماً. وأكد إستعداد الإتحاد الأوروبي للعمل على إبقاء المعابر مفتوحة بشكل دائم، كما أكد إستعداد الإتحاد الأوروبي لتفعيل إتفاق سنة (2005) بشأن معبر رفح، مشيراً إلى أن الإتفاق قد يحتاج إلى مراجعة، ودعا إلى التعاون في مجال تهريب الأسلحة³³⁹.

كما أعلن وزير الخارجية الإسباني "ميخيل أنغل موراتينوس" أن المجتمع الدولي لا يمكنه البقاء مكتوف اليدين حيال الوضع في غزة، داعياً إلى مضاعفة الجهود الدبلوماسية.

وصرح وزير الخارجية السويدي "كارل بليت" بأن الهجوم عقد الجهود الرامية لإيجاد حل، وقال "بدلاً من البحث عن حل سياسي، تم تصعيد الصراع بشكل خطير من خلال هجوم بري"، فيما دعت النرويج "إسرائيل" إلى وقف هجومها بشكل فوري³⁴⁰.

ومن جهته أشار "مارك أوت" إلى أن القوات الدولية جاهزة للمرابطة على معبر رفح، وزعم أوت "أن هناك شبكة كبيرة تعمل في تهريب السلاح تشمل حماس، وحزب الله ، وإيران، وغيرها". وحول حجم الدمار والشهداء والجرحى قال " أوت " أنا لا أقارن بين الضحية والجلاد، ولا أقارن بين صواريخ حماس وقوة إسرائيل، ولا أشك أن هذا لا يعطي إسرائيل مبرراً لهذه المشاهد المذهلة". ورأى أن على حماس الإعتراف بـ"إسرائيل" و "حل الدولتين"، وأن تدرك أن الحل هنا في "إسرائيل" قبل أمريكا وأوروبا³⁴¹.

وعلى أية حال فإن التطور الهام في الوضع الأوروبي كان نتيجة للدور الواسع والنشط الذي لعبته الجاليات العربية والإسلامية، إلى جانب القوى المناهضة للحرب³⁴².

ثالثاً: الموقف التركي: لم تكن تركيا حليفة لحماس، وأن حافظت على علاقات هادئة معها في الإنتخابات الفلسطينية، وقد دعت حكومة العدالة والتنمية واشنطن والعواصم الغربية دائماً إلى الإنفتاح على حماس والحوار معها، مما أسس لثقة راسخة بين الحكومة التركية وقيادة حماس،

³³⁹ جريدة الحياة ، لندن ، 2009/1/19.

³⁴⁰ جريدة الخليج ، الشارقة ، 2009/1/5.

³⁴¹ جريدة الدستور ، عمان ، 2009/1/25.

³⁴² بشير نافع: الحرب على قطاع غزة ، مرجع سابق ، ص14.

ونظراً لعلاقات تركيا الغربية والإسرائيلية، وعلاقتها مع معظم الدول العربية، فقد كانت في وضع أفضل للعب دور بارز في التحركات السياسية التي أطلقتها الحرب³⁴³.

وقد برز الموقف التركي بشكل كبير في الحرب على غزة، فمنذ اليوم الأول عبرت أنقرة على لسان رئيس وزرائها "رجب طيب أردوغان" عن غضبه الشديد لإعلان إسرائيل هذه الحرب، خاصة أن تركيا إستضافت قبل أيام من إعلان الحرب رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت، وكانت تمثل أنقرة حلقة الوصل الأساسية في المفاوضات غير المباشرة ما بين دمشق وتل أبيب³⁴⁴.

وقد أثارت مشاهد الحرب منذ اليوم الأول، غضب وحزن رئيس الوزراء التركي ، الذي سارع إلى شجب الموقف الإسرائيلي بعبارات لا مساومة ولا لبس فيها³⁴⁵.

كما حمل "أردوغان" إسرائيل، مسؤولية العدوان على قطاع غزة، ورأى أنها لم تحترم شروط التهدئة على الرغم من التزام حماس بها. غير أن "أردوغان" حمل حماس جانباً من المسؤولية، بسبب إطلاقها الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية، مما أدى إلى إشعال التوتر، لكنه عد الرد الإسرائيلي غير متناسب نهائياً مع ما تفعله حماس³⁴⁶، ولخص أردوغان الموقف الإسرائيلي خلال العدوان بأنه غير إنساني، وظالم، وغير مقبول³⁴⁷.

ولا يعد الموقف التركي استثنائياً، فقد سبق "لأردوغان" أن انتقد إسرائيل بنفس الطريقة، رداً على اعتداءاتها السابقة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. ولكن الجديد هذه المرة أن "أردوغان" اعتبر الهجوم على قطاع غزة بمثابة ازدراء لتركيا، لأنه جاء بعد زيارة أولمرت إلى أنقرة، لبحث الوساطة التركية في المحادثات غير المباشرة بين إسرائيل وسوريا³⁴⁸، وقد قدمت تركيا رؤيتها لحل هذا النزاع من خلال طرحها مبادرة سياسية تتمثل بنودها بما يلي³⁴⁹:

1- الدعوة لوقف فوري لإطلاق النار.

2- إنهاء العمليات العسكرية الإسرائيلية والأعمال العدائية.

3- فتح المعابر وإنهاء الحصار.

³⁴³ بشير نافع: الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق ، ص11.

³⁴⁴ رائد نعيرات، وآخرون: الحرب على قطاع غزة دلالات الواقع وآفاق المستقبل ، مرجع سابق، ص15.

³⁴⁵ تيسير موسى نافع: الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق ، ص11.

³⁴⁶ جريدة الخليج، الإمارات، 2009/1/7 .

³⁴⁷ جريدة الوطن، السعودية ، 2009/1/7 .

³⁴⁸ رائد نعيرات، وآخرون: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دلالات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص15.

³⁴⁹ السيد أبو الخير : الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق ، ص 19.

كما طرح "أردوغان" على زعماء مصر والسعودية والأردن وسوريا والسلطة الفلسطينية، خريطة طريق لتنفيذ هذه المبادرة تقوم على مرحلتين، وذلك لتأمين وقف إطلاق النار العاجل في غزة، وإستعادة التهدئة، وفتح الطريق أمام المساعدات للفلسطينيين، وتهيئة الأرضية المناسبة لاستئناف مفاوضات السلام، وبنشر قوات دولية لحفظ السلام في غزة، واستعادة التهدئة بين حماس و"إسرائيل" ³⁵⁰.

رابعاً: الموقف الإيراني: تعتبر إيران واحدة من بين القوى الإقليمية غير العربية، حيث تعتبر حليف حماس الإقليمي الرئيس، وهي مصدر دعم مالي كبير لحكومة حماس في غزة. كما تشكل مباشرة أو عن طريق حزب الله مصدر دعم عسكري لحماس والجهاد الإسلامي. ولكن الإيرانيين رأوا منذ بداية الحرب أن ثمة حدوداً لتدخلهم في مجرياتها العسكرية والسياسية. فبالرغم من أن الموقف المصري في معبر رفح تعرض لهجوم صارخ من زعيم حزب الله "حسن نصر الله"، فإن الخطاب الإيراني خلال الحرب تجنب الدخول في الجدل والخلافات العربية، معلناً ثقته في قدرة الفلسطينيين على الدفاع عن أنفسهم ³⁵¹.

وبشكل عام يتصف الموقف الإيراني بقلة النشاط الدبلوماسي في القضايا التي تخص الشرق الأوسط، وذلك لعدة إعتبارات تتعلق بمعادلات المنطقة والتحالفات العربية والإسلامية التي كانت نتاج المخاوف العربية والإسلامية من تهديد الإمتداد الشيعي على حساب الوجود السني، وهو ما يعتبره كثيرون سبباً رئيسياً لبقاء إيران بعيداً عن ساحة الصراع الشرق أوسطية ³⁵².

وعليه يمكن رصد الموقف الإيراني عبر عدة محاور، تتمثل بالموقف الرسمي بإستنكار الرئيس الإيراني "محمود أحمدي نجاد"، الإعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة، وإصداره توجيهات للحكومة الإيرانية برفع شكوى ضد القادة الإسرائيليين في محاكم محلية ودولية، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية، ودعا نجاد الزعماء العرب إلى قطع علاقاتهم السياسية والدبلوماسية مع "إسرائيل" ووقف أشكال التعاون الاقتصادي معها ³⁵³.

³⁵⁰ جريدة السياسة، الكويت، 2009/1/4.

³⁵¹ بشير نافع: الحرب على قطاع غزة، مرجع سابق، ص 11.

³⁵² رائد نعيرات وآخرون: الحرب على غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، مرجع سابق، ص 17.

³⁵³ جريدة الدستور، عمان، 2009/1/15.

وفي الإطار نفسه يدخل قرار الحكومة الإيرانية تشكيل لجنة قانونية لرفع قضية أمام محكمة خاصة، لمحاكمة القادة الإسرائيليين على جرائمهم في غزة بعد توثيقها من مختصين، وتسليط المزيد من الضوء على الجرائم الإسرائيلية³⁵⁴.

خامسا: موقف فنزويلا: يعتبر الموقف الرسمي الفانزويلي أشجع المواقف الدولية المتخذة في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. وقد تجسد هذا الموقف ، بقرار الرئيس الفانزويلي "هوجو شافيز" بطرده سفير إسرائيل لدى فانزويلا، وكذلك بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع "إسرائيل"، وقد بررت الحكومة الفانزويلية قرارها هذا "بالإضطهاد غير الإنساني الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني من قبل سلطات إسرائيل"³⁵⁵.

كما وصف الرئيس الفانزويلي "هوجو شافيز" الجيش الإسرائيلي "بالجبان" وقال إن شعب "إسرائيل" يجب عليه أن يتظاهر ضد هذا "العدوان"، وطالب بمحاكمة الرئيس الإسرائيلي "شمعون بيرز" والرئيس الأمريكي "جورج بوش" بتهمة الإبادة الجماعية في محكمة العدل الدولية. ودعا المجتمع الدولي إلى وضع نهاية "للجنون" في غزة. وأشاد بالشعب الفلسطيني والشعوب المستضعفة، وأوضح أن دماءه التي تسيل في قطاع غزة هي دماء الفانزويليين، وكل الإنسانية³⁵⁶.

سادسا: الموقف البوليفي: كان لبوليفيا موقف مشابه من العدوان، إذ قطعت هي الأخرى علاقاتها الدبلوماسية مع "إسرائيل" بسبب عدوانها على قطاع غزة، وقد حث الرئيس البوليفي "إيفو موراليس" المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي على التحقيق في الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على قطاع غزة، التي إرتقت إلى مرتبة جرائم حرب، وطالب بحرمان الرئيس بيرز من جائزة نوبل للسلام التي حصل عليها سنة 1994³⁵⁷.

سابعا: الموقف الماليزي: حذرت ماليزيا، التي تتأسس منظمة المؤتمر الإسلامي، من أن التحرك العسكري الإسرائيلي في قطاع غزة قد يقود إلى كارثة إنسانية، ورأت أن العدوان "غير متناسب".

³⁵⁴ رائد نعيرات وآخرون : الحرب على غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، مرجع سابق ، ص 17.

³⁵⁵ جريدة الدستور ، عمان، 2009/1/16.

³⁵⁶ جريدة الخليج ، الشارقة ، 2009/1/12.

³⁵⁷ جريدة الدستور ، عمان ، 2009/1/14.

ودعا رئيس الوزراء الماليزي "عبد الله أحمد بدوي" إلى فرض عقوبات على "إسرائيل"، ورأى أن إنتهاك المعايير الأخلاقية يجب أن يكون من ضمن الأسباب التي تدعو إلى فرض عقوبات على دولة ما³⁵⁸.

كما انتقد رئيس الوزراء الماليزي السابق "مهاتير محمد" الرئيس الأمريكي المنتخب "باراك أوباما" بسبب صمته عن المجازر التي ترتكب في قطاع غزة، وشدد على ضرورة أن "يتوحد العالم جميعاً في التأكيد على رفض السياسة الأمريكية ، ودعا إلى مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية سلعاً، وأسلحة"³⁵⁹.

ثامنا : الموقف الباكستاني: أدانت باكستان العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ودعت "إسرائيل" إلى وقف غاراتها التي تأتي "بنتائج عكسية".

وجاء في بيان لوزارة الخارجية الباكستانية، أن الرئيس الباكستاني " آصف علي زاراداري" يدين الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة، ويدعو إلى وقف العمليات العسكرية، والعنف الذي تسبب بخسائر في الأرواح، وأضاف البيان " إن باكستان تدعو المجتمع الدولي للعمل فوراً على تسوية سلمية وعادلة ودائمة للقضية الفلسطينية"³⁶⁰.

تاسعا : منظمة المؤتمر الإسلامي : أخفقت منظمة المؤتمر الإسلامي في عقد قمة إسلامية طارئة على مستوى رؤساء الدول الإسلامية، واكتفت بعقد جلسة على مستوى وزراء خارجية الدول الإسلامية، والتي إقتصرت على التنديد بالعدوان، دون أن تتخذ مواقف عملية³⁶¹.

كما أدان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي " أكمل الدين إحسان أوغلو" المجزرة الإسرائيلية البشعة ضد المدنيين العزل في قطاع غزة، وعد العدوان جريمة حرب، وطالب بممارسة الضغط على "إسرائيل" لوقف عدوانها في رسائل بعث بها إلى الإتحاد الأوروبي، ووزيرة الخارجية الأمريكية³⁶².

³⁵⁸ جريدة الخليج ، الشارقة ، 2009/1/9.

³⁵⁹ (المصدر السابق) ، 2009/1/6.

³⁶⁰ جريدة الخليج ، الشارقة ، 2008/12/30.

³⁶¹ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (27ديسمبر 2008-18يناير 2009) ، مرجع سابق ، ص15.

³⁶² جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، 2008/12/31.

من ناحية أخرى دعت اللجنة التنفيذية الموسعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الفصائل الفلسطينية، إلى التوحد، ونبذ الخلافات، والتضامن لمواجهة الإحتلال، وطالبت بتمركز "بعثة مراقبة دولية" في قطاع غزة، لوقف تصعيد النزاع، وضمان إستقرار الأوضاع هناك³⁶³.

بناءً على ما سبق فإن المواقف الدولية من العدوان الغاشم على قطاع غزة ، لم ترقى إلى مستوى الحدث الدموي والمأساوي والكارثي الذي حل بأبناء الشعب الفلسطيني القابعين في القطاع ، بل على العكس من ذلك فإن بعض المواقف الدولية ساوت بين الضحية والجلاد ، الأمر الذي سيثبث إسرائيل على الإستمرار بممارساتها اللاإنسانية والتي لا تعبر فيها أي إهتمام وإحترام للشرعية الدولية، وينذر بإقدام إسرائيل على إرتكاب جرائم جديدة أفظع بحق الشعب الفلسطيني الأعزل ، أمام تقاعس مجلس الأمن بالقيام بواجباته تجاه الشعب الفلسطيني ، والدعم غير المحدود من قبل أمريكا والدول الأوروبية لإسرائيل، وأمام الصمت والتخاذل العربي الرهيب، بدلاً من العمل بكافة الإتجاهات من أجل إحقاق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني، وإجبار إسرائيل على إحترام إلتزاماتها الدولية، والعمل على تجريمها على ما إرتكبته من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

³⁶³ جريدة عكاظ ، جدة ، 2009/1/4.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الممارسات الإسرائيلية

خلال الحرب على غزة

شنت "إسرائيل" عدواناً واسع النطاق على قطاع غزة بتاريخ 2008/12/27، وقد تعدت إسرائيل في عدوانها الذي استمر ثلاثة أسابيع إلى انتهاك كافة الأعراف والمواثيق الدولية التي تفرض قيوداً قانونية وعملية على أطراف النزاع المسلح، والمتمثلة بحظر أو تقييد استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة، بقصد حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وضحايا الحرب بشكل عام.

وبالنظر إلى مجريات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، يتبين أن قوات الإحتلال الإسرائيلي لم تترك فعلاً محظوراً إلا وإرتكبته عدة مرات وبشكل متعمد ومنهجي، فقد طالت العمليات الإسرائيلية أعياناً مدنية حيث إستهدفت نيران أسلحتها المتطورة والذكية المدنيين الأبرياء، الأمر الذي أدى إلى سقوط عدد كبير من الشهداء والجرحى الذين كان معظمهم من الأطفال والنساء³⁶⁴.

كما إستهدفت الطائرات والدبابات الإسرائيلية بشكل متعمد الأهداف المدنية الخاصة والعامة من ممتلكات وأراض للمواطنين، ومقرات حكومية ومنشآت إقتصادية وبنى تحتية، ليس هذا فحسب فقد إستهدفت قوات الإحتلال الإسرائيلي الهيئات الصحية وسيارات الإسعاف والمساجد والمدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني، ومنعت إغاثة السكان المدنيين المحاصرين، وحتى المقرات التابعة للأمم المتحدة لم تسلم من الاستهداف الإسرائيلي المباشر³⁶⁵.

كما قامت إسرائيل باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، كالقنابل الفراغية والفسفور الأبيض وقنابل "الدايم"، وغيرها العديد من أنواع الأسلحة، وقائمة الإنتهاكات والمحظورات طويلة³⁶⁶.

بناءً على ما سبق، فإنه ينطبق على الممارسات الإسرائيلية إبان العدوان الأخير على قطاع غزة وصف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم مذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليها

³⁶⁴ فريد الأطرش: ارتكاب إسرائيل جرائم حرب، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، العدد 36، فلسطين، حزيران 2009، ص 10.

³⁶⁵ عائشة أحمد: إستهداف العدوان للمنشآت المدنية في قطاع غزة وأثره على حقوق المواطن، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، العدد 36، فلسطين، حزيران 2009، ص 11.

³⁶⁶ بهجتى الحلو: الأسلحة المحرمة دولياً، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، العدد 36، فلسطين، حزيران 2009، ص 21-22.

الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، كما جرى التوصيف الدقيق لهذه الجرائم في المواد(6-7-8) من النظام السابق.

كما تشكل الممارسات الإسرائيلية السابقة، إنتهاكا للالتزامات الاحتلال الإسرائيلي الدولية الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة، وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المواثيق الدولية ومجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات الدولية، مما يترتب على عاتق إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال- نوعين من المسؤولية هما :

المسؤولية المدنية لإسرائيل، والتي تتمثل بالتوقف فورا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الانتهاك، وإذا لم يكن بالإمكان ذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بدفع تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء أفعالها غير المشروعة .

كما يقع على عاتق الإحتلال الإسرائيلي تعويض المواطنين، والسلطة الفلسطينية عن الأضرار التي أصابت المنشآت العامة والخاصة التي دمرتها قوات الاحتلال، والخسائر التي ألحقت بالإقتصاد الفلسطيني جراء القصف والعدوان المستمر، هذا إضافة إلى تعويض ذوي الأسرى والجرحى والشهداء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة للأسر والجرح والقتل غير المشروع³⁶⁷.

كما تثار المسؤولية الجنائية لإسرائيل عما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، خصوصا الجرائم المرتكبة خلال حربها الأخيرة على قطاع غزة، الأمر الذي يثير ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين الذين خططوا وأمروا أو إرتكبوا هذه الجرائم، وذلك بصرف النظر عن الحصانة التي يتمتع بها بعض القادة والمسؤولين الإسرائيليين، كون أن تمتع البعض بالحصانة لا يعفيهم من الملاحقة والمحاكمة الجنائية في حال ثبوت إرتكابهم لجرائم دولية .

ورغم أن إسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا لا يمنع من ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك بإحالة الأمر من قبل مجلس الأمن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁶⁷ ناديم غنيم: المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الاسرائيلية في غزة، مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد 176، الاهرام، ابريل

كما يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائيا، من خلال بعض الدول التي تأخذ بنظرية الإختصاص الجنائي العالمي، حيث تسمح القوانين الوطنية في العديد من الدول الأوروبية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وإنتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن صفة مرتكب هذه الجرائم، أو المكان الذي تم إرتكابها فيه.

أو من خلال تشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار راوندا ويوغسلافيا السابقة، إذا قررت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة بمحاكمتهم . ولتوضيح ما تم الإشارة إليه ، سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب على غزة.

المبحث الأول

التكليف القانوني للممارسات الإسرائيلية أثناء حربها على غزة

رافق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة إنتهاكات خطيرة وغير مسبقة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فقد تم إستهداف المدنيين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث إستخدم الطيران الإسرائيلي القذائف المدمرة لقصف أهداف مدنية ومنشآت سكنية دون إكتراث لحياة المدنيين، مما أدى إلى وقوع عدد كبير من الشهداء والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، وهذا الأمر يخالف كافة الأعراف والإتفاقيات والمواثيق الدولية.

فوفقاً لإتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقواعد الحرب البرية، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة³⁶⁸، وإستناداً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998، وغيرها من الوثائق القانونية ذات الصلة ، فإنه ينطبق على الممارسات الإسرائيلية إبان الحرب على قطاع غزة مدلول صنفين من الجرائم ، يمكن دراستها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحرب على غزة تندرج تحت مدلول جرائم حرب.

المطلب الثاني: الحرب على غزة تندرج تحت مدلول جرائم ضد الإنسانية.

³⁶⁸ يجدر الإشارة بأن اسرئيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف والمؤرخين عام 1977 ، ومع ذلك فإن اسرئيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي . نقلا عن الوثيقة رقم MDE 15/007/2009 الصادرة عن منظمة العفو الدولية والتي جاءت بعنوان " النزاع في غزة " :تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، في كانون الثاني 2009، ص6.

المطلب الأول

الحرب على غزة تندرج تحت مدلول جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب، الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم. وقد عرفتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبرج بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب".

كما تعرف وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في (12 أغسطس 1949)، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي³⁶⁹".

بناءً على سبق، سأقوم بتحديد بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب في (فرع أول)، وتطبيقها على الممارسات الإسرائيلية إبان الحرب على غزة في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الأفعال المكونة لجرائم الحرب:

تختص المحكمة الجنائية: بجرائم الحرب كما وردت في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية عسكرية واسعة النطاق.

والجدير بالذكر أن الأفعال التي وردت في (المادة الثامنة) من إتفاقية روما، لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال، لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، بما يتلاءم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة، وكذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح والأسلحة³⁷⁰. ومن الأفعال المكونة لجرائم الحرب وفقاً لنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: توجيه الهجمات ضد المدنيين:

يتم تبرير قصف المدنيين من خلال غموض التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبمبدأ الضرورة العسكرية، ويستهدف المدنيون في معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أن معظم ضحايا هذه النزاعات من المدنيين³⁷¹. وهذا مخالف لإحدى القواعد الرئيسية لقانون

³⁶⁹ المادة (2/8- أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³⁷⁰ عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 85.

³⁷¹ أحمد السيد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 106.

الحرب وهو وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتجنب الإضرار بالمدنيين بكافة الوسائل الممكنة التي قامت معظم دول العالم بإدراجها في مدونات خاصة تشتمل على تعليمات واضحة لجيوشها تلزمها بهذا المبدأ³⁷²، وغيره من المبادئ التي أصبحت تشكل عرفاً دولياً ملزماً لكافة دول العالم مثل مبادئ الإنسانية في القتال، ومبادئ التناسب والضرورة³⁷³.

كما المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول، على مبدأ التمييز بإعتباره قاعدة أساسية متعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي حيث جاء فيها:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية".

تورد المادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي الأول لعام 1977، أحكاماً تفصيلية بشأن الحظر على إتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم .

وتبين الجملة الثانية من الفقرة (2) من المادة السابقة على نحو محدد" أن أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، محظورة ، والإضافة إلى القاعدة الأساسية تؤكد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى بالقصف بهدف الترويع أو أي عمل من شأنه بث الذعر بين السكان المدنيين بل وحتى التهديد بذلك".

ويتمتع المدنيون بهذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وذلك حسب نص المادة (51) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها : "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"³⁷⁴.

³⁷² L. Oppenheim:"International Law,op,pp 346-347

³⁷³ عبدا لله موسى أبو عيد:العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق،ص51.

³⁷⁴ كما ينطبق على الصحفيين وضع المدنيين، وذلك وفقاً لنص المادة (79) من البروتوكول الأول الإضافي والذي نص على انه :

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، شرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/8/ب/أ) على أن: "شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، يعتبر جريمة حرب علماً بأن قائمة جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي، من القانون الدولي العرفي".

وعليه فإن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بهذه الصفة، أو ضد الأفراد المدنيين الذين ليس لهم دور مباشر في الأعمال العدوانية، يعتبر جريمة حرب.

ثانياً: العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية:

نصت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لسنة 1907 على تحريم مهاجمة أو ضرب المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها بأي وسيلة كانت، والمقصود بذلك سواء كانت من البر أو البحر أو الجو.

كما حرمت المادة الأولى من الإتفاقية التاسعة الملحقة بإتفاقية لاهاي لسنة 1907 على القوات البحرية أي إستهداف للموانئ والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها.

وقد نصت المادة (53) من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

" يُحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً مثل هذا التدمير".

بناءً على ما سبق فإن الأهداف المدنية هي الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية³⁷⁵، حيث أن الأهداف العسكرية وفقاً لنص المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 هي:

" تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"

³⁷⁵ وهذا ما أكدته نص المادة (1/52) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، والذي نص على أن "الأهداف المدنية هي جميع الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية".

وعليه فإن الأهداف التي لا تنطبق عليها هذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية، وفي الحالات التي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فإنه ينبغي الافتراض بأنه هدف مدني طبقاً لنص المادة (3/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977³⁷⁶.

ثالثاً: الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة:

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة التي تتسم بطبيعة عشوائية، والأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات مهولة أو معاناة غير ضرورية.

وتعد الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة ضد الأهداف غير العسكرية من الجرائم الدولية، حيث اعتبرت المادة (49) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول أن "الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات غير الموجهة نحو أهداف عسكرية محددة، أو الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثرها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"³⁷⁷.

وقد حظرت الهجمات العشوائية في نص المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت المادة السابقة على أنه تعتبر هجمات عشوائية:

"أ - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حال كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

كما تحدد المادة (5/51) من البروتوكول المشار إليه، نوعاً آخر من الهجمات العشوائية وهو: "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضراراً بالأهداف المدنية أو مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة".

³⁷⁶ وفقاً للتعليق المتعمد على البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفسر عبارة (الميزة العسكرية المؤكدة المتوقعة) بأن "شن هجوم يعطي ميزات محتملة أو غير مؤكدة هو أمر غير المشروع".

³⁷⁷ محمد اللافي: أحكام الحرب والسلام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات إفريقيا، 1989، ص160

وعليه فإن شن هجوم عشوائي وغير متناسب بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب، لما يترتب عليه من إصابات وخسائر في أرواح المدنيين أو أضرار في الأهداف المدنية³⁷⁸.

رابعاً: الاحتياط أثناء الهجوم:

وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإنه "يجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل المحافظة على السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأهداف المدنية"³⁷⁹.

ويتطلب بذل الرعاية المتواصلة من إدارة العمليات العسكرية أن تتخذ التدابير الاحتياطية المحددة بنص المادة (2/57) من البروتوكول الأول والتي جاء فيها: "تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

1- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أهدافاً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية في المادة (52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

2- أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند إختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأهداف المدنية بصفة عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق على أي الأحوال.

وفي حال قصف مبانٍ أو منشآت مدنية أو حتى عسكرية موجودة في مكان مأهول بالسكان لا بد أن تتم الموازنة بين المكاسب الحربية المتوقعة من هذا الهجوم، وبين الأضرار والخسائر التي من الممكن إنزالها بالمدنيين أو بالاماكن المستهدفة³⁸⁰.

كما يترتب على القوات المحاربة في حال عزمها قصف بعض المباني والمنشآت التي يتواجد فيها مسلحين وتقع في مناطق سكنية، واجب إنذار السكان المدنيين وإعطائهم فترة معقولة لإخلاء

³⁷⁸ وهذا ما نصت عليه المادة (2/8ب-17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁷⁹ نص المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³⁸⁰ وهذا ما أكدت عليه المادة (57ب) من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت على أنه: "يُمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأهداف المدنية، أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

تلك المباني³⁸¹، مع الأخذ بعين الاعتبار - كما سبق وان ذكرت - أنه في حال عدم وضوح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا فإنه "ينبغي الإفتراض بأنه غير مستخدم لذلك ، وأن الأهداف المدنية"³⁸².

خامساً: حظر استخدام الأسلحة العشوائية:

يعرف السلاح العشوائي بأنه السلاح الذي له آثار لا تميز، إما بسبب خصائصه المتأصلة فيه أو بسبب طريقة استخدامه، أو بسببهما كليهما، وحيثما تظهر الأدلة أن سلاحاً ما ينطوي على احتمال كبير بأن تكون له آثار عشوائية لسبب ما أو لعدة أسباب مجتمعة، فإن حظر هذا السلاح ربما يمثل الطريقة الأكثر فعالية لمنع وقوع مثل هذه الآثار العشوائية³⁸³.

ووفقاً لنص المادة (5/51) من البروتوكول الأول الإضافي فإن من الهجمات التي يتم فيها استخدام الأسلحة بطريقة عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركز من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو اضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً في هذه من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة.

كما أكد على ذلك القرار الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، حيث قالت المحكمة : تتضمن النصوص مبادئ رسمية تشكل جوهر القانون الإنساني وهي الآتية:

الأول: يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأماكن المدنية، والتفرقة ما بين المحارب وغير المحارب.

³⁸¹ وهذا ما أكدت عليه المادة (57/ج) من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت على أنه (يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة

الهجمات التي قد تمس المدنيين، وما لم تحل الظروف دون ذلك"

³⁸² انظر نص المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³⁸³ السيد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 115.

الثاني: يجب على الدول عدم جعل المدنيين محل لأي هجوم، وبالتالي عدم جواز استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية³⁸⁴.

سادساً: تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة للمهام الإنسانية:

يعد تعمد شن الهجمات ضد مهام المساعدات الإنسانية بهدف منع تلك المساعدة ، بمثابة جرائم حرب طبقاً لنص المادة (2/8-ب/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد نصت المادة (56) من اتفاقية جيف الرابعة على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة ...، وأن يُسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

كما ألزمت اتفاقية جينيف الرابعة دولة الاحتلال، بالسماح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وتوفير التسهيلات لهم وخاصة إرساليات الأغذية والإمدادات الطبية والإغاثية³⁸⁵.

وقد تم النص على الحماية المكفولة للأفراد المشاركين في أعمال الغوث بشكل صريح في المادة (71) فقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصت على أنه : "يجب إحترام الأفراد المشاركين في أعمال الغوث وحمايتهم".

وعليه إعتبرت المادة (8/ب/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جينيف"، يعتبر بمثابة جريمة حرب.

كما أضافت إتفاقية جينيف الرابعة حصانة وحماية للمستشفيات وأماكن العلاج والمدارس والأماكن الدينية في المادة (18) منها والتي نصت على أن: " المستشفيات المدنية التي بها الجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز أن تكون بحال من الأحوال عرضة للهجوم ، بل تكون

³⁸⁴ عبد الرحمن محمد علي : جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الولية، دراسات

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة : مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2009، ص 256 .

³⁸⁵ انظر المادة (59) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

في جميع الأوقات محل إحترام وحماية أطراف النزاع"، كما نصت المادة (22) من الإتفاقية السابقة على حصانة مراكب المستشفيات³⁸⁶.

وقد إعتبرت المادة (8) فقرة (2/ب-24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن توجيه هجمات متعمدة ضد الوحدات الطبية كالإسعاف والممرضين تعد من بين جرائم الحرب . كما حظرت المواد المشتركة لإتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة أخذ الرهائن بإعتباره جرائم حرب، وأيضاً حظرت إتفاقية جنيف الرابعة أخذ الرهائن وفقاً لنص المادة (34) من الإتفاقية السابقة .

سابعاً: إستخدام الأسلحة المحرمة ضد المدنيين:

لم تنص معاهدة روما على أنواع الأسلحة المحرمة مما يتطلب اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، فوفقاً لنص المادة (23/هـ) من إتفاقية لاهاي الرابعة فإنه :
"يحظر إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

كذلك حظرت المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول " إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

ومن الأمثلة على الأسلحة المحرمة دولياً إستخدام الأسلحة الخارقة " كالقنابل شديدة الاحتراق، والفسفور الأبيض الذي يؤدي إلى إنزال أضرار خطيرة بالبيئة، والذي تم حظر إستخدامه في البروتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1983.

وبالرغم من عدم ذكر أنواع الأسلحة المحرمة في نظام روما، إلا أن هذا النظام الخاص بالمحكمة الجنائية نص في المادة (2/18/ب-20) على أن:
"إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة" ، يشكل جريمة حرب.

³⁸⁶ نص المادة (22) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما حظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة³⁸⁷، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف³⁸⁸.

الفرع الثاني: انطباق وصف جرائم حرب على الأفعال المرتكبة في الحرب على غزة:

قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة على المدنيين أثناء حربها على قطاع غزة، وقد أكدت شهادات أدلى بها جنود إسرائيليون بشأن ممارساتهم خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة قيامهم بقتل مدنيين فلسطينيين، وإطلاق النار بدون قيود وتدمير ممتلكات الفلسطينيين بشكل متعمد³⁸⁹.

وقد اعترف جنود إسرائيليون بأنهم تلقوا أوامر من قادتهم أثناء الحرب الأخيرة على قطاع غزة تعتبر كل من يبقى من سكان في المناطق التي أمر الجيش بإخلائها هدفاً للهجمات³⁹⁰.

وقد شنت قوات الإحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية³⁹¹، وقد دلت الإحصاءات التي أعلنتها بعض منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية على أن القصف الإسرائيلي بالأسلحة الحديثة والمتطورة أدى إلى هدم وتدمير حوالي (2500) بيت وعمارة تدميراً كاملاً، وتضرر عدد كبير من المنازل والعمارات لدرجة يصعب استخدامها دون إصلاح الأجزاء المتضررة، وقد دمر عدد هذه البيوت والعمارات التي تضررت جزئياً بحوالي (15000) بيت وعمارة سكنية³⁹².

³⁸⁷ نصت المادة (2/8-ب-17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن استخدام السموم أو الأسلحة المسممة يعد جريمة حرب.

³⁸⁸ نصت المادة (2/8-ب-19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعد جريمة حرب " 1- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معين. 2- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد ويتسطح بسهولة في الجسم البشري. 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بان هذا الرصاص يجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى"

³⁸⁹ وفقاً لموقع هارتس الإلكتروني فإن الشهود أدلو بشهاداتهم خلال مؤتمر عقده المدرسة التحضيرية العسكرية في أكاديمية أورنهم "Oranim Academic College" شمال "إسرائيل" في (2009/2/13).

³⁹⁰ نقلاً عن الموقع الإلكتروني لجريدة هارتس الإسرائيلية (2009/3/20)

http://depenedent.co.ukwww.undepen/ne/word/goz_1649527.html,Haamiridle_egtisraels_dirty_secrets_in

20/3 /2009 , see <http://haaretz.com/hasen/spages/1072975>

³⁹¹ السيد عطية أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 110.

³⁹² بيان صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، في 2009/4/16.

كما إنتهكت إسرائيل مبدأ التناسب إبان حربها على غزة ، فقد أُلقت على القطاع خلال الفترة الممتدة بين 2008/12/27 و 2009/1/18، نحو (1.5) مليون طن من المتفجرات، وذلك على مساحة لا تتجاوز (35) كم² طولاً و (14) كم² عرضاً³⁹³.

وحسب معطيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد بلغت كثافة الضربات الإسرائيلية في محافظة شمال قطاع غزة أكثر من (26) ضربة لكل كم²، وفي محافظة غزة (13) ضربة لكل كم²، كما بلغت النسبة في منطقة دير البلح (26) ضربة لكل كم²، وفي محافظة خان يونس (18) ضربة لكل كم² ، وفي محافظة رفح كانت النسبة (35) ضربة كم² ³⁹⁴، وهذا لا يتناسب كلياً وحجم الأثر الذي تحدثه صواريخ المقاومة البسيطة الصنع والمحدودة العدد.

كما لم تتخذ إسرائيل الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، فقد شنت إسرائيل هجومها الأول في حربها الأخيرة على قطاع غزة ، في وقت كانت فيه الشوارع مزدحمة بالناس، حيث جاءت الدقائق الأولى لهذا الهجوم بعد منتصف النهار مع إنتهاء اليوم الدراسي للأطفال، مما أدى إلى وقوع عدد كبير من الشهداء والجرحي في صفوف المدنيين بلا مبرر، وقد كان من بين هؤلاء الشهداء سبعة تلاميذ من مدرسة تديرها الأمم المتحدة كانوا في طريق العودة الى منازلهم بعد انتهاء حصصهم المدرسية مباشرة³⁹⁵.

كما هاجمت إسرائيل مواقع إدعت أنها إستخدمت لإطلاق صواريخ عليها ، الأمر الذي أسفر عن إستشهاد العديد من المدنيين ، مع العلم أنه حتى لو تحققت إسرائيل من أن الصواريخ قد أطلقت من موقع محدد، فإنها يجب أن تتخذ الإحتياطات الضرورية قبل شن الهجوم، تتأكد ما إذا كان الهدف قد بقي ذا صفة عسكرية أم لا، فإذا أطلق صاروخ من سطح منازل أحد المدنيين، ثم غادر قاذف الصاروخ والمقاتلون المكان، فإنه لا يجوز إعتبار هذا المنزل هدفاً عسكرياً، كما يجب التأكد ما إذا كان هناك مدنيون بالقرب من الموقع المراد إستهدافه، وضمان أن لا يكون الرد غير متناسب في حالة الهجوم³⁹⁶.

كما وردت أنباء عن قيام القوات الإسرائيلية بتحذير المدنيين، فإن تلك التحذيرات غالباً ما كانت تشكل وسيلة غير فعالة لحماية المدنيين، وكانت العناصر الرئيسية للتحذير الفعال غائبة، ومنها:

³⁹³ تقرير صادر عن بعثة طبية بريطانية مستقلة وصلت إلى قطاع غزة بعد انتهاء الحرب على غزة، وهذا التقرير منقول عن: جريدة الرأي، الكويت، 2009/2/4.

³⁹⁴ وليد سكرية: الأداء العسكري الإسرائيلي خلال العدوان العسكري على غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص39.

³⁹⁵ "النزاع في غزة": تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص13.

³⁹⁶ أحمد السيد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص212-213.

صدور التحذير في الوقت المناسب، وإبلاغ المدنيين بالأماكن التي يعتبر الفرار إليها آمناً، وتوفير ممر آمن ووقت كاف للفرار قبل الهجوم.

كما ووردت أنباء عن تنفيذ ضربات ممينة بعد التحذير بفترة وجيزة للغاية، بحيث لم يستطع التحذير إنقاذ حياة المدنيين، ففي إحدى الحالات ورد أن الجيش الإسرائيلي قام بنقل ما يزيد عن (100) شخص من المدنيين إلى منزل في حي الزيتون بمدينة غزة وأمرهم بالبقاء داخله، وفي اليوم التالي قصفت القوات الإسرائيلية المنزل، فقتلت (30) مواطن فلسطيني³⁹⁷ وقد جاء في تقرير "غولدستون" أن إسرائيل "لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في القانون الدولي للحد من الخسائر في الأرواح البشرية وفي الإصابات التي تتال المدنيين والخسائر المادية"³⁹⁸.

كما قامت إسرائيل خلال حربها على غزة بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر القيام بذلك، فقد مارست إسرائيل سياسة هدم الممتلكات الفلسطينية والأمنية على حد سواء بالقصف الجوي والتجريف والتدمير لإجتناب مقومات وجود السلطة، وإستهدفت السياسة نفسها الممتلكات الخاصة التجارية والصناعية والسكنية، على نطاق واسع خلال العدوان على غزة³⁹⁹.

كما تعمدت "إسرائيل" قصف مقرات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وقد ترتب على الهجمات التي شنت على عدد من مرافق الشرطة أثناء الدقائق الأولى لبدء الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة إلى إستشهاد (99) شرطياً وتسعة أفراد من المواطنين المتواجدين بالقرب من المكان أثناء القصف⁴⁰⁰.

³⁹⁷ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، 8-1 يناير/كانون الثاني 2009. أنظر الموقع:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_2009_01_08_english.pdf

³⁹⁸ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، الدورة الثانية عشر، البند 7 من جدول الاعمال، 23 سبتمبر 2009، ص8.

³⁹⁹ سامح الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص99.

⁴⁰⁰ حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص7.

كما قصفت المقاتلات الإسرائيلية من نوع "الأباتشي" و " أف - 16 " الأمريكية الصنع موقعاً الشرطة البحرية غربي بيت لاهيا ودمرته بالكامل، وكذلك تم قصف موقعاً للأمن الوطني شرقي مخيم جباليا ودمرته بالكامل أيضاً⁴⁰¹، وغيرها الكثير من الوقائع المشابهة.

كما إستهدفت نيران الإحتلال الإسرائيلي وصواريخه مؤسسات السلطة ومباني الوزارات، حيث قامت بقصف مباني الإذاعة والتلفزيون والإرسال، ومطار وميناء غزة، كما إستهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مجمع الوزارات في حي نل الهوى القريب من جامعتي الأزهر والإسلامية، حيث أتت هذه الطائرات على تدميره تدميراً شبيه كامل⁴⁰².

كما إستهدفت "إسرائيل" تدمير البنية التحتية، فإستهدفت عن عمد الطرق وشبكات الإتصالات والكهرباء والمياه والجسر الذي يصل غرب غزة بجنوبها، كما قصفت عدداً من المساجد والمستشفيات والمدارس ومقرات الأمم المتحدة، وهي من المنشآت المحمية في قواعد وقوانين الحرب العرفية والاتفاقية على حد سواء⁴⁰³. فعلى سبيل المثال قصفت قوات الإحتلال مسجد الخلفاء الراشدين في جباليا⁴⁰⁴، ومسجد عمر بين عبدالعزيز في بلدة بيت حانون مما أدى إلى تدميره بالكامل⁴⁰⁵.

كما قصفت قوات الإحتلال الإسرائيلي المدرسة الأمريكية غرب بيت لاهيا⁴⁰⁶، ومدرسة الراهبات الوردية، وبلقيس الثانوية⁴⁰⁷، وقامت أيضاً بقصف مدرسة الفاخورة التابعة للأمم المتحدة في مخيم جباليا بثلاث قذائف والتي كانت تأوي عدداً من العائلات التي نزحت إليها هرباً من النيران الإسرائيلية، مما أدى إلى إستشهاد (43) فلسطيني معظمهم من الأطفال والنساء⁴⁰⁸.

⁴⁰¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة (2008/12/31_24)، أنظر:

<http://www.pehrgaza.org/Files/w-report/Arabic/2008/podf/20repor>

⁴⁰² عائشة أحمد: إستهداف العدوان الإسرائيلي للمنشآت المدنية في قطاع غزة وأثره على حقوق المواطنين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، العدد 36، حزيران 2009، ص12.

⁴⁰³ عبداً الله موسى أبو عيد: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص56.

⁴⁰⁴ تم قصف هذا المسجد في 2009/1/1: نقلاً عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 1-2009/1/7.

⁴⁰⁵ تم قصف هذا المسجد في 2009/1/4: نقلاً عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁴⁰⁶ تم إستهداف هذه المدرسة في 2009/1/3.

⁴⁰⁷ تم إستهداف هاتين المدرستين في 2009/1/15.

⁴⁰⁸ إستشهد في قصف مدرسة الفاخورة (43) شهيد، كان بينهم، 13 طفل و6 نساء.

كما إستهدفت قوات الإحتلال أفراد الخدمات الطبية المدنيين⁴⁰⁹ ، منعتهم من القيام بمهامه الإنسانية على الوجه الأكمل⁴¹⁰ ، فعلى سبيل المثال إستهدفت طائرة حربية إسرائيلية ثلاثة مسعفين أثناء توجههم لنقل بعض الشهداء في منطقة تل الهوى مما أدى إلى استشهداهم جميعاً⁴¹¹.

وإستخدم الجيش الإسرائيلي في عملية "الرصاص المصبوب" ، قنابل الفسفور الأبيض على نطاق واسع على مناطق مأهولة بالسكان، وهذا النوع من الأسلحة السامة يتفاعل مع الأوكسجين بسرعة كبيرة منتجاً غازاً ودخاناً أبيض كثيفاً ، وفي حال تعرض جسم الإنسان للفسفور الأبيض يخترق الجلد واللحم، ويسبب معاناة وحروق شديدة، وقد تم إستخدام هذا النوع من القنابل ضد مجمع وكالة الأمم المتحدة، ومشفى القدس أو ما يعرف بمشفى الهلال الأحمر في حي تل الهوى، وكذلك مدرسة الفاخورة التابعة للأنروا في حي جباليا⁴¹².

ويجدر الإشارة أن إستخدام الفسفور الأبيض كستار دخاني أمر غير محظور في القانون الإنساني الدولي، ولكن الطريقة التي أستخدم بها في غزة المكتظة بالسكان، يمكن أن يشكل إنتهاكاً لشرط إتخاذ الإحتياطات الضرورية لحماية المدنيين ، ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان فإن إسرائيل ما إنفكت تفجر قذائف الفسفور الأبيض فوق مدينة غزة وجباليا، كما أشارت المنظمة إلى أن " تفجير الفسفور الأبيض في الجو يؤدي إلى نشر (116) رأساً ملتهباً على إتساع منطقة يتراوح قطرها بين (125) متراً و(250) متراً، بحسب إرتفاع التفجير "⁴¹³، ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية فإن إستخدام الفسفور الأبيض بهذه الطريقة في المناطق المكتظة بالسكان في غزة يشكل انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية⁴¹⁴.

وفي نفس السياق ، أشار تقرير "غولدستون" إلى إستخدام أسلحة قد لا تكون محظورة دولياً كالفسفور الأبيض والقذائف السهمية ، ولكن إستخدامها إتسم بالإستهتار على نحو منهجي في المناطق السكنية، مما أدى إلى وقوع خسائر عالية .

⁴⁰⁹ أكدت المادة (20) من إتفاقية جنيف الرابعة على إحترام وحماية الموظفين المخصصين بصورة منظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين.

⁴¹⁰ كما أكدت المادة (3/15) من إتفاقية جنيف الرابعة على أن "تقدم دولة الإحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم القيام بواجبهم على أكمل وجه..."

⁴¹¹ صحيفة فلسطين أون لاين ، 2009/1/4.

⁴¹² سامح خليل الوادية: محاكمة جرمي الحرب، ندوة عقدها التجمع القانوني (قانونيين بلا حدود) بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الأزهر، يوم الأحد 2010/3/28 .

⁴¹³ أوقفوا الإستخدم غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 10 يناير/كانون الثاني 2009.

⁴¹⁴ تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009، ص16.

وإعتبر التقرير أن " إطلاق قذائف من الفوسفور الأبيض على منشآت لوكالة الأونروا " وكالة غوت وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" ، والقصف المتعمد لمستشفى القدس بقذائف متفجرة وفوسفورية، والهجوم على مستشفى الوفاء، كلها خروقات للقانون الإنساني الدولي⁴¹⁵.

وأيضاً استخدمت قوات الإحتلال الإسرائيلي القنابل الفراغية وهي نوع من السلاح يولد سحابة من الغازات الخفيفة في المنطقة المستهدفة، ثم يتم إشتعالها فتشكل كرة نارية تفرغ الهواء في الأشخاص الموجودين في المنطقة المستهدفة، وهذه الأسلحة شأنها شأن جميع أسلحة الحرب الحديثة، تشكل خطراً على المدنيين، وقد استخدمتها إسرائيل في هجماتها العشوائية ضد القطاع نظراً لإمكاناتها التدميرية الهائلة والتي تثير بواعث القلق من القتل العشوائي للمدنيين، لذلك فإستخدامها يعد جريمة حرب⁴¹⁶.

كما استخدم الجيش الإسرائيلي السهام الخارقة⁴¹⁷ في محرقة غزة 2008 ومنذ عدة سنوات خلت ذلك، وقد أدى إستخدامها في معظم الحالات إلى قتل وجرح المدنيين⁴¹⁸.

وقد ذكر مصدر إسرائيلي أن القصف المدفعي الكثيف الذي سبق دخول القوات البرية للجيش الإسرائيلي إلى غزة "شمل قنابل عنقودية موجّهة إلى مناطق مفتوحة"⁴¹⁹.

ويعد استخدام هذه القنابل في مناطق مكتظة بالمدنيين انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية، وذلك بسبب اتساع المنطقة التي يغطيها هذا النوع من القنابل، والخطر الذي يتهدد جميع الذين يصطدمون بالقنابل غير المنفجرة.

والأخطر من ذلك قامت قوات الإحتلال بإستخدام قنابل جديدة لم تستخدم من قبل، أطلق عليها بعض الخبراء اسم قنابل ال "دايم" حيث تعتبر هذه الأسلحة من أخطر أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، وهي قنابل محشوة بأكثر من (100) قطعة من الفسفور الأبيض تتسبب بالجروح المشتعلة

⁴¹⁵ حالة حقوق الانسان في فلسطين وفي الاراضي العربية المحتلة الأخرى، الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص9-10.

⁴¹⁶ السيد أبو الخير: الحرب على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص116.

⁴¹⁷ السهم الخارق هو عبارة عن سهم معدني طوله (4) سم مدبب الرأس من الأمام ولها أربع فراشات في الذيل ويعيش بين (5000 و8000) سهم داخل قذيفة عيار (120) ملم تطلق من الدبابات بوجه عام، وتتفجر القذيفة في الهواء وتنتثر السهام بطريقة مخروطية على منطقة بعرض (300) متر، وطول (100) متر. سامح الوادية: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ندوة عقدها التجمع القانوني (قانونيين بلا حدود) بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الأزهر، يوم الأحد (2010/3/28).

⁴¹⁸ سامح الوادية: (المرجع السابق).

⁴¹⁹ أموس هاريل وآفي إسحقاروف، "عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، جريدة "ها آرتس" الإسرائيلية، 5 يناير/كانون الثاني 2009.

والتي لا يمكن إطفائها، وبأضرار شديدة بالبيئة⁴²⁰. ويعتبر إستخدام الفسفور الأبيض والدايم خرقاً لمبدأ تمييز المدنيين في القانون الدولي الإنساني، كما يشكل جريمة حرب⁴²¹.

بناءً على المعطيات والأمثلة السابقة فإن الممارسات الاسرائيلية إبان الحرب على غزة تتدرج تحت وصف جرائم حرب .

⁴²⁰ حالة حقوق الانسان في فلسطين وفي الاراضي العربية المحتلة الأخرى ،الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق

بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق،ص11.

⁴²¹ هذا ما قاله خبير الأسلحة البريطاني "داي ويليامز" في مقابلة مع فضائية الجزيرة بالانجليزية، مساء الجمعة، 20/2/2009.عبدالله موسى أبو عيد: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 59.

المطلب الثاني

الحرب على غزة تدرج تحت وصف جرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة (6/ج) من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " أفعال القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".

كما عرفت المادة (10/2) من مشروع قانون الإعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة (1951)، الجرائم ضد الإنسانية على أساس أنها: " قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على أساس إنهاء الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

1- قتل أعضاء هذه الجماعة .

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسماً ونفسياً....الخ.

كما جاء في المادة (3) من إتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري ما يلي: " يقصد بإبادة الجنس في هذه الإتفاقيات أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"⁴²².

وقد إهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية والعقاب عليها فقد عرفها البعض بأنها:

" جريمة دولية من جرائم القانون العام، بمقتضاها تعتبر الدولة مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما، العقوبة المنصوص عليها"⁴²³.

بناءً على ما سبق سأقوم بتحديد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية في (فرع أول)، وتطبيقها على الأفعال المرتكبة خلال الحرب على غزة في (فرع ثانٍ).

⁴²² أوردت المادة (3) من اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري نفس الأفعال الواردة في مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي لسنة 1951 في مادته الثانية فقرة عشرة.

⁴²³ السيد أبو الخير: الحرب على غزة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص101.

الفرع الأول: الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية:

أوضحت لجنة المسؤولين التي شكلت سنة 1919 ، في تقريرها الذي تقدمت به الى مؤتمر السلام في 1919/3/29 ، أن عدداً معيناً من الوقائع والأفعال يقع تحت طائلة قوانين العقوبات ، كما قررت أن تلك الأفعال تعتبر مخالفة لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية...⁴²⁴ .

وقد تم النص على الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية في المادة (2/5) من لائحة محكمة طوكيو، وفي ميثاق الأمم المتحدة في المواد (1،13،55) منه. ثم توالى بعد ذلك الموثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها، ومنها⁴²⁵:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في تاريخ 1946/12/11.
- معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي.
- أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرج سنة 1950، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16.
- وأخيراً أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في 17 يوليو 1998 الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الإنسانية حيث تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم الدولية، وقد سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ابتداءً من محكمة نورمبرج 1945، ومحاكم قانون مجلس الرقابة رقم (10) لعام 1945، ومحكمة طوكيو لعام 1946، وكذلك محكمة يوغسلافيا عام 1993، وراوند عام 1994، كما نص عليها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950⁴²⁶.

ووفقاً لنص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه تعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك "التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم وبقصد بالهجوم".

ويعد الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، نهجاً سلوكياً يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة، تنفيذاً لسياسة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة⁴²⁷.

⁴²⁴ C herif Basiouni:International Criminal Law, vol 1, Crimes and Punishment, 1973, p563 564.

⁴²⁵ عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، (مرجع سابق)، ص116.

⁴²⁶ صلاح الدين عامر: المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 743 .

⁴²⁷ نص المادة (م/2-7) من نظام روما الأساسي.

وقد إشتترطت المادة (7) من نظام روما الأساسي أن تتوافر الأركان التالية في الجرائم ضد الإنسانية:

- 1- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية⁴²⁸.
- 2- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة(1/7)، والتي تتمثل بالأفعال التالية:

أ- القتل العمد: ويستوي أن يقع سلوك ايجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح⁴²⁹، كما يتعين أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين⁴³⁰.

ب- الإبادة الجماعية: وتعني إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً⁴³¹، وذلك بقتل أفرادها، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية، بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، كفرض الحصار الجائر، ومنع دخول الطعام أو الدواء إليهم.

وقد عرفت الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948 الإبادة الجماعية بأنها : "الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو بصفقتها هذه"⁴³².

ج - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁴³³.

ح- السجن أو الحرمان التعسفي أو الشديد: على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁴³⁴. وفي هذا الصدد إعترفت اتفاقية جينيف الرابعة أن

⁴²⁸ نص المادة (2/7) من نظام روما الأساسي.

⁴²⁹ عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، (مرجع سابق)، ص119.

⁴³⁰ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص333.

⁴³¹ نص المادة (2/7-ب) من نظام روما الأساسي.

⁴³² نص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام (1948)

⁴³³ نص المادة (2/7-د) من نظام روما الأساسي.

⁴³⁴ مثال ذلك، السجن بدون تهمة على الإطلاق أو بدون محاكمة.

الاحتجاز أو الاعتقال غير المشروع، والحرمان من الحق في محاكمة قانونية عادلة، وأخذ الرهائن، انتهاكات جسيمة تستوجب المساءلة والعقاب⁴³⁵.

د - التعذيب: ويعني إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون⁴³⁶. وقد حظرت اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة، التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية⁴³⁷. كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية عام 1948.

كما نصت المادة الرابعة من إعلان حماية حقوق جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، إلى إتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية داخل إطار ولايتها.

كما إعتبر قرار الجمعية العامة رقم (3452-د-30) الصادر في 1975/12/9 التعذيب إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وإنتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويجدر الإشارة هنا أن التعذيب لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية، أو مكونات جزءاً منها، أو نتيجة لها⁴³⁸.

ز - اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يحبذها، وعليه فإن الإضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموعة سكان حرماناً متعمداً وشديداً للحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة⁴³⁹.

وقد يكون الإضطهاد بصورة حرب عدوانية أو جريمة حرب أو في صورة الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري أو بصور الإساءة الجسمية في المعاملة⁴⁴⁰.

⁴³⁵ سوسن تمرخان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 21

⁴³⁶ نص المادة (2/7-هـ) من نظام روما الأساسي.

⁴³⁷ Thomas Buergenthal: International Human Rights in a Nutshell (Minnesota, West Publishing), Co, 1995, pp 17-20.

⁴³⁸ عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 120.

⁴³⁹ نص المادة (2/7-ز) من نظام روما الأساسي.

⁴⁴⁰ عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 221.

ك- الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء المعلومات عن مصيرهم أو في أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة⁴⁴¹.

و- الأفعال الإنسانية الأخرى: ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أي أذى خطير، يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁴⁴².

وقد اعتبرت إتفاقيات جنيف الأربعة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية والصحية من قبل المخالفة الجسيمة للإتفاقيات.

3- أما الركن الثالث، الذي يجب توافره في الجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجي⁴⁴³، والسياسة هي التعامل الأساسي الذي يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية⁴⁴⁴.

والذي يمكن ملاحظته بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية أنها تتضمن بصفة عامة الاعتداء على الحياة أو الحرية أو الحقوق المعترف بها للفرد أو للجماعات، وأن قوانين العقوبات في الدول المتقدمة تدين مثل هذه الإعتداءات وتدرجها تحت طائفة جرائم القتل والهلاك⁴⁴⁵، وأن يكون القصد من الإعتداء هو إعتبار أن هذا الشخص ينتمي إلى فئة من جنس معين أو دين أو عنصر أو أداء سياسة معينة⁴⁴⁶.

وهكذا فإن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو منظمة سياسية أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة تتسبب عمداً في إحداث معاناة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم، أو بالصحة الجسدية، أو العقلية لجماعة ما، أو جماعات ذات اعتناقات دينية، يشكل جريمة ضد الإنسانية، ولو لم يرد ذكره في الصور السابقة التي نصت عليها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁴⁷.

⁴⁴¹ نص المادة (2/7- ط) من نظام روما الأساسي.

⁴⁴² عبداً لله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات، 38، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 21.

⁴⁴³ نص المادة (1/7) من نظام روما الأساسي

⁴⁴⁴ أحمد السيد ابو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 102.

⁴⁴⁵ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، مرجع سابق، ص 247.

⁴⁴⁶ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 248.

⁴⁴⁷ السيد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثاني: إنطباق مدلول جرائم ضد الإنسانية على الأفعال المرتكبة في غزة:

قائمة الممارسات الإسرائيلية التي قامت بها إسرائيل والتي تصنف كجرائم ضد الإنسانية طويلة، تبدأ منذ قيام هذا الكيان ولا تزال مستمرة، وأكبر جريمة ضد الإنسانية هي قيام الكيان الاستعماري الاستيطاني على حساب شعب آخر، فقد طردت العصابات الصهيونية خلال عام 1948 ما يزيد عن (700) ألف فلسطيني من مدنهم وقراهم إلى خارج فلسطين ، وما زالوا يعيشون كلاجئين في أراضي الشتات ودخل بلدانهم، وهذه جريمة ضد الإنسانية كونها تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي وجريمة الإبعاد الجماعية.

كما أن تدمير إسرائيل لأكثر من أربعمئة قرية فلسطينية ومحوها عن الوجود، يعد أيضاً جريمة ضد الإنسانية، ناهيك عن الممارسات الإسرائيلية الأخرى التي ينطبق عليها الوصف السابق ، كالإعتقال الجماعي والتعذيب وتدمير المستشفيات وحصار وتجويع الشعب الفلسطيني والاعتقالات السياسية .

ولازال مسلسل الجرائم ضد الإنسانية متواصلاً⁴⁴⁸، ففي الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة التي أطلقت عليها الحكومة الإسرائيلية عملية "الرصاص المصبوب" قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بإرتكاب جرائم دولية يتصف بعضها ضمن مدلول الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية .

ووفقاً لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، فإن هذا النوع من الجرائم وجد له تطبيقاً كبيراً خلال العدوان الإسرائيلي البربري على قطاع غزة، حيث أكدت الحقائق على الأرض ومشاهدات باحثي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أن كافة سكان القطاع المدنيين كانوا تحت دائرة استهداف نيران وقذائف وصواريخ قوات الاحتلال الإسرائيلي ، مما أدى إلى استشهاد (1,440) شهيداً جراء هذا العدوان، والذين كان معظمهم من المدنيين وخاصة النساء والأطفال ، وذلك حسب تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والأجنبية، وعليه فإن هذا القتل المتعمد يندرج ضمن مدلول الجرائم ضد الإنسانية⁴⁴⁹.

ومن بعض الوقائع الدالة على إرتكاب هذه الجريمة المتمثلة بالقتل العمد، قيام الطائرات الحربية الإسرائيلية في 2009/1/1 بإستهداف منزل " نزار ريان" القيادي في حركة حماس بالقرب من

⁴⁴⁸ السيد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، المرجع سابق ، ص 122.

⁴⁴⁹ انظر نص المادة (7/أ-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مسجد الخلفاء الراشدين في مخيم جباليا شمالي قطاع غزة، وقد أدى القصف إلى تدمير المنزل المكون من خمس طبقات، وإستشهاد "نزار ريان" وزوجاته الأربعة وأبنائه الأحد عشر⁴⁵⁰.

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي التي توغلت شرق حي الزيتون جنوب شرق مدينة غزة ، وأمرت بتجميع عشرات الأفراد من عائلة السموني في بيت واحد مساحته (180) م²، ثم قامت بدك البيت على من فيه بالقدائف لمدة (10) دقائق حتى سقطوا جميعاً بين شهيد وجريح.

وفي 2009/1/5 إستهدفت المقاتلات الإسرائيلية منزل أبو عيشه بالصواريخ والقنابل ، مما أدى إلى استشهاد (7) من أفراد الأسرة وهم: الأب والأم وخمسة من أطفالهم، وغيرها الكثير من الوقائع.

كما أوقعت قوات الإحتلال الإسرائيلي أشد الأذى بالسكان المدنيين بإستخدامها العقوبات الجماعية ضدهم دون تمييز، مما تسبب بوفاة العشرات ، وما ينذر بوفاة عدد أكبر خاصة كبار السن والنساء والأطفال، الأمر الذي يشكل عملية إبادة جماعية⁴⁵¹. فقد قامت إسرائيل بفرض حصار شامل قبل وإبان الحرب على غزة، وعرضت مئات الآلاف من المدنيين للموت بالتجويع والإصابة بالأمراض ومنع العلاج والدواء والغذاء وضروريات الحياة كالوقود وغيرها⁴⁵². الأمر الذي أدى إلى وجود حالة خطيرة من تردي الأوضاع الصحية والغذائية والاقتصادية، مما ينذر بالخطورة الكبيرة التي تمس حياة المواطنين العزل والذي يفترض بإسرائيل - بإعتبارها دولة إحتلال - الإعتناء بهم وتقديم كافة التسهيلات لتحسين أوضاعهم من الجوانب الإنسانية والصحية والتعليمية، وغيرها⁴⁵³.

زيادة على ذلك، فإنه يمكن إعتبار العقوبات الجماعية ، وخاصة التي تتعلق "بإضطهاد جماعة من السكان أو مجموع السكان، وذلك بحرمانهم حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية ، بما يخالف القانون الدولي أو الجماعة"، جريمة ضد الإنسانية⁴⁵⁴.

وقد وإتهم تقرير "غولدستون" إسرائيل بفرض عقوبات جماعية على سكان غزة البالغ (1.5) مليون نسمة، واستنتج أن العملية العسكرية كانت موجهة ضد سكان القطاع بشكل جماعي⁴⁵⁵.

⁴⁵⁰ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الإنتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة في الفترة 1-2009/1/7 أنظر: http://www.pchrgaza.org/Files/w_report/Arabic/2008/pdf/weekly%2001_09_.pdf.

⁴⁵¹ نص المادة (2/7-ب) من النظام الأساسي لنظام روما.

⁴⁵² عبد موسى أبو عيد: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص55.

⁴⁵³ المرجع السابق، ص54.

⁴⁵⁴ نص المادة (2/7-ز) من نظام روما الأساسي.

وقد أشار البروفسور "ريتشارد فولك" الأمريكي من أصل يهودي، إلى إعتبره أن تلك العقوبات الجماعية قاسية جداً وترقى في بشاعتها إلى درجة يمكن تصنيفها كجريمة ضد الإنسانية⁴⁵⁶. بناءً على ما سبق فإنه ينطبق على الممارسات الاسرائيلية إبان الحرب على غزة وصف جرائم ضد الإنسانية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي

⁴⁵⁵ حالة حقوق الانسان في فلسطين وفي الاراضي العربية المحتلة الأخرى، الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق

بشأن النزاع في غزة، مرجع سابق، ص13.

⁴⁵⁶ تصريحات البروفسور الأمريكي "ريتشارد فولك" ممثل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والذي إعتبر القتل العشوائي

جريمة ضد الإنسانية، نشرة بديل الصادرة في (30 كانون الأول 2008)، انظر:

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب على غزة

تعتبر الممارسات الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة ، وما سبقها من ممارسات منذ إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1984، من المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصةً المادة (147) من الإتفاقية الرابعة⁴⁵⁷، والمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي إعتبرت تلك المخالفات جرائم حرب.

وكون أن الممارسات الإسرائيلية تعد أعمالاً غير مشروعة، وتمثل إنتهاكاً كبيراً لإلتزامات إسرائيل الدولية التي أفرتها الموائيق والإتفاقيات الدولية، الأمر الذي يترتب عليه قيام مسؤولية إسرائيل الدولية عن تلك الأفعال غير المشروعة ، وما تترتب على تلك الأفعال من آثار.

وبما أن المسؤولية الدولية "هي الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون"⁴⁵⁸، فإن الجزاء المترتب على دولة الإحتلال الإسرائيلي نوعين (مدني، وجنائي)، حيث تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية ككيان معنوي يسأل عن الجرائم التي إرتكبها تابعيه - كون أنه لا يمكن معاقبتها جنائياً- حيث تسأل إسرائيل عن تبعات الأضرار الناتجة عن إنتهاك أحكام القانون الدولي.

ومن جهة ثانية تثار المسؤولية الجنائية الفردية بحق مرتكبي الجرائم الإسرائيليين بصفتهم الشخصية عن كافة الأعمال غير المشروعة ، والتي تصدر عنهم أو عن مرؤوسيهم والتي تشكل وفقاً لأحكام القانون الدولي جرائم دولية. بناء على ما سبق سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

⁴⁵⁷ حيث نصت المادة (147) من الاتفاقية المشار إليها أن "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذ اقترفت ضد أشخاص محبين أو ممتلكات محمية . وجرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللإنسانية، وتعمد إحداث الآم شديدة، من الناحية البدنية أو الصحية والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية وأخذ الرهائن، وتدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية ، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

⁴⁵⁸ لا يترتب على الجزاء القانوني التعويض فقط ، بل ان الجزاء القانوني يشمل كل من التعويض والعقوبات الجزائية.

Schwazeberger:International Responsibility in Time of War ,India year book, international Affairs vol 14,1959, p15.

المطلب الأول المسؤولية المدنية لإسرائيل

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة، والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوه ووكلاؤهم من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تتحمل إسرائيل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة، وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية غير الجنائية⁴⁵⁹، والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل التزامان أساسيان يتمثلان: بوقف الأفعال غير المشروعة، وبإصلاح الضرر الذي لحق بمواطني القطاع.

بناءً على ما سبق، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث أتناول شروط تحريك المسؤولية الدولية في (فرع أول)، ونتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول : شروط تحريك المسؤولية الدولية:

تعددت الاجتهادات الفقهية حول الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، إلا أنه يمكن تحديدها بما جاءت به المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول⁴⁶⁰، والتي جاء بها:

" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة سيتبع مسؤوليتها الدولية". وبناء على ذلك يقتضي لقيام المسؤولية الدولية توافر ثلاثة شروط على النحو التالي:

أولاً : العمل غير المشروع في القانون الدولي:

تترتب المسؤولية الدولية على كاهل الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالالتزام دولي ملقى على عاتقه من قبل القانون الدولي، حيث يشمل هذا الإخلال القيام بعمل يحظر القانون الدولي إتيانه، ومثال ذلك شن الدولة حرباً عدوانية ضد دولة أخرى، أو إهمال أو تقصير في القيام بالالتزام تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به إزاء وضع يحتم القيام بمثل هذا الإلتزام، ومثال ذلك الإهمال في معالجة جرحى العدو الذين وقعوا في الأسر مما يترتب عليه وفاتهم أو حدوث أضرار بهم⁴⁶¹.

⁴⁵⁹ تعرف المسؤولية الدولية المدنية بأنها الوضع القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

Charles Rousseu: La Responsabilité International Cours de droit International Public de La Faculte de Droit , Paris, 1959-1960 , p7.

⁴⁶⁰ تم اعتماد هذا المشروع من قبل لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (52) والمنعقدة في جنيف سنة (2000) وقد تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة.

⁴⁶¹ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية . مرجع سابق. ص 76-77.

وعليه فإن العمل غير المشروع دولياً يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام أياً كان مصدرها، أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً⁴⁶².

فالعمل غير المشروع يثير المسؤولية دون إعتبار لكيفية تحققه ، سواء كانت ناتجة عن عمل مادي إيجابي أم ناتجة عن الامتناع عن ممارسة العمل، بحيث ينجم هذا الامتناع تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف ارتكاب العمل العدواني، أو عدم معاقبة مرتكبيه⁴⁶³.

كما يثير العمل غير المشروع المسؤولية الدولية ، طالما يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي على اختلاف مصادر هذا القانون، فقد تشكل الأعمال غير المشروعة إنتهاكاً للإلتزامات الدولية المقررة في الإتفاقيات الدولية⁴⁶⁴ والتي تعد من أهم وسائل انتشار قواعد القانون الدولي ، وهي التعبير الصريح بين الدول بشأن الإعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية، أو بتعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي القائمة⁴⁶⁵.

والأساس الذي تقوم عليه الإلتزامات القانونية الناشئة عن المعاهدات هو أن "العقد شريعة المتعاقدين"، فإذا إنتهكها شخص دولي يكون بذلك قد إرتكب فعلاً غير مشروع، مما يترتب عليه المسؤولية الدولية، وفي هذا المجال تتحكم فكرة السيادة بين الدول بإعتبارها الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي⁴⁶⁶.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة خير مثال لإتفاقية دولية جماعية شائعة، ترتب على الأطراف الموقعين عليها بالتقيد بما جاء بها من إلتزامات، ويتحمل من يخالف تلك الإلتزامات المسؤولية عن النتائج المترتبة على هذه المخالفة⁴⁶⁷.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في مقدمته، إلى ضرورة إيجاد الشروط التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي.

⁴⁶² أحمد عطية ابو الخير: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية. 2004، ص255.

Patrick Daillier et Alain Pellet: Droit International Public, L.G.D.J,1994,P733.

⁴⁶³ سامح خليل الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ، لبنان، 2009 ، ص 140.

⁴⁶⁴ وقد تقرر إحترام المعاهدات بمقضى "معاهدة فينا" حيث جاء في ديباجتها أن على الدول الأطراف بهذه الإتفاقية الشعوب "أي شعوباً الأمم المتحدة" لتوفير الظروف المناسبة للمحافظة على العدالة وعلى إحترام إلتزاماتها الناشئة عن المعاهدات.

Jean Monnier: la Convention de Vienne sur la Succession Détat,B.Y.B.I.L, 1983,pp221et sui.

⁴⁶⁵ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص80.

⁴⁶⁶ نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، 1994، ص 136-138.

⁴⁶⁷ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، مرجع سابق، ص83

كما قد يمثل الفعل غير المشروع إنتهاكاً لعرف دولي على إعتبار أن الأخير يمثل أحد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، حيث تنشأ القاعدة العرفية نتيجة تواتر الدول على تكرار عمل معين فترة من الزمن والشعور إلزاميته⁴⁶⁸.

وعليه فإن القاعدة العرفية تقوم على ركنين، ركن مادي يتمثل في تكرار العمل المنشئ للقاعدة العرفية فترة من الزمن ، بحيث أن اللجوء إلى نفس الوسيلة من جانب أشخاص القانون الدولي في المنازعات التي تنشأ بينهم يؤدي إلى نشوء القاعدة العرفية الدولية ، كلجوء الدول إلى حل النزاع بينها وبين الدولة الأخرى عن طريق التحكيم⁴⁶⁹.

أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي: والذي يمكن تحديده بوضوح وفقاً لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي نصت على أن المحكمة تطبق "العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"⁴⁷⁰.

مما سبق فإن نشوء القاعدة العرفية الدولية ، يترتب على توافر عنصرين هما العنصر المادي المتمثل بتكرار العمل في ظروف مماثلة ، والعنصر المعنوي والمتمثل بالإعتقاد بوجود إتباع هذا العمل.

كما قد يقع الفعل غير المشروع نتيجة الإخلال بالمبادئ العامة للقانون المعترف بها، والتي تعد أساساً من مصادر القانون الدولي ، حيث أكدت على ذلك المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها أن "المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة والعرف".

ومن المبادئ القانونية المأخوذة في العلاقات الدولية، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

يستخلص مما سبق أن الإخلال بالقواعد القانونية الدولية سواء كان مصدرها الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، فإنه يترتب عليه ، قيام المسؤولية الدولية حيال الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، وهي تتحمل النتائج المترتبة على هذا الإخلال.

⁴⁶⁸ قد لا يتوافر عنصر التكرار في بعض الحالات ، وبالرغم من ذلك فإن القاعدة العرفية قد تنشأ من سابقة واحدة فقط ، ولكن هذه الحالة تبقى حالة إستثنائية.

Charles Rousseu:Le droit International Public,op, p56.

⁴⁶⁹ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص123 وما بعدها.

⁴⁷⁰ مما يعني ان توافر العنصر المعنوي في القاعدة العرفية يعد شرطاً أساسياً لكي يتم تطبيقها من قبل المحكمة.

Basdevent Jules:Régles Générales du Droit de La Paix, R.C.D.I.vol 58,1936, 513-518.

ثانيا: الإسناد " أو رابطة السببية":

يقصد بشرط الإسناد، بأن تنسب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام⁴⁷¹، الذين يمثلونها ويعملون لحسابها فالدولة تسأل عن الفعل الصادر من إحدى سلطاتها الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية⁴⁷².

1- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية:

ينظر القانون الدولي إلى ما يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة من قوانين وتشريعات على أنه تعبير عن إرادة الدولة ومظهر من مظاهر نشأتها، فإن إنطوى هذا التعبير على ما يوجب مسؤولية الدولة أي كان مكونا لواقعة من الوقائع المنشئة للمسؤولية الدولية، تحملت الدولة عبء المسؤولية الدولية عن مثل هذا التعبير⁴⁷³. وعلى سبيل المثال إذا قام البرلمان بسن تشريع يتنافى مع معاهدة دولية، أو إمتنع عن إصدار قانون لتطبيق معاهدة دولية، فإن ذلك يرتب المسؤولية الدولية في القانون الدولي⁴⁷⁴.

وقد نصت المادة (27) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة ما، أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، لذا فإن غالبية الدول تحرص في أنظمتها الدستورية على وضع الحلول التي تعالج ما قد يطرأ من تعارض بين إلتزاماتها الدولية وتحديد المعاهدات⁴⁷⁵، وبين قوانينها الأساسية أو حتى قوانينها العادية.

وبناءً عليه ليس لإسرائيل أن تستند إلى تشريعاتها لضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها، مما يجعل ضم الجولان والقدس وغيرها من الأراضي المحتلة لاغ ولا قيمة قانونية له، لمخالفة ذلك لإلتزاماتها الدولية⁴⁷⁶.

2 - مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية:

يثير نشاط السلطة التنفيذية للدولة في مناسبات عديدة وقائع يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية للدولة عنها، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأجانب، وتنسب التصرفات التي تصدر عن

⁴⁷¹ Pierre Jean Dupuy : Le Fait Generateur de la Responsabilité Internationale des États , V Tom 189 ,1986 , p 25 et suiv.

⁴⁷² إسماعيل الغزال: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1986، ص185.

⁴⁷³ غسان الجندي: المسؤولية الدولية ط1، دن، 1990، ص28-29.

⁴⁷⁴ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 740.

⁴⁷⁵ ومثال ذلك المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958، والتي نصت على " أن المعاهدات التي صدقت عليها فرنسا حسب الأصول تستند على القوانين". غسان الجندي: قانون المعاهدات الدولية، عمان، 1988، ص108.

⁴⁷⁶ عصام العسيلي الشرعية الدولية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق 1992، ص343-362.

السلطات الإدارية والتنفيذية إلى الدولة مباشرة، وتترتب مسؤوليتها الدولية متى كان إتخاذ هذه الإجراءات أو الامتناع عن اتخاذها أمراً مخالفاً للالتزام دولي سبق للدولة أن تعهدت به لدولة أو لدول أخرى⁴⁷⁷.

كما تسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة، مهما كانت درجة المواطن سواء أكان الفعل صادر عن موظف في الحكومة المركزية، أو عن هيئة محلية أو دولية أو عن ولاية في اتحاد فدرالي⁴⁷⁸.

وقد نصت المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول على أنه :

1- يعترف كذلك فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف العضو في كيان حكومي إقليمي داخل الدولة ، شريطة أن يكون العضو قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة.

2- ويعتبر أيضاً فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف العضو في كيان لا يشكل جزءاً من بنية الدولة ذاتها، أو بنية أي كيان حكومي إقليمي فيها، ولكن القانون الداخلي يؤهله لممارسة عناصر من السلطة الحكومية، شريطة أن يكون العضو قد قام بالتصرف المذكور بهذه الصفة.

3- مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية:

يعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من أحكام وأوامر وقرارات بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة، ويمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية⁴⁷⁹.

فبالرغم من أن إستقلال القضاء من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنية والقانون الدولي، فإن ذلك لا يعفي الدولة من مسؤولية الأحكام الصادرة عن محاكمها، إذا ترتب على هذه الأحكام إخلالاً بالالتزامات الدولية⁴⁸⁰، باعتبار أن فكرة السلطة القضائية المستقلة تطبق داخل إقليم الدولة ذاتها، وتظل الدولة في مجال العلاقات الدولية شخصية ذات إرادة، مهما اختلفت وسائل التعبير عنها⁴⁸¹.

وتسأل الدولة عما إصطلح تسميته بإنكار العدالة ، والذي يتمثل في النقص الذي يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء، ويعتبر إنكار العدالة صورة من صور الجريمة السلبية⁴⁸²، ويأخذ عدة

⁴⁷⁷ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 743.

⁴⁷⁸ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 338.

⁴⁷⁹ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 741.

⁴⁸⁰ مثال ذلك نظر القضاء الداخلي بقضية ليست من إختصاصه بموجب إفاق دولي أو ان هناك قاعدة دولية ينبغي تطبيقها . نبيل بشير:

المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 159.

⁴⁸¹ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق ، ص 94.

⁴⁸² حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص 100.

أشكال منها حرمان الأجنبي من اللجوء الى القضاء، أو إيقاع ظلم بين به بإصدار أحكام تعسفية وجائرة بحقه.

بناءً على ما سبق ، فإن الدولة تتحمل تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن سلطاتها الثلاث، وعليه فإن إسرائيل تتحمل تبعات ما ارتكب من أعمال غير مشروعة صادرة عن سلطاتها، فقد أصدرت العديد من القوانين غير المشروعة، كالإبعاد والإعتقال الإداري والنقل التعسفي والحرمان من التعويض، الصادرة عن البرلمان الإسرائيلي.

كما مارس ممثلوا السلطة التنفيذية في دولة الاحتلال الإسرائيلي، أعمالاً غير مشروعة ارتقت لوصف الجرائم الدولية، كما تعد معظم القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين أحكاماً وقرارات تعسفية وظالمة بحق الأسرى الفلسطينيين⁴⁸³، الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل⁴⁸⁴.

ثالثاً : أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول ضرر:

يعد وقوع الضرر الذي يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام نتيجة للقيام بالفعل غير المشروع شرطاً من شروط قيام المسؤولية الدولية، وقد اختلف الفقهاء في إعتبار الضرر عنصراً مستقلاً، أم يدخل ضمنياً في عنصر انتهاك الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، فلم يدرج المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "الأستاذ آجو" في مشروع معاهدة مسؤولية الدولة الضرر بإعتباره عنصراً مستقلاً لقيام المسؤولية الدولية⁴⁸⁵.

ويقصد بالضرر في القانون الدولي بأنه: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"⁴⁸⁶، وهو في القانون الدولي نوعان، هما:

الضرر المادي: وهو الضرر الذي يمس حقوق الشخص الدولي المادية أو حقوق رعاياه، كالإعتداء على سفن الدولة أو طائراتها أو أموالها داخل إقليمها⁴⁸⁷، وكذلك قتل رعايا الدولة أو إحداث إصابات جسمانية خلقت لهم عاهات مستديمة⁴⁸⁸، مثال ذلك الأضرار الجسمانية التي خلفتها

⁴⁸³ يرفض القضاء الإسرائيلي، الإعتراف بانطباق الشروط التقليدية الاربعة على أفراد المقاومة الفلسطينية، وذلك لتبرير موقفه الراض للإعتراف بالمركز الدولي لأسرى الحرب من أفراد المقاومة الفلسطينية عند وقوعها في قبضت قوات الاحتلال الاسرائيلي.
J. Mallein : La Situation Juridique des Combattants dans Les Conflits Armes non Interaction aux , thèse , Grenoble, 1978, p 480 ss.

⁴⁸⁴ سامع للودية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 141-142.

⁴⁸⁵ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دن، 2009، ص 263.

⁴⁸⁶ أحمد السيد ابو الخير: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 263.

⁴⁸⁷ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي المعاصر ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 158-159.

⁴⁸⁸ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دن، القاهرة، ص 113.

إسرائيل بأجساد وأرواح وممتلكات الشعب الفلسطيني الخاصة والعامة منذ احتلال فلسطين والمستمرة الى الآن.

الضرر المعنوي: وهو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، كماتهان ممثلي الدولة في الخارج، أو إهانة علمها أو الاعتداء على رعاياها، وعليه فإنه يستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي قد أصاب الدولة بسلطاتها أو واحدا من رعاياها⁴⁸⁹.

الفرع الثاني : نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل:

تتحقق الشروط العامة لقيام المسؤولية الدولية لإسرائيل، نتيجة للعدوان المستمر والإحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والتي كان أخطرها ما ارتكب خلال محرقة غزة، دون المساءلة من الحكومة الإسرائيلية، بل العكس فإن الأخيرة هي من تعطي التعليمات المباشرة للجيش بإرتكاب الأفعال غير المشروعة من قتل عمد وإستهداف للمدنيين وقصف وهدم وتدمير.

وبإنطبق شروط المسؤولية العامة على الجرائم التي إرتكبها الإحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على قطاع غزة، فإن إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال تتحمل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل إلتزامان أساسيان يتمثلان بوقف الأفعال غير المشروعة وإصلاح الأضرار التي نتجت عن تلك الأفعال.

أولاً: وقف الأفعال غير المشروعة:

بإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة، يترتب عليها إلتزام دولي بوقف الأعمال التي تنتهك إلتزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي والمتمثلة بـ:

1- إنهاء حالة الإحتلال للأراضي الفلسطينية والتي تعد من أخطر الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها سلطات الإحتلال ضد الشعب الفلسطيني، وأيضا الإلتزام بإنهاء حالة الحصار والإعتقالات والعقوبات الجماعية وبناء الجدار، ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين، وعمليات التصفية والقتل العمد⁴⁹⁰.

2- وقف إنتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية، وذلك بوقف القوانين التي تجسد مفهومي التمييز والعنصرية ضد الشعب الفلسطيني، والمثال الأبرز على ذلك بناء إسرائيل

⁴⁸⁹ عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص158.

⁴⁹⁰ داوود درعاوي: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية خلال إنتفاضة الأقصى الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، 24رام الله (أب) 2001، ص94.

لجدار الفصل الذي يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري، والذي يمثل إنتهاكاً لكافة الأعراف والمواثيق الدولية، وخاصةً قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2003/10/21 ، والذي يدعو إلى "وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية وحولها ، والتي تبعد عن خط الهدنة لعام 1949، وتتعارض مع مواد ذات صلة في القانون الدولي".

3- إلغاء القوانين الإسرائيلية الخاصة بمنع التعويضات بحق المدنيين الفلسطينيين عن تبعات الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، المرتكبة خلال انتفاضة الأقصى والاجتياحات الإسرائيلية لأراضي الضفة والقطاع، هذا فضلاً عن ضرورة إلغاء القوانين الخاصة بضم وتهويد القدس، وبطرد سكانها الفلسطينيين وهدم منازلهم ومصادرة أموالهم، والذي يشكل انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراته التي تعتبر تلك الأفعال باطلة وغير شرعية⁴⁹¹.

4- إلزام إسرائيل بوقف كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية ممثلة بسلطتها التنفيذية، والتي تشمل رئيس الدولة والوزراء في الحكومة الإسرائيلية، وكافة الموظفين في الوزارات والهيئات العامة، إضافة إلى أفراد الجيش والشرطة الإسرائيلية⁴⁹²، حيث يترتب على هذه السلطة وقف كافة الأفعال غير المشروعة والمتمثلة بإصدار القرارات الباطلة وغير الشرعية ، ومنها على- سبيل المثال لا الحصر- القرارات المتعلقة بالاجتياحات والاعتقالات وبناء المستوطنات، وغيرها من أعمال العدوان، حيث تعهد الحكومة الإسرائيلية إلى الجيش الإسرائيلي بتنفيذ معظم هذه القرارات، متجاهلة بذلك قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي.

5- وقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية ، والتي تتضمن قرارات وأحكام تمثل إنكاراً للعدالة المفترض تحقيقها من قبل السلطة القضائية.

وتطبيقاً على ذلك، يمتنع القضاء الإسرائيلي عن قبول الدعاوي وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الإحتلال والأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع. كذلك عن الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يُحكم في معظمها بوقف التنفيذ أو بأحكام صورية.

⁴⁹¹ حسام أحمد هندراوي: الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص268.

⁴⁹² عبد الواحد الفار: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص335.

بناءً على ما سبق فإن ثبوت أحكام المسؤولية الدولية بحق إسرائيل، يترتب إلتزاماً قانونياً بوقف كافة الأفعال غير المشروعة ، بإعتبارها من نتائج تحريك مسؤوليتها الدولية⁴⁹³.

ثانياً: إصلاح الضرر:

يترتب على قيام المسؤولية الدولية ، نشوء إلتزام أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الإلتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على فعله، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص⁴⁹⁴.

وقد أكدت على هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في القرار الصادر بتاريخ 13/أيلول/1927، والذي جاء فيه "وفقاً للمفهوم العام للقانون فإن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"⁴⁹⁵.

وتأخذ صور إصلاح الضرر عدة أشكال تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يعرف بالتعويض العيني، فإن لم يكن ذلك ممكناً يتم اللجوء إلى دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حصلت، بحيث يكون هذا التعويض عادلاً ومساوياً لتلك الأضرار ، كما يمكن اللجوء إلى الترضية عن طريق الإعتذار الدبلوماسي.

بناءً على ما سبق فإنه يترتب على تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل إضافة لوقف الأفعال غير المشروعة، الإلتزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان المتواصل وغير المشروع ، وخصوصاً الأضرار الهائلة التي لحقت بالمواطنين الفلسطينيين المتواجدين في القطاع إبان الحرب الهمجية الأخيرة على قطاع غزة .

ويتم إلتزام إسرائيل بإصلاح الضرر بالأشكال التالية:

أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع (التعويض العيني):
يعد هذا الشكل من إصلاح الضرر أفضل أنواع التعويض، وهو يعني إعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية المدنية⁴⁹⁶، حيث يترتب على الشخص

⁴⁹³ سامح الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 147.

⁴⁹⁴ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 109.

⁴⁹⁵ وهذا القرار جاء مؤكداً للقرار الخاص بقضية مصنع (CHROZOW) عام 1927، حيث أقرت أن من أول الوسائل التي يجب اللجوء إليها في حالة مخالفة أحد الأطراف لإلتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، الذي يعتبر بمثابة التعويض. المرجع السابق، ص 111.

⁴⁹⁶ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية ، مرجع سابق، ص 691.

الذي إقتترف العمل غير المشروع والذي ألحق الضرر بالغير، أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر، لذلك فإنه يترتب على سلطات الإحتلال الإسرائيلي إزالة كافة مظاهر هذا الإحتلال ، وكافة الحواجز الإسرائيلية والاعلاقات⁴⁹⁷.

كما يترتب على إسرائيل رد الأموال والمنقولات المرهونة والمصادرة ، وفك حجز عائدات الضرائب والرسوم المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية، منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى.

كما يشمل التعويض العيني إزالة المستوطنات، وإلغاء كافة القوانين والتشريعات والقرارات، وكافة الأحكام القضائية التي تشكل إنتهاكاً للقانون الدولي ، خصوصاً القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي، والأحكام المتعلقة بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين⁴⁹⁸، الأمر الذي يترتب على إسرائيل إلتزاماً برد هذه الأراضي لأصحابها، وإلتزام بإلغاء تلك الأحكام والإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين، لأن إستمرار إحتجازهم هو عمل غير مشروع⁴⁹⁹.

ب- التعويض المادي:

نصت المادة (37) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية على أنه :

" يقع على الدولة المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً، إلتزام التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل وإلا يتم إصلاح هذا الضرر بالرد"⁵⁰⁰، ويشمل التعويض المادي أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

بناءً عليه فإنه في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني ممكناً، يتوجب على سلطات الإحتلال أن تقوم بالتعويض المالي لضحايا أفعالها غير المشروعة، كالتعويض عن عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون وقصف المباني، فضلاً عن التعويض عن إستهلاكها وإستنزافها لمقدرات الإقليم الفلسطيني وموارده الطبيعية وثرواته⁵⁰¹.

كما يتعين على إسرائيل دفع تعويضات عادلة إلى أهالي الضحايا الفلسطينيين وإلى الأشخاص الذين قضوا فترات طويلة داخل السجون الإسرائيلية تنفيذاً لأحكام الطوارئ والأوامر العسكرية.

⁴⁹⁷ موسى القدسي دويك: الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 48.

⁴⁹⁸ من هذه القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي كقانون أملاك الغائبين 1950 ، وقانون إستملاك الأراضي عام 1952 والذي صودرت بموجبه الأراضي الفلسطينية ، إضافة إلى آلاف الأحكام الجائرة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين إمتدت لتشمل أحكاماً بالسجن المؤبد ومدى الحياة. سامح الوادية : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق ، ص 148-149.

⁴⁹⁹ المرجع السابق ، ص 149.

⁵⁰⁰ يعتبر الإلتزام بالتعويض المادي بمثابة جزاء دولي

Oppenheim:"International Law",op. p 335

⁵⁰¹ داوود درعاوي :تقرير حول جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق ، ص 95.

ويتعين عليها أيضا أن تدفع تعويضات مالية للسلطة الوطنية الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة الحصار، وقصف وهدم المباني العامة والمستشفيات، ومقار الشرطة والأمن الوطني الفلسطيني.

كما يترتب على إسرائيل الدولة المعتدية، أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي خلفتها جراء العدوان على القطاع، وذلك عن طريق التعويض المالي الذي يوازي الضرر الذي وقع نتيجة الحصار الجائر والحرب العدوانية على غزة، حيث يعتبر التعويض عن هذه الخسائر المادية ضرورة ملحة من أجل إعادة تعمير البنى التحتية والإقتصادية التي دمرتها إسرائيل⁵⁰²، فقد بلغ إجمالي الخسائر الإقتصادية المباشرة في قطاع غزة وفقا لما أكده رئيس مركز الإحصاء الفلسطيني نحو مليار وأربعمائة ألف دولار، كما قدرت خسائر الاقتصاد الفلسطيني بما يقارب 80% من قيمة الإنتاج لكل قطاع إقتصادي خلال الأيام " السبعة عشر " الأولى من بدء العدوان الإسرائيلي.

وقد بلغ حجم خسائر اليوم الواحد من قيمة الأنفاق على قطاع غزة نحو (0.5) مليون دولار، إضافة إلى أن معدل البطالة قد وصل نتيجة العدوان إلى (41.9) %، أي بما يعادل (120) ألف عاطل عن العمل، وهي نسبة من المتوقع أن تصل إلى (62.2%) من مجموع المشاركين في القوى العاملة، بسبب العدوان على غزة⁵⁰³.

كما تلتزم إسرائيل بالتعويض أيضا، عن كافة الأضرار المعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة لسياسة الإغلاق والحواجز العسكرية التي تعيق التنقل وتمنع التواصل الجغرافي، وخصوصا بعد بناء جدار الفصل العنصري، الأمر الذي ترك أثرا نفسيا سيئا لدى كل فلسطيني أعاققت سياسة الإغلاق والحواجز تنقله بشكل يحفظ كرامته وإنسانيته⁵⁰⁴.

ثالثا- الترضية:

نصت المادة (38) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول على أنه:
" تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا، بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض".
بناءً على نص المادة السابقة، فإن المقصود بالترضية هو:

⁵⁰² كمال حداد النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص79.

⁵⁰³ مليار دولار خسائر قطاع غزة الإقتصادية منذ بدء العدوان، شبكة الإعلام العربية، 2009. نقلا عن الموقع الإلكتروني :

<http://www.moheet.com/show-news.aspx?nid=211573&pg>

⁵⁰³ سامح الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص15.

" التعويض عن الأفعال غير الشرعية التي تثير المسؤولية الدولية وتسبب أضراراً معنوية وأدبية، وليست مادية" ⁵⁰⁵، أي لا ينجم عنها خسائر مالية أو اقتصادية.

وينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنوية ، ولا يجوز لها أن تتخذ شكلاً يتضمن إمتهاناً للدولة المسؤولة، ومن أبرز صور الترضية تحية العلم الذي تعرض للاهانة، أو تقديم نوع من المساعدة أو الاعتذار ⁵⁰⁶، والإعلان بعدم مشروعية الفعل الضار ⁵⁰⁷.

كما قد تكون الترضية بتقديم مبلغ من المال ، وهنا يجب عدم الخلط بين بينها وبين التعويض المادي، والفيصل في ذلك هو النية فإذا غلب على طلب الدولة المسؤولة عن حصول الضرر، تقديم الاعتذار الى الدولة المضرورة والإعتراف لها بعدم مشروعية الفعل المرتكب ضدها ، فإن الأمر يكون متعلقاً بالترضية وليس بالتعويض ⁵⁰⁸.

وقد ارتكبت إسرائيل أضراراً معنوية لا يمكن حصرها بحق الشعب الفلسطيني منذ إحتلالها له عام 1948 وحتى يومنا هذا، فسياسة الضم والحصار والإستيغان والإغلاق والاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية للسجناء وسياسة العقاب الجماعي، كل هذه الأفعال غير المشروعة وغيرها الكثير قد تسببت بالمعاناة والألم الكبيرين للشعب الفلسطيني، وأدت إلى إمتهان كرامتهم بحيث أصبح من الصعب جبر هذا الضرر بتعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لإستحالة العودة إلى الماضي وإعتبار الألم المعنوي كأن لم يكن، وكذلك عدم كفاية التعويض المالي فيما يتعلق بالأضرار المعنوية التي لا يمحو أثرها أي تعويض ⁵⁰⁹.

⁵⁰⁵ عبد الواحد الفار: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص37.

⁵⁰⁶ نبيل بشر: المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق ، ص211.

⁵⁰⁷ على سبيل المثال: قامت إسرائيل بالاعتذار للأردن بعد محاولتها الفاشلة لإغتيال "خالد مشعل" رئيس المكتب السياسي لحركة حماس

في عمان، لعدم إحترام إسرائيل لسيادة الأراضي الأردنية.

⁵⁰⁸ Ian Brounlie: Principles of Public International Law, ed., Clarendon press, Oxford, 1979, p 449.

⁵⁰⁹ سامح الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص152-153.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب

لم يعرف القانون الدولي التقليدي من طرق الإكراه والإمتثال لأحكامه، سوى ما كانت تمارسه الدول حيال البعض سواء باللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع أو المعاملة بالمثل أو الحصر السلمي أو التدخل، وهي صور للجزاءات التي كانت سائدة في ظل القانون السابق⁵¹⁰.

وتحت تأثير الفقه الدولي التقليدي، ظلت الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيداً عن الإلتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية مادام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده⁵¹¹.

ونظراً للنتائج التي أصبحت تترتب على اشتعال الحرب والتي غدت لا تقتصر على الأطراف المتنازعة بل إلى أبعد من ذلك، لتشمل دولاً أخرى وشعوب لا حول لها ولا قوة، وأصبح من المتطلبات الملحة بل والعاجلة بذل الجهود المضنية والمخلصة من الدول كافة في محاولة لتجنيب البشرية الحرب وويلاتها، وما تجره على العالم من أحزان وآلام يعجز عنها الوصف⁵¹².

من أجل هذا كله ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية فإعتبر كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جنائية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، وهذا ما جاء في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرج⁵¹³.

ثم توالى بعد ذلك الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على هذا المبدأ والمتمثل بإمكانية الملاحقة والمسائلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا لإرتكاب هذه الجرائم، وأولئك الذين إرتكبوا ونفذوا تلك الجرائم⁵¹⁴.

ترتيباً على ما سبق، فقد ثبت في القانون الدولي المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية حتى أصبحت من النظام العام الدولي، أي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا

⁵¹⁰ عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص23.

⁵¹¹ مختار علي سعد الطاهر: القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ص112.

⁵¹² رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص117.

⁵¹³ يمثل ما جاء به المبدأ الأول من مبادئ محكمة نورمبرج، التطبيق العملي لهذه المسائلة الفردية الجنائية من خلال المحاكمات التي

أجريت بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب.

⁵¹⁴ كما أكدت على ذلك من المادة (146) من إتفاقية جينيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام البروتوكول الأول، على حق هذه الأطراف التي تضررت من إقتراف الغير لجرائم دولية بحقها من ملاحقة الآخرين بإرتكاب هذه الجرائم.

الإتفاق على مخالفتها، وقد أرسى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دعائم المسؤولية الجنائية الفردية والتي اعتمد نظامها الأساسي في 17/7/1998 كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف⁵¹⁵.

وبالرجوع إلى الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وبصفة خاصة خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة وكونها ينطبق عليها وصف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة حق الشعب الفلسطيني والدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة في الملاحقة والمساءلة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، ومقاضاتهم عما ارتكبوه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

بناءً على ما سبق سأقوم في سياق هذا المطلب بتحديد أساس المسؤولية الجنائية ، وفقاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية في (فرع أول) ، وسبل تحريك المسؤولية الجنائية " لإسرائيل " في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية وفقاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

لم تكن ولادة محكمة جزاء دولية سهلة، إذ مرت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وزاد الأمر تعقيداً إختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة، والرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في صنع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية فظاعة من جهة، وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جهة أخرى⁵¹⁶.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنويجاً لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، وتأكيداً لكافة الجهود الدولية التي إستهدفت إقرار المسؤولية الجنائية الفردية منذ المحاولة الأولى في إتفاقية فرساي في 28 يونيو 1919⁵¹⁷، ومعاهدة سيفر المبرمة بين الدول الحلفاء والدولة العثمانية عام 1920⁵¹⁸، وإتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945⁵¹⁹، والتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الفردية في محكمتي نورمبرج عام 1945⁵²⁰، ومحكمة طوكيو عام 1946⁵²¹، وإتفاقية

⁵¹⁵ شريف بسيوني: مدخل الى القانون الدولي والرقابة على إستخدام الأسلحة، دن، 1999 ، ص 143.

⁵¹⁶ محمد شطاوي: محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، كلية الحقوق، بمراكش، المغرب، ص2.

⁵¹⁷ أنظر المواد (227،228) ، من معاهدة فرساي لعام 1919.

⁵¹⁸ أنظر المادة (230) من معاهدة سيفر المبرمة عام 1920.

⁵¹⁹ أنظر المادة الأولى من إتفاقية لندن عام 1945.

⁵²⁰ أنظر المادة (6) من لائحة نورمبرج عام 1945 والتي تم تأكيدها في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للمحكمة عام 1950.

⁵²¹ أنظر المادة (6) من لائحة محكمة طوكيو عام 1946.

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948⁵²²، والإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري لعام 1976⁵²³، والتطبيق العملي اللاحق للمسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993⁵²⁴، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994⁵²⁵.

وتعتبر المحكمتان الأخيرتان أول محكمتين نشأتا منذ محاكم نورمبرج 1945 وطوكيو 1946، لا تجيزان الدفع بالأوامر العليا، أو بعدم مسؤولية القادة، أو بحصانة رؤساء الدول أو المسؤولين، وهذا ما سارت عليه لاحقاً المحاكم الجنائية المختلطة التي تم إنشائها بناءً على إتفاقات بين الحكومات والأمم المتحدة، ومن تلك المحاكم المحكمة الخاصة بسيراليون في ديسمبر/2002⁵²⁶، والمحكمة الخاصة بكمبوديا، يونيو/2003⁵²⁷، والمحكمة الخاصة بتيمر الشرقية والتي نشأت في مارس/2002⁵²⁸، وأيضاً المحكمة الخاصة بلبنان والتي نشأت في أيار/2007⁵²⁹.

ووفقاً لنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمارس المحكمة صلاحياتها القضائية وفقاً للاختصاص الزمني إعتباراً من لحظة النفاذ، أي تمارس إختصاصها على الأعمال والجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، في اليوم الأول من الشهر التالي وبمرور (60) يوماً على إيداع الوثيقة التي تم التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أي من اليوم الأول من الشهر السابع من عام 2002⁵³⁰.

⁵²² أنظر المادة (4) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948.

⁵²³ أنظر المادة (3-4) من إتفاقية منع جريمة الفصل العنصري عام 1976.

⁵²⁴ أنظر المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

⁵²⁵ أنظر المادة (1/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁵²⁶ تولت هذه المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في سيراليون منذ تاريخ 1996/11/30. نقلا عن الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، في 11 نوفمبر 2007:

<http://www.amnesty.org/ar/campaigns/special-court-sierra-leone>

⁵²⁷ تولت هذه المحكمة محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في كمبوديا والتي أسفرت عن قتل ربع سكان كمبوديا والذي يقدر بمليون شخص على أيدي الخمير الحمر.

<http://www.un.org/arabic/prevent-genocide/rwanda/>

⁵²⁸ تولت هذه المحكمة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية في تيمور الشرقية والتي راح ضحيتها مئات الضحايا عقب التصويت لصالح الإستقلال عن أندونيسيا.

Caramel Budiardjo & Liem Soei Liong : The War Against East Timor,p1,London, United Kingdom,1984,P 49.

⁵²⁹ عملت هذه المحكمة للتحقيق في جريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 2005/2/14.

⁵³⁰ محمد شطاوي : محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية ، مرجع سابق، ص 6.

وقد أكدت ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب ومقاضاة لمرتكبيها، وقد عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع تلك الجرائم⁵³¹.

هكذا فإن المحكمة الجنائية تقوم بمقتضى قواعد القانون الدولي، بدور الرادع للأشخاص الذين يعتزمون ارتكاب جرائم جسيمة، كما توفر للضحايا وعائلاتهم الفرصة لتحقيق العدالة ولكشف الحقيقة، والبدء في عملية المصالحة، إضافة إلى أنها تشكل خطوة رئيسية لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب⁵³².

بناء عليه فإن إسرائيل تتحمل إضافة للشق المدني من مسؤولياتها الدولية عن أفعالها غير مشروعة، وإنتهاكها الصارخ لأحكام القانون الدولي، الشق الجنائي من هذه المسؤولية والذي يقع على عاتق الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني خلال العدوان الغاشم على قطاع غزة، حيث تقع المسؤولية الجنائية على الأفراد وكذلك على القادة والرؤساء الإسرائيليين الآخرين.

وفيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص، نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على إقتصار إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، فليس للمحكمة أي إختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، كما نصت على أن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة واردة ضمن إختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب، وفقاً للنظام الأساسي⁵³³، حيث حددت المادة (77) من النظام المشار إليه " أن يكون لها صلاحية أن توقع على الأشخاص المدانين بإرتكاب الجرائم الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة المرتكبة⁵³⁴.

وقد إشتطت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة بأن إختصاصها يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن (18) عاماً، حيث نصت المادة المذكورة على أنه :
" لا يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"⁵³⁵.

⁵³¹ ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص4.

⁵³² محمد شنتاوي: محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، مرجع سابق، ص 6.

⁵³³ أنظر المادة (2/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁵³⁴ أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁵³⁵ نص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد إمتدت المسؤولية الجنائية للأشخاص وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لتشمل حالات الشروع في الجرائم الدولية، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة بإعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي.

كما تضمنت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية موضوع الشروع في الفقرة (9) من نفس المادة، حيث نصت على أن :

"الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي"⁵³⁶.

وبإستثناء نص المادة (9/25) من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لم يتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات (ب، ج، د) من نفس المادة، والتي أكدت على أن الشروع في إرتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب.

وفيما يتعلق بالعقوبة على الشروع ، فإنها تكون أخف درجة من العقوبة على الجريمة التامة حيث أن الشروع من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقديرها للعقوبة. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على تقدير العقوبة في جريمة الشروع، حيث نصت المادة (1/78) على أنه:

" تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"⁵³⁷.

كما تثبت مسؤولية الشخص الجنائية في حال مساهمته في إرتكاب الجريمة بنفسه أو بالإشتراك مع آخر أو إذا إرتكبها شخص آخر لحسابه، وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر بإرتكاب الجريمة، أو يغري مرتكبها، أو يحث على ارتكابها⁵³⁸.

⁵³⁶ نص المادة (25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁵³⁷ نص المادة (1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁵³⁸ نصت المادة (25/3-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب قيام الشخص بالأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

كما يسأل جنائياً كل شخص يقدم العون أو يحرض أو يساعد على ارتكاب الجريمة⁵³⁹، أو يساهم بأي طريقة أخرى في المساهمة بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها. وقد أكدت المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ثبوت المسؤولية الجنائية في الحالات السابقة حيث نصت على ما يلي:

"وفقاً للنظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها.

ث- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بينة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة " ⁵⁴⁰.

ثانياً: مسؤولية القادة والمسؤولين الآخرين:

بالإستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإن الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين وتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، لا يشكل سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما جاءت به المادة (1/27) من النظام الأساسي والتي نصت على أنه :

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من

⁵³⁹ من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة المادية أو المعنوية ، ما تقدمه أمريكا ممثلة برؤسائها المتعاقبين ، من دعم مادي ومعنوي لإسرائيل، وما توفره من أسلحة أمريكية مختلفة كالأباتشي وطائرات ف (16) وغيرها من الصواريخ والوسائل الحربية المتطورة والتي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ناهيك عن التأييد اللاتشريعي المستمر لإسرائيل في الأمم المتحدة من خلال إستعمالها لحق النقض " الفيتو " الذي ألحق ولا زال ظلماً فادحاً بحرمان الشعب الفلسطيني للعديد من حقوقه..

⁵⁴⁰ نص المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة⁵⁴¹، أي أن الشخص يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية دون أي إعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص، فالمنصب، والمركز الرسمي، لا يعفيان من المسؤولية والعقاب⁵⁴².

كما عالجت المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين والقادة في الدول، والتي تتضمن منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعالهم أثناء قيامهم بواجباتهم ومهامهم، حتى ولو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية، إلا أن الفقرة الثانية في المادة المشار إليها أزلت ما للحصانة من أثر حيث نصت على أنه:

" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص⁵⁴³."

وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية ليس أمراً جديداً، وإنما تم تضمينه في العديد من المعاهدات، والمحاكمات الدولية والتي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، فعلى سبيل المثال نصت المادة السابقة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على أن: " مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء الدول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

وقد قبلت عدة قضايا من عدة دول ضد جنرالات وسياسيين شاركوا في جرائم خطيرة خلال منازعات دولية، والتي كان أهمها الدعوى التي قدمت ضد الجنرال "أرنيل شارون" في محكمة بلجيكية ببروكسيل⁵⁴⁴، ومنها أيضاً محاكمة الجنرال "بينوشيه" الدكتاتور التشيلي أمام محكمة بريطانيا بعد تسليمه إليها من إسبانيا، حيث حوكم بسبب الجرائم الخطيرة المرتكبة بإشرافه خلال إنقلابه في 1973/9/11 في التشيلي⁵⁴⁵.

⁵⁴¹ نص المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁵⁴² انظر نص المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁴³ نص المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁴⁴ الدعوى التي تم رفعها من قبل الناجين من قبل الناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبت عام 1982.

⁵⁴⁵ إلا ان النتيجة كانت إطلاق سراحه بذريعة كونه كبيراً في السن ومريضاً و لا يستطيع الخضوع للمحاكمة .

كما تم محاكمة عدداً من المسؤولين والقادة السياسيين الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية في رواندا، فعلى سبيل المثال حكم على "جون بول أكايسو" بالسجن المؤبد بإدانتته بالتحريض وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية⁵⁴⁶، كما حكم على "جون كامبندا" الوزير الأول في رواندا بالسجن المؤبد⁵⁴⁷.

كما جاء نص المادة (28) من النظام الأساسي صريحاً في إقرار المسؤولية للقادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يكون القائد العسكري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ترتكب من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، وإذا كان هذا الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو هي على وشك ارتكاب هذه الجرائم⁵⁴⁸.

وفي هذا الإطار نصت المادة (2/86) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جينيف الرابعة ، على أنه:

" لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كان لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان ارتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"⁵⁴⁹.

كما تثار المسؤولية الشخصية للقائد أو الرئيس، ويكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذا ارتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من قبل القوات والمرؤوسين الذين يخضعون لسيطرته أو سلطته الفعلية⁵⁵⁰، وإذا كان لديهم العلم بارتكاب الجرائم وإمتنعوا عن إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرتكابها، أو يفترض أن يكون لديهم العلم بأن تلك الجرائم قد إرتكبت، وإذا أهملوا في إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو قمع تلك الجرائم⁵⁵¹.

⁵⁴⁶ صدر هذا الحكم من المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في (2/1998/9). عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص307.

⁵⁴⁷ صدر هذا الحكم من المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في (4/1998/9)، المرجع السابق، ص 307.

⁵⁴⁸ وهذا ما جاء به نص المادة (1/28) فقرة (أ) والتي نصت على "أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم"

⁵⁴⁹ نص المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

⁵⁵⁰ احمد أبو الوفا: "الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة، تقرير منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (58)، 2002، ص74.

⁵⁵¹ وهذا ما أكدت عليه المادة (2/28) فقرة (ج) حيث نصت على أنه "إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وفي هذا السياق قدمت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام (1949)، على بعض التدابير الوقائية كالإحتياطيات أثناء الهجوم التي يتوجب على من يخطط أو يتخذ قرار بشأنه أن يراعيها⁵⁵².

ولضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة والمسؤولين العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق تأمين المستشارين القانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين.

وقد أكدت على ذلك المادة (82) من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصت على أن :
"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين والقانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "بروتوكول" وبشأن التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"⁵⁵³.

الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية "لإسرائيل"

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، وإتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها العديد من الإتفاقيات والقرارات الدولية التي سأطرق لها ضمن هذا السياق.

كما سأطرق لآليات وسبل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني خصوصاً الجرائم المرتكبة خلال العدوان الأخير على قطاع غزة 2008-2009.

أولاً: أساس ثبوت المسؤولية الجنائية لإسرائيل:

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها:

⁵⁵² نص المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1949.

⁵⁵³ نص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1949.

1- **إتفاقية لندن عام (1945):** التي وضعت قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي من قبل محاكم مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في محكمتي نورمبرج وطوكيو⁵⁵⁴، اللذان يعدان أول تطبيق عملي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لتقديم الأفراد للمحاكمة.

2- **ميثاق الأمم المتحدة :** حيث يعد أهم وثيقة دولية جماعية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية، وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض النزاع الذي يقوم بينها، وفي تحريم مجرد التهديد باستخدام القوة في المادة (4/2)⁵⁵⁵ .

وقد نصت المادة (25) من الميثاق على إلتزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها⁵⁵⁶، إلا أن إسرائيل رفضت الإلتزام بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء.

3- **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة (1948) :** إعتبرت الأمم المتحدة أن جريمة الإبادة الجماعية تتمثل بقتل أعضاء الجماعة⁵⁵⁷، أو التسبب بالضرر الجسيم البدني والعقلي لأعضاء هذه الجماعة، والعناء المادي الكلي والجزئي عن طريق الحصار والإغلاق ، واستخدام أنواع أسلحة تدمر البيئة وتلحق الأضرار الوراثة للأجيال قادمة⁵⁵⁸، وهو ما ينطبق على أكثر الأعمال التي إرتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين ، مما يثير المسؤولية الجنائية لإسرائيل⁵⁵⁹.

4- **إتفاقية جينيف عام (1949) ، والبروتوكول الإضافي الأول عام (1977) :** تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة في إتفاقيات جينيف الأربع لعام (1949) الخاصة بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه الإتفاقيات بإتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون ، أو يأمرن بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيات، أيا كانت جنسيتهم...⁵⁶⁰.

⁵⁵⁴ يأخذ على هاتين المحكمتين أنهما كانتا تمثلان إرادة المنتصرين حيث حوكم مجرمي الحرب النازيين واليابانيين ولم يحاكم مجرمي الحرب الأمريكان المسؤولين عن كارثتي هيروشيما وناجازاكي، عطية أبو خير: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص169.

⁵⁵⁵ أحمد عطية ابو الخير:الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق ، ص190.

⁵⁵⁶ سامح الوادية: المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص161.

⁵⁵⁷ إعتبرت الأمم المتحدة مجزرة "صبرا وشاتيلا" التي إقترفتها إسرائيل بحق اللاجئين الفلسطينيين في العاصمة اللبنانية بيروت، من قبيل "جريمة الإبادة الجماعية". أنظر أيضاً: قرار الجمعية العامة (37-123) الصادر في (1982/2/16)، وأيضاً القرار رقم (17/38) الصادر في (1983/11/22)، وهما من القرارات التي تتعلق بمجزرة "صبرا وشاتيلا".

⁵⁵⁸ أنظر نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁵⁹ يجوز ملاحقة إسرائيل بموجب المادة (6) في الإتفاقية المشار إليها، كون أن الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة تخالف المادة (3) من الإتفاقية التي تعاقب على العقاب الجماعي ، والتحريض على تلك الأعمال، أو الحصار، مع العلم إن إسرائيل قد وقعت على هذه الإتفاقية عام (1950/3/9).

⁵⁶⁰ أنظر المواد (146-147-148) من إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

تشكل تلك المواد من إتفاقية جينيف ، توسيعاً لنطاق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث جعلت محاكمة مجرمي الحرب إلزاماً دولياً يرتب على الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يؤكد بأن إتفاقيات جينيف، أقرت ما يعرف بالإختصاص القضائي العالمي في مواجهة الدول التي تتعمد خرق أحكام هذه الإتفاقيات⁵⁶¹ . وهذا ما أكدته المادة (86) من البروتوكول الأول المضاف لإتفاقيات جينيف لعام (1977) الخاصة بقمع الإنتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في القيام بعمل واجب الأداء، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية لإسرائيل بموجب الإتفاقيات المشار إليها والبروتوكول الأول الملحق بها.

5- مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي سنة (1950) : ينص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج على أن : "عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، كما نص المبدأ الثالث من المبادئ المشار إليها على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية⁵⁶² . ولم تقم إسرائيل بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، لأن تلك الجرائم تصدر عن السياسة العامة لدولة الإحتلال الإسرائيلي، إلا أن هذا الأمر لا يعفي المجرمين الإسرائيليين من مساءلتهم أمام القضاء الدولي.

6- مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام (1954): جاءت نصوص هذا المشروع صريحة في منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ، وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية، الأمر الذي يُرتب المسؤولية الجنائية على القادة والمسؤولين الإسرائيليين.

7- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام (1968): تدعيماً للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية، نصت المادة (2) من الإتفاقية على " إنطباق أحكام الإتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة أو بتحريض الغير أو مروؤسيهم لإرتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها".

ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، لذا فقد أعطت هذه الإتفاقية إختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والزمتهم بذلك⁵⁶³ . الأمر الذي يترتب

⁵⁶¹ بموجب الإختصاص القضائي العالمي، يحق لأي دولة موقعة على إتفاقية جينيف، ملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب ومحاكمتهم.

⁵⁶² أنظر الى المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج لعام 1950.

⁵⁶³ أنظر المادة الثانية من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في 1968/11/26 .

عليه الضغط على "إسرائيل" لتشكيل محاكم لمجرمي الحرب الإسرائيليين ، لمعاقبتهم عن الجرائم السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ⁵⁶⁴.

8- مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي أرتكبت فيه، موقع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيها ، الأمر الذي يترتب عليه إتخاذ الإجراءات التي تكفل تحمل إسرائيل لتبعات مسؤوليتها الدولية من أجل ضمان الإلتزام بأحكام القانون الدولي وتطبيق أحكامه.

9- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام (1984): أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفي أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب⁵⁶⁵. كما رتبت الإتفاقية على الدول الأطراف إتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي⁵⁶⁶، كما أنشأت الإتفاقية نظام رقابة دولي مبني على لجنة مناهضة التعذيب والتي تشرف على الإتفاقية من قبل الدول الاطراف، الأمر الذي يرتب على إسرائيل إتخاذ كافة الإجراءات لمنع المعاملة اللاإنسانية والتعذيب⁵⁶⁷، وبالذات في السجون الإسرائيلية وملاحقة مرتكبيها جنائياً.

10- بعض قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة:

أ- القرار رقم (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين⁵⁶⁸، الذين هُجروا قسراً عن أراضيهم بعد حربي (1948-1967)، الأمر الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن تهجيرها للفلسطينيين من أراضيهم وعدم السماح لهم بالعودة.

ب- القرار رقم (242) الصادر من مجلس الأمن في (1968/11/22) ، والمتعلق بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام (1976)، كون أن الممارسات الإسرائيلية تتعمد الخرق الواضح لهذا القرار، الأمر الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية لإسرائيل

⁵⁶⁴ على سبيل المثال قامت الأمم المتحدة بالضغط على الحكومة الأندونيسية لتشكيل محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب، وأسفر هذا الضغط عن تشكيل محكمة تيمور الشرقية عام 2002.

⁵⁶⁵ أنظر نص المادة (3/2) من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

⁵⁶⁶ أنظر نص المادة (1/2) في إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

⁵⁶⁷ وفقاً لنص المادة (2/8أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية تعدان جريمة حرب.

⁵⁶⁸ قرار الجمعية العامة رقم (194) الصادر في 1949/12/11.

لعدم إلتزامها بهذا القرار، وعدم إعترافها بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب⁵⁶⁹.

ج- قرار مجلس الأمن رقم (58/43) والصادر بتاريخ الصادر في 6 ديسمبر 1988، والذي يعد من أكثر قرارات الأمم المتحدة أهمية للشعب الفلسطيني، حيث نص هذا القرار على أن "الجمعية العامة تدين إستمرار إسرائيل، وتماديها في إنتهاك إتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وخاصة الإنتهاكات التي تصفها الإتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الإتفاقية، هي جرائم حرب وجرائم إهانة للإنسانية.

د- قرار رقم (3314) الخاص بتعريف العدوان، والصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 1974/12/14⁵⁷⁰، حيث تتحمل إسرائيل بموجب هذا القرار المسؤولية الجنائية الفردية عن عدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني، والذي كان أخطره العدوان الأخير على قطاع غزة.

11- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: يعد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاً مكملاً لإختصاص القضاء الوطني، وعلى هذا الأساس يصبح إختصاص المحكمة ملزماً في الحالات التي يوجد فيها الشخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة الدولية في دولته ، وتكون دولته غير راغبة في محاكمته أو غير قادرة على ذلك، أو في الحالات التي لا ترغب الدولة بتقديمه للمحكمة الجنائية، وتعمل على تقديمه إلى المحاكم الوطنية بصورة تشكل حماية له⁵⁷¹.

وكون أن إسرائيل تمتنع عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الإسرائيلية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للمجرمين الإسرائيليين بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كون أن الجرائم التي إرتكبها هؤلاء الأشخاص، تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية، حيث - كما سبق وأن أشرت - بأن الممارسات الإسرائيلية خلال العدوان الأخير على غزة توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية⁵⁷² ، وجرائم حرب⁵⁷³ ،

⁵⁶⁹ رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ، مرجع سابق، ص428.

⁵⁷⁰ يعرف العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (3314) بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأنها لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

⁵⁷¹ أنظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁷² أنظر نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵⁷³ أنظر نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لأنها تمثل إنتهاكات جسيمة ، لإتفاقيات جنيف الأربع ، وإنتهاكاً خطيراً للأعراف والمواثيق الدولية المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة

12- تقرير غولدستون الصادر في 19 آب 2009: كلف مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي "ريتشارد غولدستون"، للتحقيق في كل ما يدخل ضمن إنتهاكات القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، والتي قد تكون تم ارتكابها في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها أثناء الفترة 2008/12/27 و 2009/1/18 سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثنائها أو بعدها، وتحديد المسؤولية عنها توطئة لمقاضاة مرتكبيها⁵⁷⁴.

وفي الخامس عشر من سبتمبر 2009، كشفت البعثة عن تقريرها النهائي، المؤلف من (600) صفحة، والذي يتناول نتائج عمل البعثة، والذي خلصت فيه إلى أن " الجيش الإسرائيلي ارتكب أفعالاً تصل إلى جرائم حرب، وربما بشكل أو بآخر جرائم ضد الإنسانية".

وتأتي أهمية هذا التقرير، بأنه شكل إدانة صريحة وواضحة لإسرائيل، خاصة أن هذه اللجنة مكلفة من قبل الأمم المتحدة، حيث إحتوى هذا التقرير على كل ما يجب أن يقوم به كل من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس الأمن، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الذين إرتكبوا الجرائم خلال تلك الحرب والمثبتة في التقرير، إستناداً الى تعريف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لها⁵⁷⁵، إضافة لما قدمه هذا التقرير من براهين وأدلة على سياسة إسرائيل المنهجية في إرتكاب هذه الجرائم والذي يعد شرطاً أساسياً لمقاضاة مرتكبيها أمام العدالة⁵⁷⁶.

ثانياً: الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما إرتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني ، وخصوصاً إبان العدوان الصارخ على قطاع غزة، إلا أن هذه الآليات تعترضها عقبات سياسية وقانونية، لعل من أبرز هذه العقبات موقف الولايات المتحدة والقوى المنتفذة في نظام العلاقات الدولية ، التي حالت على مدى أكثر من (60) عاماً دون ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائياً بموجب أحكام القانون الدولي.

⁵⁷⁴ نبيل الرملاوي: إفرزات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في ضوء تقرير غولدستون، تقرير رقم (1)، باحث في القانون الدولي، 2010/4، ص 1.

⁵⁷⁵ نبيل الرملاوي: إفرزات الحرب الإسرائيلية على غزة في ضوء تقرير "غولدستون"، مرجع سابق، ص 4.

⁵⁷⁶ كما ذهب التقرير إلى أبعد من ذلك حيث ذكر بأن الحرب وقعت على قطاع غزة حين كان قطاع غزة يخضع إلى حصار إسرائيلي صارم منذ حوالي ثلاث سنوات ، والذي يشكل بحد ذاته جريمة إبادة جماعية وفقاً لتعريف القانون الدولي لهذه الجريمة ، وإضافة لكونه عقوبة جماعية، فإنه يمثل جريمة حرب، تتحمل إسرائيل مسؤوليتها ومسؤولية تبعاتها أمام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 4.

وعليه سأحاول في هذا السياق فحص الإمكانيات المتوافرة لمقاضاة المجرمين الإسرائيليين في ضوء قواعد ونصوص القانون الدولي.

الآلية الأولى: الإختصاص القضائي العالمي

طبقاً لإتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، فإنه يحق للدول الأطراف في الإتفاقية المشار إليها، ملاحقة المتهمين بإقتراح الجرائم الجسيمة، أو الذين أمروا بإقتراحها، وتقديمهم الى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وأياً كان المكان الذي ارتكبوا فيه هذه الجرائم⁵⁷⁷.

وقد أكد على هذا المبدأ البروتوكول الأول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف، حيث نص على مطالبة الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الإنتهاكات الجسيمة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الإنتهاكات الأخرى لإتفاقيات جنيف⁵⁷⁸.

بناءً عليه يسمح للدول في نطاق نظامها القانوني المحلي، أن تقبل بالإختصاص العالمي كإلتزام إختياري تعاقب بمقتضاه على بعض الجرائم، وخاصة تلك المنصوص عليها في إتفاقية جنيف لسنة 1949 والتي تعد قواعد عرفية، وجزء من النظام القانوني الداخلي لأغلبية الدول الأوروبية مثل فرنسا، وبلجيكا، وإسبانيا، وبريطانيا، وغيرها⁵⁷⁹.

وبموجب هذا الإختصاص أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، فقد أصدرت بلجيكا عام 1993، قانوناً يسمح بمحاكمة كل مشبوه بإرتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى ولو لم يكن بلجيكياً، وبموجب هذا القانون جرت محاكمة عدد من كبار القادة العسكريين السابقين في راوندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، كما رفعت دعوى ضد آرائيل شارون من الناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا⁵⁸⁰ - كما سبق وأن أشرت -.

⁵⁷⁷ أنظر نص المادة (146) من إتفاقية جنيف الرابعة، كما تم التأكيد على ذلك بموجب المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، وبالإضافة إلى المادة المشار إليها في الإتفاقية الرابعة، هنالك المواد (49) من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة (149) من إتفاقية جنيف الثالثة.

⁵⁷⁸ أنظر المادة (1/86) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

⁵⁷⁹ كزا فييه فيليب، "مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد(88)، عدد(862)، حزيران 2006.

⁵⁸⁰ تم ملاحقة "آرائيل شارون" من قبل المحاكم البلجيكية، وقد إعترضت اسرائيل على محاكمة "شارون" بحجة عدم إختصاص المحاكم البلجيكية، ولأن القضية قد إنتهت بصدور لجنة " كاهانا "الاسرائيلية عام 1983، والتي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة عن مجزرة "صبرا وشاتيلا". وقد رفض مدعي عام بروكسيل "باتريك كولونيون" الحجج الإسرائيلية، وأكد على إختصاص المحاكم البلجيكية بهذه القضية، وقبلت بلجيكا الدعوى قبل أن يتم تعديل القانون البلجيكي في أعقاب ضغوط مارسنها الولايات المتحدة ممثلة بالرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" الإبن، واللوبي الصهيونية في أوروبا، الأمر الذي جعل محاكمة شارون تلغى.

Benny Morris: Arab-Israeli War in Crimes of War, What the Public Shoud Know, Edited by Cutman and David Rieff, First edition New York, 1999, p34.

كما صدرت العديد من أوامر الإعتقال في عدد من الدول الأوروبية ضد وزراء اسرائيليين وقادة أمنيين رفيعي المستوى، بعد إمتناع المحاكم الإسرائيلية عن محاكمتهم مع أن الحديث يجري عن مجرمين إرتكبوا أعمالاً إجرامية تتناقض مع القوانين الدولية.

وعلى سبيل المثال سبق لمحكمة بريطانيا أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال "دورون ألموغ" القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الاسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضد الجنرال المذكور، إضافة إلى الجنرال الإسرائيلي "حالتوس" ومسؤولين آخرين من ضمنهم وزير الدفاع السابق "بن اليعازر" بتهمة إلقاء قنبلة تزن (1000) كغ على منزل قائد الجناح العسكري لكثائب عز الدين القسام، الشهيد "صلاح شحادة" الكائن في حي الدرج في مدينة غزة عام "2002"، حيث أسفر إنفجار هذه القنبلة عن قتله مع أفراد عائلته، مع عدد كبير من الأطفال من البيوت المجاورة، إلا أن المحكمة جمدت الدعوى بعد أن قبلت بها، إذ قامت إسرائيل بإبلاغ المدعي العام الإسباني أنها فتحت تحقيقاً في وقائع الجريمة المذكورة، مما حدا بالمحكمة إلى أن تعلن عن تجميد النظر في الدعوى⁵⁸¹.

كما قامت محكمة بريطانية بإصدار مذكرة إعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة "تسيبي ليفني" على خلفية جرائم حرب ، والقول ان "ليفني" إرتكبت تلك الجرائم بوصفها وزيرة خارجية "إسرائيل" أثناء الحرب الإسرائيلية ضد قطاع غزة⁵⁸².

كما تشن إسرائيل حالياً حملة ضد إسبانيا تسعى من خلالها إلى تغيير القوانين الإسبانية، خصوصاً بعد قبولها دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين، حيث رفعت في محكمة إسبانية بمساندة المدعي العام العسكري في سويسرا، ضد كل من وزير أركان الجيش الإسرائيلي "شاؤول موفاز"، والمدير السابق لجهاز الشاباك "أفي ديختر" واللواء "دورون ألمونج"⁵⁸³. وبهذا الخصوص صرحت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة "تسيبي ليفني" بأنها تجري اتصالات مع إسبانيا بهدف تعديل قوانينها للحيلولة دون إستخدامها من جانب بعض منظمات المجتمع المدني في ملاحقة عدد من المسؤولين الإسرائيليين⁵⁸⁴.

⁵⁸¹ عبد الله موسى أو عيد العدوان الاسرائيلي على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

⁵⁸² تجريد إسرائيل من شرعيتها على الساحة الدولية: سلسلة ترجمات الزيتون (52)، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات - بيروت، أيار 2010 ، ص7.

⁵⁸³ المرجع السابق ، ص8.

⁵⁸⁴ كما قامت من خلال ضغط أمريكي على تعديل القانون البلجيكي.

ومن أجل تفادي الإمساك بأي مسؤول إسرائيلي في المؤسسة العسكرية حظرت إسرائيل نشر أسماء وصور كل من شارك في حرب غزة خصوصاً قادة كتائب الجيش الإسرائيلي⁵⁸⁵.
بناءً على ما سبق، نرى أن هناك الكثير من العقبات تحول دون إتباع هذه الآلية خصوصاً إذا كان الطرف المشتكي أضعف من الطرف المشتكى عليه في مجال العلاقات الدولية وفي إمتلاك عناصر القوة⁵⁸⁶.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه لا بد من القول أن إقامة مثل هذه الدعاوي من قبل الدول التي تأخذ بنظام (الاختصاص الدولي) له فائدة تتمثل في بث الخوف لدى كبار المسؤولين الإسرائيليين وجعلهم يهابون السفر إلى بعض الدول⁵⁸⁷. فعلى سبيل المثال دفع التخوف الإسرائيلي من هذه المحاكمات الحكومة الإسرائيلية إلى الإعلان عن توفير حماية قضائية لقادة وجنود جيشها الذين يواجهون دعاوى بتهم إرتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال الجلسة الأسبوعية التي انعقدت في 2009/1/25.

ولتذليل هذه العقبات فإنه لا بد من وقفة عربية وإسلامية حقيقية وقومية جادة، تجاه الشعب الفلسطيني، حيث يمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيها قادة وأفراد قوات الإحتلال الإسرائيلي عما إرتكبه وترتكبه من جرائم دولية بحقهم وحق الشعب الفلسطيني، وهذا لا يكون إلا بتوافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك⁵⁸⁸، كما يمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية وأجهزتها الدبلوماسية، ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى الطاقات الشعبية والأهلية في البلدان العربية وفي كافة دول العالم للمطالبة بإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين⁵⁸⁹.

⁵⁸⁵ موقع الجزيرة . نت 2009/1/31، أنظر

http://www.aljazeera.net/NR/exres/AF/FFA49_9F40_4FE2_89119_0D0EgC3303EE.htm

⁵⁸⁶ عبدا لله أبو عيد: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

⁵⁸⁷ عبدا لله أبو عيد: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 67.

⁵⁸⁸ طالب مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية، في ختام أعمال دورته العادية رقم (116) في سبتمبر 2001، بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، كما أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسؤولين بحق الإعتداءات التي ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته (37) بالقاهرة وطالب بإيجاد الوسائل لحماية الشعب الفلسطيني. أحمد السيد أبو الخير: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 131.

⁵⁸⁹ المرجع السابق، ص 132.

الآلية الثانية: المحاكم الدولية الخاصة:

يجوز ملاحقة قادة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من خلال تشكيل محاكم خاصة على غرار محاكم راوندا ويوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية وسيراليون، ويتم ذلك بالطلب من الأمم المتحدة بإنشاء محكمة خاصة مؤقتة⁵⁹⁰. ولكن العقبة الأساسية التي قد تحول دون تحقيق ذلك هي استخدام واشنطن لحق النقض الفيتو وإنحيازها لصالح إسرائيل، الأمر الذي يعرقل إتخاذ مثل هذا القرار، وهو ما ينبغي أخذه بالحسبان عند التفكير بإتخاذ خطوة جديّة ناجحة⁵⁹¹، ومع ذلك فإنه يمكن الوصول إلى هذا القرار بطريقتين هما:

1- إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة خاصة من قبلها طبقاً لمبدأ الاتحاد من أجل السلام الصادر في (1950/11/3)، حيث أعطى هذا القرار للجمعية العامة، سلطات تتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن بالقيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية⁵⁹²، بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه بإنشاء محكمة جنائية خاصة بسبب استخدام بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة بحق النقض "الفيتو" للحيلولة دون إصدار القرار. الأمر الذي يعطي الحق للجمعية العامة النظر في الموضوع مباشرة وإصدار التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع إمكانية إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة⁵⁹³.

2- بموجب المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة فإن للجمعية العامة صلاحية إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة، حيث يقل نفوذ الولايات المتحدة في الجمعية العامة ومن ثم تزيد فرصة صدور القرار، وبالتالي إنشاء المحكمة المذكورة⁵⁹⁴.

والجدير بالذكر، أنه بالرغم من إمكانية جمع اصوات أغلبية الدول لصالح إتخاذ قرار ضد إسرائيل، إلا أن هذا القرار قد يدفع أمريكا وبريطانيا ودول أخرى إلى الامتناع عن دفع إستراتيجياتها للمنظمة الدولية، ومع ذلك فإن تحريك هذه الآلية سيكون مفيداً في مجال تحريك ملف القضية

⁵⁹⁰ ومن الأمثلة على إنشاء محاكم خاصة بملاحقة المجرمين الدوليين، كالمحكمة الدولية الخاصة بملاحقة قتلة الرئيس رفيق الحريري، وهي محكمة خاصة، ذات طابع دولي.

⁵⁹¹ شعبان عبد الحسين: محاكمة إسرائيل في القانون والسياسة، مرجع سابق، ص 11.

⁵⁹² David W. Wainhouse: International Peace Observation , Baltinore, 1966, p 241.

⁵⁹³ أحمد السيد أبو الخير: النظرية العامة للأحلاف العسكرية، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 269، 271.

⁵⁹⁴ نصت المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "الجمعية العامة ان تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

الفلسطينية إعلامياً، وبالتالي استخدام ذلك كوسيلة ضغط على الدول الكبرى كي تقوم بدورها في الضغط على إسرائيل⁵⁹⁵.

الآلية الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية:

بثبوت مسؤولية إسرائيل الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي بإرتكاب الأفعال غير المشروعة، فإنه يمكن محاكمة "إسرائيل" عن الجرائم المرتكبة خلال العدوان على غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن إمكانية إقامة شكوى أمام المحكمة المشار إليها ضعيف جداً بإستثناء مجال واحد محفوف بعدة عقبات قانونية، وهو إمكانية تقديم طلب إلى رئاسة المحكمة بالإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وفقاً لنص المادة (12) من النظام⁵⁹⁶. حيث أن العقبة الرئيسية تتمثل في كون فلسطين لا تعتبر دولة مستقلة ذات سيادة، ولكن وإن لم تملك فلسطين صفة الدولة في المجال الدولي، إلا أن للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص على ما يقع من جانب إسرائيل من جرائم ضد سكانها، لأن القول بغير ذلك يمثل إغفالا لحالة فلسطين الخاصة المتمثلة بالإحتلال الإسرائيلي ذي الطابع الإستيطاني، وتخلياً عن مسؤولية المجتمع الدولي عن ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.

وقد قام وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية الدكتور "علي خشان" بإعلام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "مورينو أوكامبو" إلى أن السلطة الفلسطينية تقبل بإختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (12) فقرة (3) من معاهدة روما، وذلك ضمن محاولات توفير الشروط القانونية اللازمة لإختصاص المحكمة في جرائم إسرائيل في العدوان الغاشم على غزة ، وقد ترتب على هذه الخطوة ملاحظتان:

الأولى: إن السلطة - كما سبق أن أشرت - ليست دولة ذات سيادة كاملة وإنما هي إدارة فلسطينية للأراضي الفلسطينية المحتلة⁵⁹⁷. وقد رفض القضاء الأمريكي والإسرائيلي الإعتراف لها بهذه الصفة وهذا الأمر يعد ظلماً فادحاً للشعب الفلسطيني الذي هو بأشد الحاجة إلى الحماية الدولية بإعتباره الشعب الوحيد الذي لا يزال قابلاً تحت نير الاحتلال ، وإنضمامه للمحكمة الجنائية يشكل نوعاً من الحماية له.

⁵⁹⁵ عبداً لله موسى أبو عيد: العدوان على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 68-69.

⁵⁹⁶ تبين المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص .

⁵⁹⁷ وفقاً لإتفاقية أوسلو، كان لابد من قيام الدولة الفلسطينية في شهر (5) عام 1999.

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أنه لو افترضنا جدلاً قبول المحكمة لإنضمام فلسطين إليها، بحيث تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنه يواجهنا عقبات قانونية أخرى أهمها:

أ- أن النظام الأساسي ينص على إعتبار إختصاص المحكمة مكملاً للمحاكم الوطنية، وقد نصت المادة (1) من النظام على الصفة التكميلية للمحكمة بالنسبة للقضاء الوطني حيث جاء فيها أن "... المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..."⁵⁹⁸. وحسب نص المادة (17) من نظام المحكمة، والتي تتحدث عن المسائل المتعلقة بقبول الدعوى فإنه " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ما لم تكن الدولة راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"⁵⁹⁹.

وبذلك تستطيع إسرائيل أن تدعي أنها سوف تحاكم المسؤولين عن بعض المخالفات والجرائم التي حدثت أثناء العدوان على غزة، وعلى سبيل المثال قامت حكومة أولمرت قبل إنتهاء ولايتها، بالإعلان عن إنشاء لجنة تحقيق في بعض التجاوزات التي حدثت عام (2002) الأمر الذي أدى إلى وقف وتجميد النظر في القضية المرفوعة أمام محكمة مدريد الإسبانية، ضد بعض قيادات الجيش بخصوص جريمة إغتيال الشهيد "صلاح شحادة" وعدد من المدنيين الأبرياء في حي الدرج بغزة.

ب- إن إفتراض عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية، يتطلب إقناع المدعي العام للمحكمة والدائرة التمهيدية المحيطة به، بالأدلة القانونية الكافية والملفات اللازمة لإقناع المدعي العام والدائرة التمهيدية بوجود بيانات أولية على وقوع المخالفات الخطيرة والجرائم المنسوبة إلى إسرائيل، الأمر الذي يتطلب جمع أدلة ميدانية مقنعة وواقعية صادرة على لجان تحقيق دولية محايدة، وخبراء عسكريين، وخبراء في الطب الشرعي⁶⁰⁰، وشهادات موثقة بتصاريح تحت القسم تجمعها هيئات دولية أو محلية ذات ثقة، وغير ذلك من الأدلة القانونية⁶⁰¹.

ج- ومن العقبات الأكثر خطورة في هذا المجال هو إمكانية أن تمنع إسرائيل دخول لجنة تقصي الحقائق أو منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من القيام بعملها، كما فعلت بعد مجزرة مخيم جنين عام 2002، حيث منعت إسرائيل رئيس لجنة حقوق الإنسان التي شكلت لهذا الغرض وهو الرئيس الفنلندي السابق "اهستاري" من الدخول للأراضي الفلسطينية، حيث بقي ينتظر في جنيف

⁵⁹⁸ أنظر نص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁹⁹ أنظر نص المادة (1/17) فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁰⁰ وذلك لإثبات إستخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دولياً والتي أدت إلى قتل هذا العدد من المدنيين، وتسببت بالإعاقة والتشوهات للمصابين.

⁶⁰¹ عبداً لله أبو عيد: العدوان على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 64.

فترة طويلة على أمل السماح له بالدخول ، ثم نسيت القضية وأنهت اللجنة مهمتها، الأمر الذي وضع عقبات أمام جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة خلال مجزرة مخيم جنين.

ثانياً : يمكن الإستفادة من المحكمة عن طريق دولة صديقة عضو فيها: وفقاً لنص المادة (2/12) فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة⁶⁰².

كما نصت المادة (13/أ) على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

" إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وبناءً عليه تستطيع منظمة التحرير بصفتها تمثل دولة فلسطين، أو أي من المنظمات الدولية الأهلية أن تطلب من دولة صديقة وعضو في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقدم بطلب لمحاكمة أحد مواطنيها، إذا كان يحمل جنسيتها ويقوم بإسرائيل ويحمل أيضاً الجنسية الإسرائيلية، وشارك في ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة. فعلى سبيل المثال قد يحمل أحد المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الشعب الفلسطيني بالإضافة إلى جنسيته الإسرائيلية جنسية أجنبية أخرى وهنا يحق لهذه الدولة الأخيرة تقديم دعوى لمحاكمة هذا المجرم، في حال كونه يقيم بإسرائيل ويرفض الحضور إليها.

إلا أن إفتراض وجود هذه الدولة ليس بالأمر السهل في ظل الضغوط الإسرائيلية والأمريكية التي قد تصل إلى حد التهديد، كما يحتمل أن يتخلى مزدوج الجنسية عن جنسيته الثانية وبذلك ينشأ وضع قانوني معقد قد يطيح بالشكوى المقدمة ضده⁶⁰³.

من جهة أخرى يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس إختصاصها، إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وفقاً لنص المادة (13) من النظام الأساسي.

⁶⁰² كما نصت الفقرة (3) من المادة (12) على انه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى المحكمة، قبل ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وبتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء" ، وعليه يمكن للدول العربية الإنضمام الى المحكمة وإستخدام تلك المادة ، لمحاكمة المتهمين بتلك الجرائم.

⁶⁰³ موسى أبو عيد: العدوان على غزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص66.

وتبدو أهمية سلطة المدعي العام في هذا الشأن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها إذا إمتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة.

فوفقاً لنص المادة (15) من النظام الأساسي " فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة على أن يقوم بتحليل جديدة المعلومات المتلقاه⁶⁰⁴.

كما يجوز للمدعي العام التحقيق، أن يتحصل على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، مثل سماع شهود العيان فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة⁶⁰⁵.

ويجب على المدعي العام في هذه الحالة إذا تبين له أن هناك أساس معقول لإجراء التحقيق أن يتحصل على إذن من الدائرة التمهيدية ، وذلك بموجب طلب كتابي يرفق معه المعلومات المؤيد لما ورد فيه⁶⁰⁶.

وللدائرة التمهيدية الإذن بالبداية بالتحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص وقبول الدعوى⁶⁰⁷، كما لها أن ترفض الطلب وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق للدائرة التمهيدية أيضاً للإذن بإجراء التحقيق بالإستناد إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁶⁰⁸.

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على الضوابط السابقة، فعليه أن يقوم بإشعار الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق حتى ولو لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي⁶⁰⁹.

⁶⁰⁴ أنظر نص المادة (1/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁶⁰⁵ أنظر نص المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁶⁰⁶ أنظر نص المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁶⁰⁷ أنظر نص المادة (4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁶⁰⁸ أنظر نص المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

⁶⁰⁹ أنظر نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وعليه فإن قيام المحكمة الجنائية بأجهزتها المختلفة وفي مقدمتها جهاز المدعي العام أمر تتطلبه العدالة الجنائية الدولية والشرعية الدولية، من أجل إحقاق الحق ومعاقبة الجاني ونصر المظلوم. بناءً على المعطيات السابقة فإن عملية محاكمة إسرائيل تعتبر عملية معقدة وشاقة إلا أنها ليست مستحيلة، الأمر الذي يتطلب توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

الخاتمة

لم تعد الحرب وسيلة صالحة وحقاً مشروعاً للدول تستخدمه كل ما كانت مصلحتها تقتضي ذلك، بل أصبحت الحرب أمراً محرماً ويشكل اللجوء إليها جريمة دولية، فبعد فشل عصبة الأمم في منع الحرب والحد من أثارها المدمرة، جاء ميثاق الأمم - كأهم وثيقة دولية- بشأن تحريمها، فقد تضمنت نصوصه تحريماً للحرب، العدوانية، وحظراً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتحريماً لمجرد التهديد بها، إلا إذا كان استخدامها من أجل الدفاع الشرعي عن النفس، أو بناءً على تدابير تتخذها الجمعية الدولية بما يتوافق والميثاق، أو كان استخدامها في إطار ممارسة الحق في تقرير المصير.

ورغم التأكيد على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي المعاصر، إلا أن قواعد القانون المذكور لم تستطع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة، حيث مازالت هناك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في هذا الشأن. وتعتبر إسرائيل إحدى الدول التي اعتادت على خرق القاعدة السابقة في معظم ممارساتها الموجهة ضد الشعب العربي وبالأخص الشعب الفلسطيني، والتي كان آخرها الحرب الهمجية والشرسة على قطاع غزة المحتل، والذي أوجدت لها غطاء قانوني تمثل بالحق في الدفاع الشرعي وبالضرورات الأمنية والعسكرية في مواجهة صواريخ المقاومة الفلسطينية.

بناءً على ما سبق، وبعد الإستعراض والتحليل لموضوع هذه الدراسة فقد خلصت من خلال العرض السابق الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي:

أولاً: النتائج

1- يعد قطاع غزة جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي وقعت تحت سيطرة القوات الاسرائيلية بعد حرب حزيران عام 1967، مما يترتب عليه سريان أحكام القانون الدولي الانساني وخاصة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال والمتضررين منه، وقد أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة.

2- يعد الإنسحاب الاسرائيلي من قطاع غزة عام 2005، مجرد إعادة إنتشار وإنسحاب جزئي لقوات الإحتلال من أراضي القطاع وليس إنهاء لحالة الإحتلال.

3- بالنظر لكون قطاع غزة أرض محتلة تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال الإسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الانساني النازمة للإحتلال، كما تبقى إلتزامات المحتل الناشئة

عن إتفاقيات لاهاي وجينيف وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للإحتلال، سارية وواجبة الإحترام من قبل المحتل الاسرائيلي.

4- بناءً على النقاط الثلاثة السابقة، تعد الإدعاءات الصهيونية، بأن الحرب على غزة تندرج تحت حق الدفاع الشرعي عن النفس وأمر تبرره الضرورات الحربية والأمنية، حجج واهية تفتقد لأي سند وغطاء قانوني، فباعتبار أن اسرائيل كيان محتل فإنه يتوجب عليها حماية المدنيين الفلسطينيين وعدم الإضرار بهم بدلاً من التكتيل بهم ومحاصرتهم إبادتهم.

5- من جهة أخرى فإنه من المتفق عليه في القانون الدولي الجنائي، أن إستخدام القوة ليس مطلقاً من قبل الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، فعلى إفتراض أن إسرائيل تمارس هذا الحق وهو - إفتراض جدلي - فإنه من الضروري أن يتناسب هذا الدفاع مع الهجوم الفعلي بناءً على قاعدة التناسب بين ردود الفعل وبين الخطر الواقع، لأن الهدف من ممارسة هذا الحق هو رد العدوان دون أن يتجاوز ذلك ليصبح عدواناً جديداً. وقد خالفت إسرائيل مبدأ التناسب وذلك لعدم إلتزامها بحدود معينه في إستعمال القوة العسكرية فأفرطت في إستعمالها للقوة، حيث لجأت إلى إستعمال كافة الأسلحة الثقيلة والخفيفة والمدمرة والمحرمة دولياً ضد المدنيين العزل، الأمر الذي أدى الى إزهاق عدد كبير من الأرواح وإحداث دمار هائل في الممتلكات، يضاف إلى ما سبق فإن إسرائيل لم تتقيد بمبدأ التمييز بتحديد المدنيين نيران أسلحتها، وذلك بإتخاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة للتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

6- إن إطلاق الصواريخ بدائية الصنع من قبل المقاومة الفلسطينية المتواجدة في القطاع بإتجاه البلدات الاسرائيلية، لا يعد مبرراً كافياً ومقنعاً كي يستخدم كأساس قانوني لهذا العدوان، وذلك لأن هذه الصواريخ لا تهدد فعلاً الكيان الصهيوني، ولا تشكل إعتداءً خطيراً على أراضي إسرائيل وسلامة مواطنيها، للإفراط الشديد في ممارسة القوة ضد المدنيين العزل.

يضاف إلى ذلك أن إستخدام المقاومة الفلسطينية لهذه الأسلحة، يعد عملاً مشروعاً كونها أداة لممارسة الحق في تقرير المصير، والذي بدوره يعد حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، وأصبح قاعدة أمره يحظر على الدول تجاوزها، وبالتالي لا يجوز لإسرائيل إنكار هذا الحق على الشعب الفلسطيني المحتل. كما أن العمليات العسكرية التي نفذتها قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال الهجوم على قطاع غزة لا تندرج ضمن نطاق ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس، وبالتالي هي تنتافى مع مضمون نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، مما يجعل هذه العمليات تعد عملاً عدوانياً، وخرقاً فادحاً للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك إتفاقيات لاهاي وجينيف، كما أنها تحط من كرامة الإنسان وتحرمه من حقوقه الطبيعية والمدنية تحت الإحتلال.

7- إن الأعمال العدوانية الاسرائيلية السابقة، كونت كل عناصر جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، الأمر الذي يحمل إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية وبوصفها قوة إحتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المسؤولية الدولية بشقيها المدني والمتمثل بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر على قطاع غزة والضفة الغربية، والشق الجنائي المتمثل بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن مراكزهم وصفاتهم الرسمية، وذلك على الرغم من عدم توقيع إسرائيل على إنضمامها للمحكمة الجنائية ، لأن عدم توقيعها لا يعني إسقاط المسؤولية الدولية عنها، لأن بنود الإتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين جميعها تجرم إسرائيل، كما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، ويظل مقترفوها مطلوبون للمحاكمة مهما طال الزمن.

8- إن إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين وتقديمهم للمحاكمة أمر وارد، كون أن اسرائيل طرف في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما أنها طرف في إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، وعضو في الأمم المتحدة. وعليه يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال الإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن هذا الخيار ضعيف حالياً لإعتبارات تتعلق بالدور الأمريكي والأوروبي في مجلس الأمن.

كذلك يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين من قبل الأنظمة القضائية الوطنية للبلدان التي تأخذ بنظرية الإختصاص الجنائي العالمي، أو من خلال تشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار راوندا ويوغسلافيا.

وأيضاً عن طريق الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الاسرائيليين، من خلال تقديم دعاوي تتضمن معلومات وبيانات وافية موثقة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر يحتاج إلى الكفاءات القانونية العالية وإلى توثيق دقيق للجرائم الإسرائيلية.

9- بقي أن أشير في ختام النتائج السابقة ، أن الدول الأطراف المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة، قد أخلت بالتزاماتها القانونية والأخلاقية منفردة أو مجتمعة، ولم تلتزم بنص المادة الأولى من الإتفاقية، وكان بالإمكان تجنب هذه الجرائم وتقديم المجرمين الاسرائيليين الى المحاكمة لو إحتزمت تلك الدول ما وقعت عليه، لكن يبدو أن مصالح تلك الدول أولى بالحماية من أرواح أبناء الشعب الفلسطيني وحقوقهم الشرعية.

ثانياً: التوصيات

1- التأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى كونها وحدة جغرافية واحدة غير قابلة للتجزئة.

2- تكثيف الجهود الوطنية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لرصد وتوثيق جرائم الحرب، وتحضير الملفات الكاملة بالبيانات والملفات المشفوعة بالقسم ، وبالصور والتقارير الطبية، وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

3- تعديل قوانين الجزاء العربية بحيث تسمح بتجريم ومحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية.

4 - قيام الدول العربية بالإنضمام والمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أسوة بالأردن وباقي الدول الأعضاء في نظام روما.

5- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة (الأولى) من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الإتفاقية، وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة (146) بملاحقة المتهمين بإقتراف مخالفات جسيمة للإتفاقية.

6- التأكيد على ضرورة نزع أي غطاء دولي عن الممارسات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي، والتوقف فوراً عن التعامل معها كدولة فوق القانون.

7- لا بد من توقف أمريكا والدول الكبرى عن سياسة الكيل بمكيالين ، والعمل على إجبار "اسرائيل" على وقف اعتداءاتها المتواصلة على الشعب الفلسطيني، الحد من اللجوء الى إستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي.

8- من جهة أخرى، يجب على الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولياتها وتفي بالتزاماتها تجاه الشعب الفلسطيني وتوفر الحماية اللازمة له.

9- كما يترتب على المنظمات الدولية أن تتوخى الحيادية والنزاهة في العمل والتعاطي مع أطراف القضية الواحدة، بموقف يكون على مسافة واحدة.

ختاماً أود الإشارة الى أن تحميل اسرائيل مسئولية انتهاكها لقواعد القانون الدولي يعد امراً غاية في الأهمية، كونه يشكل وسيلة ردع لها من ارتكاب انتهاكات أخرى، كما يعزز من احترام نصوص وقواعد القانون، ويوفر أيضاً سبلاً لانصاف الضحايا والاقتصاص من المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

أ- القرآن الكريم.

ب- الكتب:

1. إبراهيم، علي: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. أبو الخير، أحمد السيد عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية. 2004 .
3. أبو الخير، أحمد السيد عطية: الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
4. أبو الخير، أحمد السيد عطية: النظرية العامة لأحلاف العسكرية، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
5. أبو النصر، عبد الرحمن: إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، 2000.
6. أبو الوفاء، أحمد: الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.
7. أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975.
8. الأجلي، سالم محمد سليمان: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التشريعات الوطنية، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته، ليبيا، 2000.
9. الأشعل، عبد الله: المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

10. الأشعل، عبدا لله، وآخرون: القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات، 38، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
11. بشر، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، 1994.
12. بكة، سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
13. الجندي، غسان: المسؤولية الدولية. ط1، دن، 1990.
14. الجندي، غسان: قانون المعاهدات الدولية، عمان، 1988.
15. حافظ، محمد شوقي عبد العال: "الدولة الفلسطينية"، دراسة سياسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
16. حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2005.
17. حسين، غازي: الصراع العربي الإسرائيلي والشرعية الدولية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1995.
18. حماد، كمال: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الحمراء، بيروت، 1997.
19. حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
20. دويك، موسى القدسي: إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

21. دويك، موسى القدسي: الحماية الدولية الفلسطيني وقواعد القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2004.
22. دويك، موسى القدسي: محاضرات في القانون الدولي، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، 1987/1986 .
23. رسلان، أحمد فؤاد: نظرية الصراع الدولي 'دراسة في تطور الأسرة الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1986.
24. الزمالي، عامر: مدخل إلى القانون الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، تونس، 1977.
25. السبعوي، إبراهيم حسن: حل المنازعات بين الدول العربية. بغداد، 1987.
26. العسيلي، عصام: الشرعية الدولية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992.
27. سرحان، عبد العزيز: الإطار القانوني لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
28. سرحان، عبد العزيز: المنظمات الدولية، ج2، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، 1971.
29. سعد الله، عمر اسماعيل: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1986.
30. السيد، رشاد عارف: الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي ، دراسة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1982.
31. الشكري، علي يوسف: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

32. الشالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، دط، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005.
33. شنطاوي، محمد: محكمة الجراء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، كلية الحقوق بمراكش، المغرب.
34. الطاهر، مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2000.
35. عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
36. عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
37. عبد الخالق، محمد عبد المنعم: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب، ط1. دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.
38. عبد العال، محمد شوقي: الدولة الفلسطينية، دراسة سياسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
39. عبد المجيد، محمد سامي: أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.
40. عبيد، حسنين: الجريمة الدولية "دراسة تحليلية تطبيقية". دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
41. عتلم، حازم محمد: قانون المنازعات المسلحة (المدخل-النطاق الزمني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
42. عدس، عمر حسن: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دن، 2009.

43. عكاوي، ديب: حق الدفاع في النفس من القانون الدولي وحرب 1967، مؤسسة الثقافة الفلسطينية أسوار، عكا، فلسطين، 1990.
44. علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
45. علي، ماجد إبراهيم: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب. دط، دن، 1993.
46. العليمات، نايف حامد: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
47. عمر، حسين حنفي: حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في السودان والعراق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
48. العناني، إبراهيم: التنظيم الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
49. العناني، إبراهيم محمد: موقف المنظمات الإقليمية من العدوان العراقي على الكويت ، دار الفكر، القاهرة، 1982
50. العوضي، بدرية عبد الله: القانون الدولي العام وقت السلم والحرب (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وتطبيقها في الكويت)، دار الفكر، دمشق، 1979.
51. الغزال، إسماعيل: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1986.
52. غلان، جيبير هارد فان: القانون بين الأمم، ج3، تعريب إيلي وريل، دار الآفاق الجديدة. بيروت 1970.

53. الفار، عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
54. الفتلاوي، سهيل حسين، غلاب عواد حوامدة: القانوني الدولي العام، حقوق الدولة وواجباتها-الإقليم المنازعات، الدبلوماسية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
55. فيليب، كزا فييه: "مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدئان"، الحملة الدولية للصليب الأحمر، مجلد(88)، عدد(862)، حزيران 2006.
56. القراعين، يوسف محمد يوسف: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، 1983.
57. قهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية). منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2002.
58. اللافي، محمد: أحكام الحرب والسلام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات اقرأ، 1989.
59. متولي، رجب عبد المنعم: مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر"مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي على الكويت"، ط1، دن، 2001.
60. محمود شريف بسيوني: مدخل الى القانون الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، دن، 1999.
61. الموسى، محمد خليل: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2004.

62. النابلسي، تيسير شوكت: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، سلسلة كتب فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت ، 1975.

63. نعييرات رائد، وآخرون: الحرب على غزة قراءة الواقع ودلالات المستقبل، المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات، فلسطين، فبراير، 2009 ، .

64. هنداوي، حسام احمد: الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ج- الرسائل العلمية:

1- الدراجي، إبراهيم زهير: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002.

2- الشيمي، علي يحيى. مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976 .

3- خلف، محمد محمود: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.

4- دويك، موسى القدسي: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

5- سعد الله، عمر إسماعيل: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجزائر ، 1984.

6- شحاتة، مصطفى كامل الإمام: الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1977.

7- موسى ، حسن هيثم: التفرقة الارهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

د- الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

- 1- إتفاقية لاهاي الثالثة عام 1907.
- 2- معاهدة فرساي عام 1919.
- 3- ميثاق عصبة الأمم عام 1920.
- 4- معاهدة سيفر المبرمة عام 1920.
- 5- بروتوكول جنيف عام 1924.
- 6- ميثاق باريس لعام 1928.
- 7- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- 8- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 9- إتفاقية لندن عام 1945.
- 10- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948.
- 11- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 12- إتفاقية جامعة الدول العربية للدفاع المشترك عام 1950.
- 13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- 14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.
- 15- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في عام 1968 .
- 16- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969.
- 17- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
- 18- إتفاقية منع جريمة الفصل العنصري عام 1976.

19- إتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984.

20- إتفاقية أوصلو عام 1999.

ج- دراسات، ومطبوعات ، وقرارات الأمم المتحدة:

1- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي_الاسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول: 1947-1974، بيروت، 1993.

2- قرار محكمة العدل الصادر في 7 حزيران 1932.

3- قرارات الجمعية العامة في دورتها الرابعة المنعقدة في 1 ديسمبر 1949.

4- قرار الجمعية (2200/د-21) بالتوقيع على العهدين الدوليين لحقوق الانسان في 16/ديسمبر 1966.

5- قرار الجمعية رقم (3237) الصادر في 22 تشرين الثاني 1974.

6- المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام 1980.

7- قرار الجمعية العامة (37-123) الصادر في 16/2/1982.

8- قرار الجمعية العامة رقم (17/38) الصادر في 22/11/1983، المتعلق بمجزرة "صبرا وشاتيلا".

9- القواعد الأساسية للقانون الدولي: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، تموز 1985.

10- قرار رقم (105/43) الصادر في ديسمبر 1988، بشأن الاعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

11- قرارات الجمعية العامة رقم (176/43 و177) الصادرة في 10 ديسمبر 1988.

12- قرار الجمعية العامة رقم (56م/83) في 12 ديسمبر 2001 .

13- قرار الجمعية العامة رقم (194) الصادر في 11/12/1949.

14- قرار الجمعية العامة رقم (3034) الصادر في ديسمبر 1972، والقرار (3103) الصادر في

ديسمبر 1973، والقرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر 1974، وتتعلق جميع هذه القرارات

بقضية فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي .

15- قرار الجمعية العامة رقم (3314/د-29) بشأن تعريف العدوان.

16- قرار رقم (5625/د-25) بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين

الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة.

17- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 يوليو 2004 النسخة العربية ، رقم الوثيقة (1273).

18- قرار الجمعية العامة رقم (33/4) عام 2005.

19- الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الدورة الثانية عشر، البند 7 من جدول الأعمال، 23 سبتمبر 2009.

20- وثيقة بعنوان أوقفوا الإستخدام غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، صادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، 10 يناير/كانون الثاني 2009

21- وثيقة رقم MDE 15/007/ 2009 الصادرة عن منظمة العفو الدولية والتي جاءت بعنوان " النزاع في غزة " :تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة، في كانون الثاني 2009.

ح- اللوائح والقوانين والنظم الدولية:

1- لائحة نورمبرج عام 1945 والتي تم تأكيدها في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للمحكمة عام 1950.

2- لائحة محكمة طوكيو عام 1946.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

5- سيراليون منذ تاريخ 1996/11/30.

6- المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في 1998/9/2.

7- محكمة تيمور الشرقية عام 2002.

8- المحكمة الدولية الخاصة بالتحقيق بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 2005/2/14.

ر - أبحاث ومقالات ودراسات:

- 1- أبو عيد، عبدالله موسى. العدوان على غزة في ضوء القانون الدولي، سياسات معهد السياسات العامة، العدد (8)، ربيع 2009.
- 2- أحمد، عائشة: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية الهيئة المستقلة لحقوق المواطن سلسلة تقارير خاصة (50) رام الله، فلسطين.
- 3- أحمد، عائشة: إستهداف العدوان الاسرائيلي للمنشآت المدنية في قطاع غزة وأثره على حقوق المواطنين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - ديوان المظالم، العدد 36، حزيران، 2009.
- 4- بوعقبة، نعيمة : حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، الجزائر ، 2006.
- 5- تجريد إسرائيل من شرعيتها على الساحة الدولية: سلسلة ترجمات الزيتونة (52)، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات - بيروت، 2010.
- 6- حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، 1956.
- 7- الحلو، بهجتي: الأسلحة المحرمة دولياً ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان- ديوان المظالم، العدد 36 ، فلسطين، حزيران، 2009.
- 8- الخالدي، أحمد مبارك. إعلان الدولة وسلطة السيادة، مجلة السياسة الفلسطينية، 1999.
- 9- خبير الأسلحة البريطاني "داي ويلبامز" في مقابلة مع فضائية الجزيرة بالانجليزية، مساء الجمعة، 2009/2/20 .

- 10- درعاوي، داوود: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية خلال إنتفاضة الأقصى الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، 24 رام الله (أب) 2001.
- 11- دويكات، سمير جبر. دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 2216، 2008/3/10.
- 12- راتب، عائشة: مشروعية المقاومة المسلحة- دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، 1970 .
- 13- الرشيد، مديوس فلاح. "مدى شرعية مجلس الامن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الجزء (18)، العدد 3، 1994،
- 14- الرملاوي، نبيل. الحصار الاسرائيلي لقطاع غزة في ضوء القانون الدولي، سياسات العدد 7، شتاء 2009.
- 15- الرئيس، ناصر: التوصيف القانوني لإنسحاب قوات الإحتلال الاسرائيلي عن قطاع غزة، مقال منشور في مؤسسة الحق، بتاريخ 29 أيلول 2005.
- 16- سعد الله، أحمد. حف تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني، مجلة صامد الاقتصادي، 1989 .
- 17- الأطرش، فريد: إرتكاب إسرائيل جرائم حرب، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان- ديوان المظالم، العدد 36، فلسطين، حزيران 2009.
- 18- سكرية، وليد: الأداء العسكري الإسرائيلي خلال العدوان العسكري على غزة، عميد متقاعد ومتخصص في الشؤون العسكرية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009.

- 19- عبد العال، محمد شوقي: أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق ، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ميدان التحرير، القاهرة، العدد 2003، 6-2004.
- 20- عوض، محمد محي الدين: دراسات القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، الاعداد (1-2-3-4)، 1965.
- 21- غنيم، ناديم : المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الاسرائيلية في غزة ، مقالة في مجلة السياسة الدولية، مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد 176، الاهرام، ابريل 2009.
- 22- لقاء مباشر على قناة (Fox) الأمريكية في (2008/2/27).
- 23- الدولة الفلسطينية في مواجهة الفكر الصهيوني"، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الكويت، 2001.
- 24- مسلم، اكرم: الحرب على غزة :النصر والهزيمة " وبينها أمور..."، سياسات، العدد (7)، 2009.
- 25- نافع، بشير: الحرب على قطاع غزة، تقرير منشور في موقع الزيتونة للدراسات والاستشارة بيروت، 2009/04/9.
- 26- نافع، تيسير موسى: الحرب على قطاع غزة، تقرير منشور في موقع الزيتونة للدراسات، والارشادات، بيروت، 2009/9/9.
- 27- هنداوي، حسام أحمد: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية المصرية للقانون الدولي، المجلد (47)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1991.
- 28- الوادية، سامح خليل. محاكمة جرمي الحرب، ندوة عقدها التجمع القانوني (قانونيين بلا حدود) بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الأزهر، يوم الأحد 2010/3/28.

29- وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005 الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الحادي عشر، كانون الثاني 2005 / 31 كانون أول 2005 ، رام الله فلسطين.

ثانيا:المراجع الأجنبية

1- المراجع الإنجليزية:

1. Alexandrov : Self –Defence the of Against the use of Force in International Law, The Hague , Kluwer Law International , 1996.
2. Baxter (R.R):The Role of Law in Modern War , International Law in the Twentieth Century ,edited by Leo Gross.
3. Benny Morris:Arab-Israeli War in Crimes of War ,What the Public Shoud Know, Edited by Cutman and David Rieff, First edition New York,1999.
4. Bowett, DW.:Self –Defence in International Law,the university of Manchester at the Un press,1985.
5. Brounlie, Ian:International Law and The Use of Force by States,xford.1963.
6. Brounlie, Ian:Principles of Public International Law,erd.,ed,Clarendon press,Oxford,1979.
7. Brownlie, Ian: The Use of Force in Self-Defense,(B.Y-B-I-L) Vol 37.1961.
8. Budiardjo, Caramel & Liem Soei Liong : The War Against East Timor,p1,London, United Kingdom,1984.
9. Buergenthal, Tohomas:International Human Rights in a Nutshell (Minnesota,West Pubishing) ,Co,1995
10. Casse, Antonio :”International Law ”,oxford university press, 2001
11. Defence as aJustification for the of the use of Force in the eradication of colonialism, ICLQ , vol .16,1967.

12. Dugard :The OAU and Colonialism an inquiry into the Plea of Self – Defence as a Justification for the use of Force in the eradication of colonialism, ICLQ , vol .16,1967.
13. Frank, Tomas : Recourse to Force,state action against and armed attack ,Universety prees , 2003.
14. Gray Christine: International Law and The Use of Forc,Oxford, university press,2000.
15. Kapoor, SK : Ao Text Book of International Law , sixth edition , central of Agency , Allaha Bad, 1985.
16. Kelsen, H. : The Lawof United Nation , London,Steven&Sons,1951.
17. Kelson, (H'ans) : International Law Studies,Collective Security and International Law , Washington, 1957.
18. Kelson, (H'ans) : Principles of International Law , Newyork ,1952.
19. Marine, M.A;The evolution and present status of the law of war,Hague Recueil,vol,92,1975.
20. Oppenheim, L.:”International Law”,2nd ed.vol.2,London- Stevens&Sons, 1970.
21. Philip, Jessup : Amodern Law of Nations ,1968.
22. Pictet Jean, Commentary: IV Geneva Covention Relative to the Protection of War ,(Geneva - ICRC),1958.
23. Quigley, John : The P.L.O Israel Interim Arrangements and Political change in the Ocupied Palestinian .
24. Schwazeberger:International Responsibility Time of War,I.Y.B.A.vol 14,1965.
25. Shukri, Mohamad Aziz: The Concept of Self-Determination in the U.N,Damscuse , Aljadid prees,1965.
26. Terretoris , edited, Stephen Bowen,Martinas off publishers Relative to the Protection of War ,(Geneva: ICRC),1958.
27. Wainhouse, David W.: International Peace Observation , Baltinore,1966.

2- المراجع الفرنسية:

1. Basdevant Jules: Régles Générales du Droit de La Paix, R.C.D.I.vol 58,1936
2. Daillier, Patrick et Alain Pellet: Droit International Public, L.G.D.J,1994.
3. Dupuy, Pierre Jean : Le Fait Generateur de la Responsabilité Internationale Des États,V, Tom 189 ,1986.
4. Dupuy, Rene- Jean: Le Droit International, paris ,1983.
5. Furet, M.F..H.Dorandev et.j.c.Martinez La guerre et le droit,Paris Pe'done,1979.
6. Monnier, Jean :la Convention de Vienne sur la Succession Déstat,B.Y.B.I.L,1983.
7. Rousseu, Charles:La Responsabilité International, Cours de droit International Public de La Faculte de droit, Paris,1959-1960 .
8. Rousseu, Charles:Le droit des conflits,Paris Pedone,1983.
9. Rousseu, Charles:Le droit International Public,Tom II les Sujet de Droit Edition Sirey, Paris,1974.

ثالثاً: مصادر أخرى (صحف،مقابلات،الشبكة العنكبوتية):

1. تصريحات البروفسور الأمريكي "ريتشارد فولك" ممثل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الاراضي المحتلة، والذي إعتبر القتل العشوائي جريمة ضد الإنسانية، نشرة بديل الصادرة في 30 كانون الأول 2008.
2. رأفت نصيف: ماهي حقيقة أسباب الحرب على غزة؟ الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية،13يناير 2009، العدد 11004.
3. جريدة عكاظ، جدة ، 2009/14/1 .
4. جريدة الغد ، عمان ، 2008/12/28.
5. جريدة الأيام، رام الله، 2008/12/29.
5. جريدة السياسة، الكويت، 2009/1/4.
6. جريدة الخليج، الامارات، 2009/1/7.
7. جريدة الوطن، السعودية2009/1/7 .

8. جريدة ، الحياة ، لندن ، 2009/1/10.
9. جريدة الدستور ، عمان ، 2009/1/15 .
10. جريدة الوطن، قطر، 2009/1/17 .
11. جريدة الشرق الأوسط، لندن، 2009/1/25 .
11. جريدة الرأي، الكويت، 2009/2/4.
12. جريدة فلسطين ، غزة ، 2009/3/3.
13. أموس هاريل وآفي إسحقاروف ، "عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، جريدة "ها آرتس" الإسرائيلية ، 5 يناير/كانون الثاني 2009.

أسباب الحرب على غزة، 2009/2/27، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :
http://sami99_ahlamontada.net/t746_topic

إسرائيل تقرر اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً تمهيداً لفرض عقوبات جماعية لقطع الكهرباء والوقود،
خبر منشور في الموقع الإلكتروني لدينا الوطن ص 2007/9/19 ، أنظر:
<http://www.alwatanarvoice.com/arabic/news/2007/09/19/104255htm>

الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة، (27 ديسمبر 2008-18 يناير 2009) ، الأدوار وردود الفعل:

Badil English Media: mediaenglish@badil.org

غازي حسين: الموقف العربي والدولي في الهولوكوست على غزة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني
دراسات، في 1432\2\28، أنظر:

<http://www.falestiny.com/news/597>

فيصل كلثوم: العدوان الاسرائيلي على لبنان، جريمة حرب وليس دفاعاً مشروعاً، نقلاً عن
الموقع الإلكتروني، 2006/7/21، أنظر:

<http://thawra.alwahda.gov.sy>

محمد السالك ولد ابراهيم: غزة والاستثناء الاسرائيلي من القانون الدولي ، نقلاً عن : صحيفة
الدراسة الإستيطانية في 2010/6/14 أنظر:

<http://www.albidaya.net/spp.php?article6125>

محمود صدقي: الحصار الاسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي نقلاً عن: الموقع الإلكتروني لحركة القوميين العرب أنظر:

<http://www.alkawmyheenalarab.net/stadresroathmc>

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير أسبوعي عن الإنتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة (2008/12/31-24)، أنظر:

http://www.pehrgaza.org/Files/w_report/Arabic/2008/pdf/20report

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الإنتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة في الفترة 2009/1/7 أنظر:

http://www.pchrgaza.org/Files/w_riport/Arabic/2008/pdf/weekly%2001_09_.pdf

مصطفى أحمد ابو الخير: الجوانب القانونية لحرب غزة (2009/2008) نقلا عن موقع القضية الفلسطينية نحو موسوعة فلسطينية شاملة في 1431/6/8، أنظر:

<http://www.polisse.com/arabic/sections/articles/print.php?id=15498>

مفهوم الارهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مركز دراسات الشرق الأوسط، تقرير رقم (24) ص4، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:

<http://mesc.com.jo/abstracts.reports/24.htm>

مليار دولار خسائر قطاع غزة الاقتصادية منذ بدء العدوان ، شبكة الإعلام العربية، 2009 نقلا عن الموقع الإلكتروني :

<http://www.moheet.com/show-news.aspx?nid=211573&pg>

موقع الجزيرة .نت 2009/1/31، أنظر:

http://www.aljazeera.net/NR/exres/AF/FFA49_9F40_4FE2_89119_0D0EgC3303EE.htm

الموقع الإلكتروني لوكالة فراس برس، فلسطين، 2008/12/28.

موقع القناة الإخبارية الأمريكية س ان ان، (2009/1/7) أنظر:

http://Arabic.cnn.com/2009/middle_east/1/7/assad.hamas/mdex.html

ميشال شماس: العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية نقلاً عن الموقع الالكتروني :

<http://www.syriamr.com\23\1\2009\syriau%20bobservatoryu.ntm>

نقلًا عن الموقع الالكتروني الاخباري للجزيرة.نت، في 2009/1/15، انظر :
http://www.aljazeera.net\NR\exeres\COEA6E3A_DB59_4CB1_BODg5B6F2.html

نقلًا عن الموقع الالكتروني لجريدة هارتس الاسرائيلية (2009/3/20)
http://depenedent.co.ukwww.undepen/news/word/goz_1649527.html, Haaretz miridl-egt israels_dirty_secrets-
. see <http://haaretz.com/hasen/spages/1072975>

الهجوم الاسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الانساني العام، اللجنة العربية لحقوق الانسان، ورقة موقف قانوني، مقدمة من جمعية الحق في 2009/4/25، نقلًا عن الموقع الالكتروني:

<http://www.aohr.nurart543.htm>

موقع هارتس الالكتروني فإن الشهود أدلو بشهاداتهم خلال مؤتمر عقده المدرسة التحضيرية العسكرية في أكاديمية أورنهم "Oranim Academic College" شمال "إسرائيل" في 2009/2/13 أنظر:

<http://www.un.org/arabic/prevent/genocide/rwanda/>

وكالة القدس برس انترناشيونال، 2008/12/30، نقلًا عن الموقع الالكتروني
<http://www.qudspress.com.;>

وكالة رويترز للأخبار، 2008/12/29، نقلًا عن الموقع الالكتروني
<http://ara.reuters.com/article/top/News/idARACAE4BSOCJW20081229>

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي حول حماية المدنيين، 1-8 يناير/كانون الثاني 2009. أنظر الموقع:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_2009_01_08_english.pdf